

المنهاج الحديث



في علوم الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية



المنهاج الحديث

المنهاج الحديث في علوم الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي¹ لِلْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَأَخْلَاقًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ مِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ، وَهَذَا تَبَرُّزُ² أَهْمِيَّةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أُلْفِتْ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَتَطَوَّرَتْ الْأَسَالِيبُ وَتَعَدَّدَتْ، مِنْ حَيْثُ طُولُ الْكِتَابِ، وَسُهُولَةُ الْعِبَارَةِ، وَالتَّرْكِيزُ عَلَى بَعْضِ الْمَبَاحِثِ، وَلِكُلِّ أُسْلُوبٍ حَسَنَاتُهُ، وَعَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ.

وَقَدْ دَرَسْتُ مَادَّةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً، كُنْتُ خِلَالَهَا أَضَعُ الْمُلَاحَظَاتِ، حَتَّى وَجَدْتُ أَنِّي يُمَكِّنُ أَنْ أُضِيفَ جَدِيداً فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَأَضَعُ خِبْرَتِي الْمُتَوَاضِعَةَ بَيْنَ يَدَيِ زُمَلَانِي الْأَسَاتِدَةِ، وَأَبْنَائِي الطَّلَبَةِ، رَاجِئاً أَنْ يَنْفَعَهُ اللهُ بِهَا.

وَيُمْكِنُ تَلْخِيسُ الْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يَلِي:

1. إِعَادَةُ تَرْتِيبِ الْمَوْضُوعَاتِ، لِتَكُونَ مُتَسَلِّسَةً تَسَلُّسُلًا يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمَ الْمَادَّةِ.

2. إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ، لِتَكُونَ أَفْصَرَ، وَأَكْثَرَ وُضُوحاً، وَأَدَقَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمُفْصُودِ.

¹ المصدر الثاني من حيث الثبوت.

² تتضح.

3. التَّوَسُّطُ فِي طُولِ الْكِتَابِ بِحَيْثُ يُنَاسِبُ طَلَبَةَ السَّنَةِ الْأُولَى فِي كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ،
وَبِحَيْثُ يَتِمُّ إِكْمَالُهُ فِي فَصْلِ دِرَاسِيٍّ وَاحِدٍ.

4. عَرْضُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ.

5. اسْتِخْدَامُ الْوَسَائِلِ التَّوْضِيحِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ.

6. الاسْتِعَانَةُ أحياناً بِالْأَرْقَامِ وَقَانُونِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ قَائِمَةٌ فِي
بَعْضِ جَوَانِبِهَا عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، وَإِنَّ لُغَةَ الْأَرْقَامِ لُغَةٌ وَاضِحَةٌ دَقِيقَةٌ.

7. ضَبْطُ الْكَلِمَاتِ بِالتَّشْكِيلِ، فَهَذَا مُفِيدٌ جِداً وَبِخَاصَّةٍ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ لَا تُعَدُّ اللُّغَةُ
العَرَبِيَّةُ لُغَتَهُمُ الْأُولَى.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَرَاجِعَ كَثِيرَةٍ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمَرَجِعَ الرَّئِيسِيَّ هُوَ كِتَابُ "
مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ " لِأُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عِنْرَ حَفْظَةَ اللَّهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ
كِتَابٍ مَنْهَجِيٍّ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ حَتَّى لِطَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِطُلَّابِ
وِطَالِيَّاتِ كَلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ
مُجِيبٌ.

المؤلف

عمَّان في 23 شعبان 1424هـ

الموافق 19 / 10 / 2003م

الوَخْدَةُ الْأُولَى

المُقَدِّمَاتُ

1. مكانة الحديث النبوي الشريف
2. التعريفات
3. تاريخ علوم الحديث


أولاً: مكانة الحديث النبوي الشريف

هل تجد في القرآن الكريم عدد الصلوات المفروضة؟ وعدد ركعات كل صلاة؟

إنك لا تجد ذلك في القرآن الكريم، وإنما تجده مفصلاً في الحديث النبوي، فهو المصدر الثاني للإسلام في كل جوانب الحياة.

وإن مما يدل على مكانة الحديث النبوي الشريف ما يلي:

1. أنه وحي من الله تعالى¹، والدليل على ذلك قول الله تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }²، وكلمة " هو " هنا تعود إلى " يَنْطِقُ " والمعنى: ليس نطقه - صلى الله عليه وسلم - إلا وحياً من الله تعالى، وهذه الصيغة من صيغ الحصر، فكل ما يقوله صلى الله عليه وسلم قرآناً أو حديثاً فهو من الله تعالى، لكن القرآن الكريم أوحى باللفظ والمعنى، والحديث أوحى بالمعنى فقط.
2. علاقة الحديث بالقرآن الكريم فهي علاقة متعدّدة الجوانب:



¹ هذا هو الأصل، إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك، كالصفات الخلقية، وما ثبت أنه قاله بصفته البشرية.

² سورة النجم، آية 3، 4.

أ - الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُؤَكَّدٌ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فَحَثَّ عَلَيْهَا كَذَلِكَ.

ب - الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُفَسَّرٌ، أَيْ شَارِحٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالصَّلَاةِ دُونَ بَيَانٍ لِكَيْفِيَّتِهَا، وَجَاءَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ.

ت - الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُخَصَّصٌ، أَيْ أَنَّ الْآيَاتِ غَالِباً مَا تَأْتِي بِقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، فَيَأْتِي الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَيَخَصِّصُهَا، أَيْ يَسْتَنْتِجِي مِنَ الْقَاعِدَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ }¹، فَجَاءَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَاسْتَنْتِجِي مِنْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْهُوتُ وَالْجِرَادُ " ².

ث - الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مُقَيِّدٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَيْ أَنَّهُ يَذْكُرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ شُرُوطاً لَمْ يَذْكُرْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }³، وَلَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَذْكُرْ مَا هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَقَّرَ حَتَّى تُقَطَعَ الْيَدُ، فَبَيَّنَهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً " ⁴.

ج - وَقَدْ يَأْتِي الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِطْلَاقاً، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ.

¹ سورة المائدة، من الآية 3 .

² سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم الحديث 3218، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

³ سورة المائدة، آية 38 .

⁴ صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6789 .

هَلْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ ؟

يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ أَلَا يَكْفِي الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ؟ أَلَيْسَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }¹ . وَالْجَوَابُ :

◀ أَنَّ الْكِتَابَ إِنْ كَانَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَنِ الْقُرْآنِ لَا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ فَالْجَوَابُ:

◀ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُنَا بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }² فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّرَ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي نَهَايَةِ الْآيَةِ لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمَ بِذَلِكَ، فَالَّذِي لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ هُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَقْبَلُ الْقُرْآنَ.


◀ أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَذْكَرْ بِوُضُوحٍ عَدَدَ الْفَرَائِضِ فِي الْيَوْمِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَثِيرًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَمُبْطَلَاتِهَا، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ دُونَ أَنْ نَأْخُذَ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَا بِالْكَ فِي بَقِيَّةِ الْعَقَائِدِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟

وهكذا يتبين لنا أنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْقُرْآنِ يجهلون مكانة السنة، أو لا يُحِبُّونَ الْقُرْآنَ، وَلَكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْإِسْلَامَ قُرْآنًا وَسُنَّةً، فَإِنَّ حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُمْ بِتَرْكِ الْحَدِيثِ يُرِيدُونَ هَدْمَ الْإِسْلَامِ.

¹ سورة الأنعام، من الآية 38 .

² سورة الحشر، من الآية 7 .

عناية الأمة الإسلامية بالحديث النبوي



لأنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ لَا يُمَكِّنُ الْاسْتِعْنَاءُ عَنْهُ، فَقَدْ عُنِيَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِنَايَةً فَائِقَةً لَمْ يَشْهَدْ لَهَا التَّارِيخُ مَثِيلاً، وَمِنْ ذَلِكَ :

1. الْحِرْصُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عِلْمِهِمْ بِأَهْمِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَحُبُّهُمْ الشَّدِيدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ، فَعَنْ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاطَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِبْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَعَیْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ¹.

وقد تَوَفَّرَتْ عَوَامِلٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِلصَّحَابَةِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحِرْصِ وَالاهْتِمَامِ - مَكَّنَتْهُمْ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَهْمُهَا:

◀ قُوَّةُ الذَّاكِرَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، لِاعْتِمَادِهِمْ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَلِبُعْدِهِمْ عَنِ تَعْقِيدَاتِ الْحَيَاةِ.

◀ أُسْلُوبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَاءِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ يُرَاعِي مَا يَلِي:

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم 89.

الأسلوب النبوي

الفصاحة

التكرار

الإيجاز

التأني

- التَّأْنِي فِي الْكَلَامِ لِيُحْفَظَ عَنْهُ وَيُفْهَمَ.

- الإِيجَازُ فِي الْعِبَارَةِ، لِتَسْهِيلِ الْحِفْظِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاهُ¹.

وهذا يَعْنِي التَّأْنِي وَالِإِيجَازَ مَعًا.

- التَّكْرَارُ حَسَبَ الْحَاجَةِ، فِي الْمَرَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ فِي مُنَاسَبَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِنُعْقَلَ عَنْهُ².

- الْفَصَاحَةُ، حَيْثُ تَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، فَتُسَاعِدُ عَلَى الْحِفْظِ.

2. الْمَذَاكِرَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ حَتَّى لَا يَنْسَوُهُ، وَيَحْتُونُ طُلَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ³.

3. الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَافِرُ مَسَافَةَ شَهْرٍ مَثَلًا لِيَتَأَكَّدَ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ"⁴.

¹ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3568.

² جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3640.

³ سنن الدارمي، المقدمة، مذاكرة العلم.

⁴ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم.

4. كِتَابَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ.

◀ الْكِتَابَةُ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِدَايَةِ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَقَالَ " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ " ¹، وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، حَيْثُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَهَتَّنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكَتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ أَكْتُبُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ ². وَاسْمُ صَحِيفَتِهِ " الصَّادِقَةُ ".

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَشِيئَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- أَنْ يَضِيْعَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْكُتُبَةِ، فَحَصَّصَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

- أَنْ يَنْشَغَلَ الصَّحَابَةُ بِالسُّنَّةِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوْلَى.

- أَنْ يَخْتَلِطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ ³، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ وَسَائِلِ الْكِتَابَةِ وَبِدَائِيَّتِهَا، فَلَمَّا أَمِنَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ أَذِنَ لَهُ.

¹ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث، رقم 3004.

² سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3646.

³ قد يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَسْلُوبَ الْقُرْآنِ مَعْجَزٌ فَكَيْفَ يَخْتَلِطُ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِعْجَازَ لَا يَتَّبِينُ إِلَّا مِنْ نَصِّ كَامِلٍ كَسُورَةٍ كَامِلَةٍ وَلَوْ قَصِيرَةٍ، أَوْ عِدَّةِ آيَاتٍ، أَمَا فِي كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ فَلَا يَتَّبِينُ.

ثُمَّ أذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، بَلْ أَمَرَ أحياناً بِالْكِتَابَةِ،
مِثْلَ كِتَابَةِ مُعَاهَدَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُتِبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ وَقَادَةَ السَّرَايَا.

وَهَكَذَا فَلَمْ يُتَوَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَّةِ،
وَزَادَتْ الْكِتَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ
لِعِشْرَاتٍ مِنْهُمْ صُحُفٌ جَمَعُوا فِيهَا الْأَحَادِيثَ، أَوْ كَانُوا يُمْلُونَهَا عَلَى مَنْ يَكْتُبُهَا مِنَ
التَّابِعِينَ¹، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِجُهْدٍ فَرْدِيَّةٍ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ.

◀ التَّدْوِينُ:

وَهُوَ: جَمْعُ الْحَدِيثِ فِي دَوَاوِينٍ، وَهِيَ كُتُبٌ كَبِيرَةٌ نَسْبِيًّا، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُرْتَبَةٍ.

وقد بدأ عصر التدوين في القرن الهجري الأول أيضاً، وقد تم ذلك بجهد فردي في
البداية، بالإضافة إلى التدوين الرسمي، كالأمر الذي أصدره عمر بن عبد العزيز
للإمام الزهري رحمهما الله تعالى، وقد بدأ التدوين الرسمي في نهاية القرن الأول،
وكتب أكثر هذه الدواوين في القرن الهجري الثاني.

ومن هنا نعلم خطأ القول بأن من أسباب اختلاف الفقهاء تأخر تدوين
الحديث، فإن كتابة الحديث بدأت مبكرة جداً، وكان تدوينه قبل تدوين كتب الفقه، وقد
بدأ تدوين الفقه على هامش كتابة الحديث.

◀ التصنيف: وهو ترتيب الأحاديث على الموضوعات أو الصحابة.

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد
مصطفى الأعظمي 92/1 - 142، ط3، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، السعودية.

والمصنّفات كالموطأ والكُتُب السُنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ
وطلّابُ العِلْمِ حَتَّى الْآنَ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ ازْدَهَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ
الهِجْرِيِّ.

5. الاِهْتِمَامُ بِرُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّنَدِ، وَوَضْعُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا
الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ أَوْ الضَّعْفُ، وَقَدْ اِنْفَرَدَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْعِلْمِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ
أَتْبَاعُ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُمْ، وَلِذَلِكَ ضَاعَتْ كُتُبُهُمْ وَحُرِّفَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَهُوَ عِلْمٌ لَمْ تَنْزِلْ قَوَاعِدُهُ
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ
عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ تَدْرِيجٍ حَتَّى اكْتَمَلَ وَنَضَجَ.

6. وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ كِتَابِ " فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ "
لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَكِتَابِ " الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ " لِلنَّوَوِيِّ.

7. وَضْعُ الْفَهَارِسِ الَّتِي تُبَسِّرُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَطْلُوبِ، مِثْلُ الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ لِلْسُّيُوطِيِّ.

ثانياً: التَّعْرِيفَاتُ

مِنَ الضَّرُورِيِّ بَيَانُ مَعَانِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ، لِكَيْ يَكُونَ مَعْنَاهَا وَاضِحاً كُلَّمَا ذُكِرَتْ، وَسَابِقِينَ مَعْنَى أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَامَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ سَابِقِينَ مَعْنَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْأُخْرَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ مُصْطَلَحٍ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَامَّةِ " الْحَدِيثُ " فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْحَبْرِ؟

1. الْحَدِيثُ :

الْحَدِيثُ لُغَةً لَهُ مَعْنَيَانِ : الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ، نَقُولُ: تَحَدَّثَ فُلَانٌ، أَيْ تَكَلَّمَ.

الثَّانِي: الْجَدِيدُ، نَقُولُ: الْمِنْهَاجُ الْحَدِيثُ، أَيْ الْجَدِيدُ.

الْحَدِيثُ اصْطِلَاحاً : مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ¹ .

فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ حَدِيثًا، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ قُوَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ قَوْلًا أَوْ ضَعِيفًا.

وسواءً كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً.

< مِثَالُ الْقَوْلِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ² .

¹ يدخل بعض العلماء في التعريف " أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي " وذلك ليشمل الحديث الموقوف والمقطوع، والصحيح أنه لا يدخل في التعريف، وذلك لأن الموقوف والمقطوع إنما يدخلان في التعريف لاحتمال أنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، فيشملهما التعريف الذي ذكرته.

² صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث 1.

◀ مِثَالُ الْفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ¹، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا².

◀ مِثَالُ التَّفْرِيرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي فُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُم الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ³.

فَقَدَّ أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي فُرَيْظَةَ⁴.

أَوْ صِفَةً خُلْفِيَّةً مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ⁵.

أَوْ صِفَةً خُلْفِيَّةً مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ⁶.

¹ أي كتفه.

² صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم 543.

³ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 946.

⁴ في هذا دليل على أن المصيب يمكن أن يكون أكثر من واحد، ومعلوم أن المخطئ له أجر، أفلا يتقي الله أناس يضيقون بكل مذهب غير مذهبهم؟.

⁵ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 6.

⁶ صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3548.


هَلْ يَخْتَلِفُ الْحَدِيثُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ؟

يَرَى جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَرَ وَالْخَبَرَ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا كَمَا يَلِي:

﴿ حَصَّ بَعْضُهُمُ السُّنَّةَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤَخَذُ مِنْهَا التَّشْرِيعَاتُ، وَلِذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْمَنْسُوحُ، وَلَا الصِّفَاتُ الْخُلُقِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَذُ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَيُبَيِّنُ الشَّكْلُ التَّالِيَّ هَذَا الرَّأْيَ وَالَّذِي يَلِيهِ.



﴿ وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ أَعَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَهُوَ الْحَدِيثُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثًا.

﴿ وَحَصَّ بَعْضُهُمُ الْأَثَرَ بِمَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّا سَنَسِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، فَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَرْبَعَةِ .

2. السَّنَدُ

السَّنَدُ هُوَ: سِلْسِلَةُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَيُرَادُ بِهِ أحياناً السَّنَدَ، وَيُرَادُ بِهِ أحياناً حِكَايَةَ السَّنَدِ.

3. المَتْنُ

الْمَتْنُ هُوَ: مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ¹ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُؤَدَّفَ فِي النَّارِ ² .

4. عُلُومُ الْحَدِيثِ

عُلُومُ الْحَدِيثِ هِيَ: الْقَوَانِينُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ. وَيُسَمَّى أَيْضاً: مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ، وَأُصُولَ الْحَدِيثِ، وَعُلُومَ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.

¹ نعم إن للإيمان حلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، كأن تحس بأن الإسلام أعظم نعمة في الدنيا، وإن أكثر الناس شعورا بذلك من أسلم بعد كفر، أو تاب بعد فسق، فإن لم تشعر بحلاوة الإيمان فراجع إيمانك وصححه، وحقق الخصال الثلاث التي في الحديث قبل أن يفوتك خير الدنيا والآخرة.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 16.

وقد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ قِسْمَيْنِ هُمَا: عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً وَهُوَ الَّذِي عَرَفْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ رَوَايَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ النَّظَرِ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ رَوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ وَطُرُقِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ دِرَايَةً، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَدَفُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الهِدَفُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ هُوَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْعَ دُخُولِ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا التَّمْيِيزِ تَسْهِيلٌ لِمُهَمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حُكْمُ دِرَاسَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَدِرَاسَةِ كُلِّ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَهِيَ مُهَمَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لِكَيْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْتَمَدَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَمَدَ.

ثالثاً : تاريخ علوم الحديث

حَتَّ الْفُزَّانُ الْكَرِيمُ عَلَى النَّبِّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } ¹.

وَحَدَّرَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْكَذِبِ بِعَامَّةٍ، وَمِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخَاصَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ².

وَحَدَّرَتِ السُّنَّةُ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " ³.

وَلَكِنَّ الْقَوَائِينَ الَّتِي مَيَّرَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ لَمْ تَنْزِلْ مُفَصَّلَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ تَعْرِفْهَا أُمَّةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ كُلَّمَا واجهَتْهُمْ مُشْكِلَةٌ وَضَعُوا لَهَا حَلًّا، فَنَشَأَتْ عُلُومُ الْحَدِيثِ لَبِنَةً لَبِنَةً عَلَى مَدَارِ عِدَّةِ أَجْيَالٍ، حَتَّى اكْتَمَلَتْ بِالصُّورَةِ الَّتِي سَنَدْرُسُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ أَدَّى الْمُنْهَجُ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى بِنَاءِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى النَّقْدِ وَالتَّمْحِيسِ، الَّتِي لَا تَأْخُذُ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، وَإِنَّمَا تَبْحَثُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

وَالْيَكْ أَهْمُ الْأَحْدَاثِ فِي تَارِيخِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

¹ سورة الحجرات، من الآية 6.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6197.

³ صحيح مسلم، المقدمة.

1. اِحْتِمَالُ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا

لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ بِحَاجَةٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَضْعِ قَوَاعِدَ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاشَرَةً إِذَا أَرَادُوا التَّأَكُّدَ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا بَرَزَتْ الْحَاجَةُ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ بَعْدَ انْتِقَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ قَدْ تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَتْ الْمَشْكَلَةُ هِيَ اِحْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ الرَّاوي فِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، وَقَدْ عَالَجَ الصَّحَابَةُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ بِالطَّرِيقِ التَّالِيَةِ:

◀ النَّقْلُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَزُوِيَ الرَّاوي الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَطْمَئِنُّ إِلَى حِفْظِهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَقَائِيَةٌ تُقَالُ مِنْ وُقُوعِ الرَّاوي فِي الْخَطَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقَايَةَ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ.

◀ التَّنَبُّهُ¹ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَالْأَصْلُ قَبُولُ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ تَنَبُّهِ، وَلَكِنْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى اِحْتِمَالِ خَطَا الرَّاوي فَيَتِمُّ التَّنَبُّهُ، وَلِلتَّنَبُّهِ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهْمُهَا:

- اِخْتِبَارُ حِفْظِ الرَّاوي، وَمِثَالُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا بَلَغَهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَفْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ " .. قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْفَقْهُ نَمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى نَسَّأَلَهُ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ،

¹ التَّأَكُّدُ.

قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ¹.

- بِشَاهِدٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ² لَهَا أَبُو بَكْرٍ³.

- بِبَيِّنٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاوي كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَأَكُّدِهِ مِمَّا يَحْفَظُ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلرَّاوي الَّذِي لَا تَشُكُّ فِي صِدْقِهِ، وَنَحْشَى نَسْيَانَهُ.

◀ عَرَضُ الرَّوَايَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ عَارَضَ الْحَدِيثُ آيَةً أَوْ حَدِيثًا ثَابِتًا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ أَخْطَأَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ " قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى⁴. فَقَدْ رَدَّتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهُ يُعَارِضُ الْآيَةَ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فَهَمُّوهُ بِمَا لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ فَقَالُوا: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ.

¹ صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم 2673، وقولها صدق أي أصاب ولم يخطئ.

² نفذ ذلك فأعطاهما السدس.

³ جامع الترمذي، كتاب الفرائض، رقم 2101.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم 1288.

وهذا النَّقْدُ مِنْ عَائِشَةَ يُسَمَّى نَقْدَ الْمَثْنِ، أَوْ نَقْدَ النَّصِّ، أَوْ النَّقْدَ الدَّاخِلِيَّ، وَقَدْ بَدَأَ نَقْدُ الْمَثْنِ قَبْلَ نَقْدِ السَّنَدِ الَّذِي سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا زَالَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَدْنَابُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِالنَّقْدِ الْخَارِجِيِّ لِلْحَدِيثِ، أَيْ نَقْدَ السَّنَدِ، فَيَرْوُونَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ لِمُجَرَّدِ أَنْ رُوِيَ تَقَاتٌ.

وهذا القول كما ترى بعيدٌ كُلُّ البُعدِ عَن وَاقِعِ النَّقْدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَسَتَأْتِي أَبْحَاثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي نَقْدِ الْمَثْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ¹.

2. اِحْتِمَالُ الْكُذْبِ

ظَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ مُشْكَلَةٌ جَدِيدَةٌ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ بَدَأَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ بِأَسَالِيبَ جَدِيدَةٍ، إِضَافَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ السَّابِقَةِ، فَاهْتَدَى عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يَلِي:

◀ السُّؤَالُ عَن رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ صِدْقُهُمْ وَحِفْظُهُمْ، فَعَنَ ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَن الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ ². وَهَكَذَا بَرَزَ عِلْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

◀ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ الرَّاويِ الْأَصْلِ خَشْيَةَ وُقُوعِ خَطَأٍ أَوْ كُذْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، فَرحَل جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ³.

¹ وكتب الفقه زاخرة بنقد المتن، وكثير من العلماء قد جمع بين علمي الحديث والفقه.

² صحيح مسلم، المقدمة.

³ صحيح البخاري، كتاب العلم.

◀ مُقَارَنَةُ رِوَايَاتِ الرَّوَايَةِ بِرِوَايَاتِ النَّقَاتِ، فَإِنَّ كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ مَرْدُودُ الْحَدِيثِ.

3. كِتَابَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

بَدَأَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ يَكْتُبُونَ فِي قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُنْقَلُ مُشَافَهَةً، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ شَيْئاً مِنْهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُخْتَلِطاً مَعَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ " الرَّسَالَةُ " فَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَصَلَنَا أَنَّهُ كَتَبَ فِي هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ.

4. اسْتِقْلَالُ كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ظَهَرَتْ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ كُتُبٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَهْمِهَا:

أ - " الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالْوَاعِي " لِلرَّامِهرمزي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 360 هـ.

ب - " مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ " لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُتَوَفَّى 405 هـ .

ت - " الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ " لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَّى 463 هـ .

وَكَانَ هَدَفُ التَّالِيفِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ جَمْعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالدرَجَةِ الْأُولَى، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَبْنِي عَلَى مَا كَتَبَهُ الَّذِينَ سَبَقُوهُ .

5. العَصْرُ الذَّهَبِيُّ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ

وَقَدْ بَدَأَ هَذَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَاسْتَمَرَ إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ، حَيْثُ أُلْفَتْ فِيهِ أَهْمُ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَعْدَمَا نَضَجَتْ بِالنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ قُرُوناً مِنَ الزَّمَنِ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الكُتُبُ هِيَ المَرَاجِعُ الهَامَّةُ فِي هَذَا القَرْنِ، وَمِنْ أَهْمِ هَذِهِ الكُتُبِ:

- ◀ " عُلُومُ الْحَدِيثِ " لابن الصلاح، (ت 643 هـ) وَهُوَ أَشْهُرُ كِتَابٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَظِيَ بِاهْتِمَامِ العُلَمَاءِ الأَوَّلِ شَرْحاً وَاختصاراً واقتباساً ومناقشةً.
- ◀ " فَتْحُ المُعَيْثِ " لِلسَّخَاوِيِّ (ت 902 هـ) .
- ◀ " تَدْرِيبُ الرَّاويِ " لِلسَّيُوطِيِّ (ت 911 هـ) .

6. عَصْرُ الرُّكُودِ

وَقَدْ بَدَأَ فِي الْقَرْنِ العَاشِرِ وَاسْتَمَرَ إِلَى الْقَرْنِ التَّالِثِ عَشَرَ، وَلَيْسَ مَعْنَى الرُّكُودِ فِي هَذِهِ المَرَحَلَةِ تَوَقُّفَ التَّأْلِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَلْ إِنَّ الإِبْدَاعَ وَالتَّجْدِيدَ قَدْ تَوَقَّفَ تَقْرِيْباً.

7. عَصْرُ الصَّحْوَةِ

وَقَدْ ابْتَدَأَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهِجْرِيِّ حَيْثُ تَعَرَّضَ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ إِلَى اسْتِعْمَارِ عَسْكَرِيٍّ وَسِيَّاسِيٍّ وَثقَافِيٍّ، وَقَدْ أَثَارَ المُسْتَشْرِفُونَ وَأَذْنَابُهُمْ مِنْ أبنَاءِ المُسْلِمِينَ كَثِيراً مِنَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَنَشَطَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ بِأَسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَبِلُغَةِ العَصْرِ، وَكَانَ مِنْ أَهْمِ مَا كُتِبَ فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ:

- ◀ " قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ " لِلسَّيِّخِ جَمَالِ الدِّينِ القَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .
- ◀ " السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ " لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى السَّبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي مُنَاقَشَةِ شُبُهَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ .

◀ " الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ " لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ أَبُو زَهْوٍ رَحِمَهُ اللهُ .

◀ " مِنْهُجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ " لِأُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتْرِ حَفِظَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي عَصْرِنَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

الوَحْدَةُ الثَّانِيَّةُ

عُلُومُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ


1. آداب طالب الحديث والمحدث

2. تحمل الحديث

3. أداء الحديث

آداب طالب الحديث

اعْتَنَى الْإِسْلَامُ بِالْعِلْمِ وَالْأَخْلَاقِ مَعًا، فَالْعِلْمُ وَسِيلَةٌ يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامَهَا فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَالْأَخْلَاقُ هِيَ الَّتِي تُوجِّهُ الْعِلْمَ، وَقَدْ أَهْمَلَ الْعَالَمَ الْغَرْبِيُّ رَبَطَ الْعِلْمَ بِالْأَخْلَاقِ زَمَنًا طَوِيلًا، ثُمَّ تَنَبَّهُوا إِلَى أَهْمِيَّتِهِ، وَبَدَأُوا يُدْرِّسُونَهُ تَحْتَ اسْمِ " أَخْلَاقِ الْمِهْنَةِ " فَمَا هِيَ آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ؟



أهمها خمسة تبدأ بالإخلاص، ثم تدور باتجاه الطواف¹.

¹ اتجاه الطواف بالكعبة هو اتجاه حركة الكون كله من ذراته إلى مجراته، ولما اخترع الإنسان الساعة وأراد توجيه مدارها جعلها من حيث لا يدري عكس اتجاه الكون، فسبحان من جعل للكون كله نظاما واحدا يدل على وحدانية الخالق.

1. الإخلاصُ لله تعالى

فَبِالإِخْلَاصِ يُصْبِحُ العِلْمُ عِبَادَةً يُوجِرُ عَلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَالإِخْلَاصُ يُسَاعِدُ الإِنْسَانَ عَلَى إِتْقَانِ العِلْمِ وَتَحَمُّلِ مَشَاقِّهِ، وَلَا يَخْسِرُ بِهِ شَيْئاً، بَلْ يَرْبِحُ بِذَلِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ لِلدُّنْيَا فَقَطْ فَقَالَ " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَّفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ¹ .

وقال أيضاً " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِيُغَيِّرَ اللهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهُ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ² .

وَلَيْسَ مَعْنَى الإِخْلَاصِ أَنْ لَا يَدْرُسَ لِنَيْلِ شَهَادَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ جَعَلَ هَدَفَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِظِيفَةِ وَالرَّاتِبِ اسْتِعْمَالَهَا فِي رِضْوَانِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيّاً لِلِإِخْلَاصِ، فَإِيَّاكَ أَنْ يَخْدَعَكَ الشَّيْطَانُ.

2. احْتِرَامُ الأَسَاتِذَةِ

فَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ أَهْلٌ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ، وَذَلِكَ ابْتِغَاءَ الأَجْرِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَتَرْسِيخاً لِلْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَحْتَرِمُ أَسْتَاذاً لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ عِلْمِيّاً.

¹ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 1905، وذكر في الحديث الشهيد والمتصدق.

² جامع الترمذي، كتاب العلم، رقم 2655، وحسنه.

وَرُبَّمَا احتَاجَ الطَّالِبُ عِلْمًا عِنْدَ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ أَوْ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِمَّنْ هُوَ أَصْعَرُ مِنْهُ سِنًّا، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ " لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ " ¹.

3. الجِدُّ فِي التَّعَلُّمِ

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ " ². وَالإِتْقَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ.

وَقَدْ قَالُوا " الْعِلْمُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ كُلُّكَ أَعْطَاكَ بَعْضَهُ " فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بَعْضَ اهْتِمَامِهِ وَوَقْتِهِ !! إِنَّهُ لَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ يَرْحَلُونَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ طَلَبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَغِيبُ عَنِ بَلَدِهِ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةً، وَبِخَاصَّةٍ قَبْلَ أَنْ تُؤَسَّسَ الْجَامِعَاتُ الَّتِي يَتَجَمَعُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالطُّلَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ³.

4. الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ

◀ وَهَذَا عِبَادَةٌ وَأَدَاءٌ لِرِوَايَةِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَقَالَ تَعَالَى { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا ⁴ فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم.

² شعب الإيمان للبيهقي.

³ أول الجامعات في العالم وجودا هي الجامعات الإسلامية، وقد مضى على أقدمها الآن أكثر من ألف سنة، وكانت تؤمن للطلاب التعليم المجاني، والسكن، وربما الطعام.

⁴ فهو عالم لكنه انسلخ عن علمه سلوكيا، أي لم يعمل بعلمه، جعلنا الله من العلماء العاملين.

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }¹.

وقال تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا }² كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا }³.

وقال صلى الله عليه وسلم " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ⁴ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ⁵، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ⁶ .

والمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُم بِالْوَجِيبَاتِ وَلَا يَفْعَلُهَا، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَيَفْعَلُهَا، أَمَا لَوْ أَمَرَهُم بِالْمَنْدُوبَاتِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَفُوتُهُ⁷ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

ويزداد أجرُ العَامِلِ بِعِلْمِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْتَدِي بِهِ النَّاسَ، لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ سَوَاءٌ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ كَفَاعِلِهِ.

¹ سورة الأعراف، آية 175، 176.

² أي علموها ولم يعملوا بها.

³ سورة الجمعة، آية 5.

⁴ تسقط أمعاء بطنه.

⁵ الرحي : حجر الطاحون الذي يربط به.

⁶ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267.

⁷ يخسر.

◀ وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ يُسَاعِدُ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَمَنْ حَفِظَ حَدِيثَ الاسْتِخَارَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ نَسِيَهُ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَنْسَهُ، وَقَدْ قَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ.

5. تَبْلِيغُ الْعِلْمِ


وهذا التَّبْلِيغُ أداءٌ لواجبٍ شرعيٍّ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً¹.

والتَّبْلِيغُ يُرْسِخُ الْمَعْلُومَاتِ فِي الدَّهْنِ، فَيَزِيدُ الْعِلْمَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ يَنْفُصُهُ، وَإِنْفَاقُ الْعِلْمِ يَزِيدُهُ.

¹ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم 3461.

آداب المحدث

للمُحَدِّثِ آدَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، كَالِإِخْلَاصِ، وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَالْجِدِّ، وَلَكِنَّهُ يَنْفَرِدُ بِآدَابٍ خَاصَّةٍ أَهْمُهَا:



1. مُرَاعَاةُ الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعْلِيمِ عِلْمًا وَسُلُوكًا، بَعْضِ النَّظَرِ عَنِ السَّنِّ.
2. تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ عِلْمِيًّا، أَوْ سِنًّا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ.
3. تَوْقِيرُ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ، وَحُسْنُ اللَّبَاسِ، وَالتَّنَطُّيبُ، وَالْبَدَأُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُسْنُ الْإِنْقَاءِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الطُّلَابِ، وَتَنْوِيعُ أَسَالِيبِ التَّدْرِيسِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.
4. إِكْرَامُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَعْلِيمُهُمْ.
5. النَّقَاعُدُ مَتَى خَافَ الْغَلَطَ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، بَلْ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِذَا وَجَدَ أَنَّهُ بَدَأَ يَكْتُمُ خَطْوَهُ أَنْ يَنْقَاعَدَ.

تَحْمَلُ الْحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ

أَطْلَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ اسْمَ " التَّحْمَلُ وَالْأَدَاءُ " وَذَلِكَ لِتَذْكَيرِ الْمُعَلِّمِ وَالطَّالِبِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الطَّالِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَالتَّحْمَلُ هُوَ: التَّعَلُّمُ، وَالْأَدَاءُ هُوَ: التَّعْلِيمُ.

أَوَّلًا: تَحْمَلُ الْحَدِيثِ

1. شَرْطُ التَّحْمَلِ

لِلتَّحْمَلِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّمْيِيزُ وَهُوَ: الْفُورَةُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ فَهْمِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ آرَاءٌ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَقِيلَ خَمْسُ سِنِينَ، وَقِيلَ سَبْعُ سِنِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ طِفْلِ إِلَى آخَرَ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَطْفَالِ التَّمْيِيزُ فِي سِنِّ الْخَامِسَةِ، وَلَعَلَّ دَلِيلَ هَذَا الرَّأْيِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ ¹ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ² .

فَإِنْ سَمِعَ الطِّفْلُ دُونَ الْخَامِسَةِ قِيلَ: حَضَرَ فَلَانَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَمِنْ لَوَازِمِ التَّمْيِيزِ التَّنْيِيزُ ³، وَهُوَ قِسْمَانُ:

أ - التَّنْيِيزُ الْحِسِّيُّ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ الرَّاوي نَائِمًا، أَوْ شَارِدًا الدَّهْنَ أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.

ب - التَّنْيِيزُ الْمَعْنَوِيُّ، بِأَنَّ لَا يَكُونُ الرَّاوي ضَعِيفَ الْفَهْمِ، فَيَفْهَمُ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

¹ رش النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يسيراً من الماء من فمه وهو يتوضأ باتجاه الطفل مداعبة له.

² صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 77.


³ تذكر كتب علوم الحديث عادة اليقظة عند الكلام على شروط الأداء، ولكن عند التمهيص يتبين

أنها من شرط التحمل غالباً.

ولا يُشْتَرَطُ فِي التَّحْمَلِ الْإِسْلَامُ وَلَا الْبُلُوغُ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَذِبَ أَوْ الْخَطَأَ فِي الرَّوَايَةِ إِنَّمَا يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، أَمَّا التَّحْمَلُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ تَحْمَلُهُمَا سَوَاءً، فَلَوْ سَمِعَ كَافِرٌ حَدِيثًا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ.

2. طُرُقُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ

لِتَلَقَّى الْحَدِيثَ وَتَحْمَلَهُ ثَمَانِ طُرُقٍ هِيَ:



الأولى: السَّمَاعُ

وهو: أَنْ يَرَوِيَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ وَالطَّالِبُ يَسْمَعُ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَرَوِيَ الشَّيْخُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ، كَمَا يَسْتَوِي أَنْ يَسْمَعَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ فَيَحْفَظُهُ أَوْ يَكْتُبُهُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهَكَذَا رَوَى الصَّحَابَةُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ.

الثَّانِيَةُ: العَرَضُ

وهو: أن يقرأ الطالب الحديث والشيخ يسمع.

ويستوي في ذلك أن يقرأ الطالب من حفظه أو كتاب، فإن أقره كان ذلك تحملاً للحديث عن الشيخ.

ومن أمثلة ذلك حديث ضمام بن ثعلبة حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سألتك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك¹، فقال: سل عما بدا لك، فقال سألتك بربك ورب من قبلك أالله أرسلك إلى الناس كلهم، فقال: اللهم نعم² ثم سأله عن الصلاة والصيام والزكاة، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على قوله: نعم.

والسماع والعرض طريقتان مقبولتان، بل هما أفضل الطرق لتحمل الحديث، وقد رجح كثير من السماع، ورجح بعضهم العرض.

والراجح أن السماع والعرض في مرتبة واحدة من القوة، فإنه لا يوجد بعد التدقيق ما يرجح إحداها على الأخرى.

الثَّالِثَةُ: المُنَاوَلَةُ

وهي: أن يعطي الشيخ الطالب شيئاً من حديثه مكتوباً.

أي دون أن يقرأه عليه، أو يسمعه منه.

¹ أي لا تغضب.

² صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 63.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُعْطِي الطَّالِبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَهُ
بِنَفْسِهِ، أَوْ رَاجَعَهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَى صِحَّتِهِ.

وَالْمَنَاوِلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلتَّحْمَلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ
أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ الْمُفْرَدَةِ.

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ
لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

وَأَمَّا الْمَنَاوِلَةُ الَّتِي لَمْ تَقْتَرَنْ بِالْإِجَازَةِ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، بَلْ هِيَ
أَقْوَى مِنَ الْمَكَاتِبَةِ بِلا إِجَازَةٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ أَيْضاً عِلْمٌ وَصَلَ إِلَى الطَّالِبِ لَا يَجُوزُ لَهُ
كَنْمُهُ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِجَازَةُ

وَهِيَ الْإِذْنُ بِالرِّوَايَةِ.

كَأَنَّ يَقُولَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي صَاحِبَ الْبُخَارِيِّ، دُونَ أَنْ
يَقْرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الطَّالِبِ أَوْ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ، وَدُونَ أَنْ يُرَاجِعَ الشَّيْخُ النُّسْخَةَ بِنَفْسِهِ،
وَالسَّبَبُ فِي لُجُوءِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِجَازَةِ أَنَّهُ يَصْغُبُ عَلَى الشَّيْخِ كُلِّمَا جَاءَهُ طَالِبٌ أَنْ يَقْرَأَ
عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَوْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، أَوْ يُرَاجِعَ لَهُ نُسْخَتَهُ، فَأَصْبَحَ الشَّيْخُ يُعْطِي الْإِجَازَةَ
بِالرِّوَايَةِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْ طُلَّابِهِ.

وَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِتَحْمَلِ
الْحَدِيثِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النُّسْخَةُ مُصَحَّحَةً عَلَى نُسخِ أُخْرَى كَتَبَهَا الشَّيْخُ أَوْ رَاجَعَهَا.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة.

ولأنَّها تُقْبَلُ بِشَرْطٍ وَضَعْتُهَا بَعْدَ الْمُنَاوَلَةِ، لِأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ تُقْبَلُ بِدُونِ شَرْطٍ عَلَى الرَّاجِحِ.

الخامسةُ والسادسةُ: المُكَاتِبَةُ، والوصِيَّةُ

والمُكَاتِبَةُ: أَنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ. أَي فِي حَيَاتِهِ.
وَالْوَصِيَّةُ: أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ بِبَعْضِ كُتُبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ.
وَيَبْدُو أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَجَمَعْتُهُمَا مَعاً.

وَهُمَا تُشْبِهَانِ الْمُنَاوَلَةَ، لَكِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةٌ، فَلَا وَسَاطَةَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَتَلْمِيذِهِ،
وَأَمَّا الْمُكَاتِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتَا مَقْرُونَتَيْنِ بِالِإِجَازَةِ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ بِشَرْطِ التَّنَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ النُّسخَةِ،
إِمَّا بِنَقْلِ التَّقَةِ لَهَا، أَوْ أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ حَظَّ شَيْخِهِ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، حَشْيَةً أَنْ
يَكُونَ قَدْ جَرَى تَغْيِيرٌ فِي النُّسخَةِ أَنْتَاءَ نَقْلِهَا.

وَإِنْ كَانَتَا بِدُونِ إِجَازَةٍ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ
الإِجَازَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِنَقْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ.

السَّابِعَةُ: الإِعْلَامُ

وَهُوَ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ فُلَانٍ.
وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَقْبُولَةٌ أَيْضاً، وَلَا يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، فَقَدْ عَلِمَ الطَّالِبُ أَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ، فَلِمَاذَا لَا يَرَوِيهِ عَنْهُ.

الثَّامِنَةُ: الْوَجَادَةُ

وهي: أَنْ يَجِدَ الطَّالِبُ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيثِ بِحَظِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ بِشَرْطِ التَّنَبُّتِ مِنَ الْحَظِّ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عِلْمٌ وَصَلْنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ وَتَبْلِيغُهُ.

وَنَحْنُ الْآنَ نَأْخُذُ بِمَا وَجَدْنَاهُ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ دُونَ أَنْ نَرْوِيهَا بِسَنَدٍ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِكَثْرَةِ نُسخِهَا الَّتِي تَزَخَّرُ بِهَا دُورُ الْمَخْطُوطَاتِ فِي الْعَالَمِ، مِنْ عَصْرِ مُؤَلَّفِيهَا إِلَى عَصْرِنَا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ الْآنَ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِحَظِّ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ كِتَاباً لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ، وَقَدْ حَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأَيُّكُمْ وَإِيَّاهُمْ¹.

الألفاظُ الْمُعْبَّرَةُ عَنْهَا

الألفاظُ الْمُعْبَّرَةُ عَنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتُسَمَّى "أَلْفَاظَ الْأَدَاءِ"² " وَقَدْ اسْتَقَرَّ اصْطِلَاحُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظٍ أَوْ أَلْفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ، وَذَلِكَ لِكَيْ نَعْلَمَ إِذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ التَّحْمَلِ مَقْبُولَةً بِلا شُرُوطٍ، أَمْ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ بِشُرُوطٍ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَا أَنَّ طُرُقَ التَّحْمَلِ ثَمَانِيَّةٌ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي مَا تَحْمَلُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؟

طَرِيقَةُ التَّحْمَلِ	أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ
-----------------------	----------------------

¹ صحيح مسلم، المقدمة، رقم 6.

² كان ينبغي من حيث التقسيم أن تأتي هذه الألفاظ في الأداء، ولكنني وضعتها هنا لتكون قريبة من طرق التحمل.

السَّمَاعُ	سَمِعْتُ، حَدَّثْنَا، حَدَّثَنِي
العَرَضُ	أَخْبَرْنَا، قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ
المُنَاوَلَةُ	أُنْبَأْنَا، نَاوَلَنِي فُلَانٌ
الإِجَارَةُ	أُنْبَأْنَا، أَجَازَنِي فُلَانٌ
المُكَاتِبَةُ	كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً
الإِعْلَامُ	أَعْلَمَنِي فُلَانٌ
الْوَصِيَّةُ	أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ
الْوِجَادَةُ	وَجَدْتُ بِحِطِّ فُلَانٍ

اختصار ألفاظ الأداء

لكثرة تكرار ألفاظ الأداء في الأسانيد اختصر المحدثون هذه الألفاظ هكذا:

- حدثنا، تختصر إلى: ثنا، واختصرها بعضهم إلى: نا.
- أخبرنا، تختصر إلى: نا، واختصرها بعضهم إلى: أنا.

ثانياً: أداء الحديث

أداء الحديث هو: تبليغه.

فما هي شروط الراوي حتى يكون أدائه للحديث مقبولاً؟

سبق أن ذكرنا أن الهدف من علوم الحديث هو المحافظة على الحديث كما هو دون تغيير، وقد نظر العلماء إلى أسباب تغيير الحديث فوجدوا أنها تنحصر في سببين هما: الكذب، والخطأ.


ولذلك فقد وضع علماء الحديث في الراوي مجموعتين من الشروط:

المجموعة الأولى تُعالج السبب الأول وهو الكذب، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يكذب في الحديث، وسميت هذه الشروط: شروط العدالة.

والمجموعة الثانية تُعالج السبب الثاني وهو الخطأ، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يخطئ في الحديث، وسميت هذه الشروط: شروط الضبط.

شروط العدالة

وهي الشروط التي إذا اجتمعت منعت صاحبها من الكذب في الحديث النبوي. وللعادلة عدة شروط وهي:



1. الإسلام، لأنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ رُبَّمَا حَمَلَهُ عَدَمُ إِسْلَامِهِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
2. الْبُلُوغُ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يُدْرِكُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
3. الْعَقْلُ، لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَعِي مَا يَقُولُ، وَلَا يُقَدِّرُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
4. النَّقْوَى، وَهِيَ: اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ¹، وَالَّذِي يَنْجَرُّ عَلَى الْكِبَائِرِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
5. الْمُرُوءَةُ، وَهِيَ: الْإِلْتِمَامُ بِالْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرِ إِلَى عَصْرٍ، وَمِنْ بَيْئَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي لَا يَلْتَزِمُ بِالْعَادَاتِ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَدِّعُ عَنِ الْحَرَامِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَحَيَاءً مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

¹ الراجع في تعريف الكبيرة : كل ما فيه وعيد شديد، وهذا يشمل ما فيه حد من الحدود، أو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أنه من الكبائر أو الموبقات، ويشمل ما ورد فيه وعيد بعداب أليم أو شديد أو عظيم أو فيه لعن أو ما شابه ذلك، ويشمل الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ قَاصِنَعٌ
مَا شِئْتَ¹.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجَالَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَادُوا عَلَى
تَعْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَكَانَتْ عَادَةً لَا تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، فَمِنْ
الْمُرُوءَةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، أَمَا الْآنَ فَقَدْ اعْتَادَ الرَّجَالَ كَشْفَ رُؤُوسِهِمْ، فَلَا يُعَدُّ
كَاشِفُ الرَّأْسِ فَاقِدًا لِلْمُرُوءَةِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فَالرَّايِ: عَدْلٌ، وَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَفَاقِدِ الْمُرُوءَةِ،
وَالفَاسِقِ إِلَّا إِذَا تَابَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ كَافِيَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ لِنَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَلَا تُوجَدُ
مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَى ذَنْبٍ وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ
إِلَى حَالٍ.

رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

أَمَّا الْفَاسِقُ بِالْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثًا وَإِنْ
تَابَ، وَذَلِكَ احْتِيَاظًا لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَشْيَةً أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ
الذَّنْبُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَإِنْ تَابَ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، أَمَا فِي الدُّنْيَا فَلَا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثًا أَبَدًا.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6120.

رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

الْمُبْتَدِعُ هُوَ: صَاحِبُ الْبِدْعَةِ، وَالْبِدْعَةُ اصْطِلَاحًا هِيَ: كُلُّ جَدِيدٍ مُخَالَفٍ لِلْإِسْلَامِ¹.

وَالْبِدْعَةُ اصْطِلَاحًا مُحَرَّمَةٌ دَائِمًا، وَلَكِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

بِدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا يُخَالَفُ قَطْعِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ.

كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْفُرْآنَ الْكَرِيمَ مُحَرَّفٌ أَوْ نَاقِصٌ.

وَبِدْعَةٌ مُفْسِقَةٌ: وَهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ.

كَمَنْ سَبَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَوَاتَرَ النَّصُّ بِمَدْحِهِمْ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ:

- فَأَمَّا الْكَافِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

- وَأَمَّا الْفَاسِقُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي رِوَايَتِهِ أَقْوَالٌ:

◀ قِيلَ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

◀ وَقِيلَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.

◀ وَقِيلَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ.

¹ هذا هو رأي جمهور العلماء قديما وحديثا، فكل من وصف شيئا بأنه بدعة فعليه أن يثبت أمرين: الأول أنه جديد، أي حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: أنه مخالف للإسلام، أي للقرآن أو السنة، فليس كل جديد بدعة محرمة، ولذلك قسم الجمهور الجديد إلى أقسام فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وذلك بحسب موافقته أو مخالفته للإسلام. انظر في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة.

◀ وقيل: تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَيَّدَةً لِبِدْعَتِهِ، أَمَا إِذَا رَوَى مَا يُؤَيَّدُ بِدَعْتِهِ فَرَوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَكْذِبَ لِتَأْيِيدِ بَدْعَتِهِ.

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، وَالسَّبَبُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ هُنَا وَهُوَ فَاقِدُ لَشَرْطِ النَّقْوَى أَنَّ الْفَاسِقَ الْعَادِيَّ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ آثِمٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى بَدْعَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ وَالِدَّاعِيَةُ فَقَدْ يَرَوِيَانِ مَا لَا عَاقِلَةَ لَهُ بِبَدْعَتِهِ، وَهُنَا لَا خَوْفَ مِنْ أَنْ يَكْذِبَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُمَا، فَالصَّحِيحُ مَا رَجَحْنَاهُ.

شُرُوطُ الضَّبْطِ

لِلضَّبْطِ شَرْطَانِ يُبْعَدَانِ الرَّوِيَّ عَنِ الْخَطَا عَادَةً، شَرْطُ عَامٌّ، وَشَرْطٌ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الرَّوَايَةِ.


1. أَمَّا الشَّرْطُ الْعَامُّ فَهُوَ التَّيَقُّظُ وَعَدَمُ الْعَفْلَةِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّلْقِينُ مَثَلًا.

وَقَبُولُ التَّلْقِينِ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الرَّوِيِّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ فَيَقْبَلُهُ¹، أَيْ يُقَالُ لَهُ: قَدْ حَدَّثْتَنَا بِحَدِيثِ كَذَا، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ لِعَفْلَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَتَسْيِيهِ يَقُولُ: نَعَمْ، وَرَبَّمَا أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُدَسِّسَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ فَلَا يُمَيِّزُهُ.

2. وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَاصُّ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ فَإِنَّ الرَّوِيَّ إِنَّمَا يَرَوِي الْحَدِيثَ بِطَرِيقَةٍ مِنْ الطَّرُقِ التَّالِيَةِ:

¹ هذا هو التعريف الذي اعتمده في بحث بعنوان " التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم " د. شرف

القضاة و أوانجو بهروم.



◀ رواية الحديث باللفظ من حفظه، وفي هذه الحالة يُشترط في الراوي أن يكون حافظاً، ومعنى ذلك أن لا تكون مخالفاًه للنقات كثيرة، وهذا يُعرف بمقارنته أحاديثه كلها مع أحاديث النقات، فإن كثرت مخالفاًه دل ذلك على أنه ليس حافظاً، فهو غير ضابط.

◀ رواية الحديث باللفظ من كتابه، وفي هذه الحالة يُشترط أن يكون الراوي مُحافظاً على كتابه من أن يُغيّر فيه أحد أو يُبدّل.

◀ رواية الحديث بالمعنى، وهذه تكون من حفظه، وفي هذه الحالة يُشترط أن يكون الراوي عالماً بمعاني اللغة العربية، وذلك حتى لا يُغيّر في معنى الحديث دون أن يعلم.

فإن توفّر شرطاً الضبط فالراوي: ضابط.

وإن اجتمعت في الراوي كلُّ شروطِ العدالة والضبط فهو: ثقة.

عدل + ضابط = ثقة

الاختِلاطُ

الاختِلاطُ هُوَ: اِخْتِلاطُ الصَّبْطِ.

والمُخْتَلِطُ هُوَ الرَّاوي الَّذِي اِخْتَلَّ صَبْطُهُ، أَي كَانَ صَابِطاً ثُمَّ أَصْبَحَ غَيْرَ صَابِطٍ.

أَسْبَابُ الاِخْتِلاطِ:

للاِخْتِلاطِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- الهَرَمُ، أَو المَرَضُ لِمَنْ يَعْتمِدُ عَلى حِفْظِهِ.

- ذَهَابُ البَصَرِ، أَو ضِياعُ الكُتُبِ لِمَنْ يَعْتمِدُ عَلى كُتُبِهِ.

حُكْمُ حَدِيثِ المُخْتَلِطِ:

قَسَمَ المُحَدِّثُونَ حَدِيثَ المُخْتَلِطِ إِلى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: ما حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاِخْتِلاطِ، وَهَذَا مَقْبُولٌ.

الثاني: ما حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الاِخْتِلاطِ، أَوْ كَانَ فِي الفَتْرَةِ المَشْكُوكِ فِيهَا الَّتِي يَغْلِبُ

عَلى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مُخْتَلِطاً، فَهَذَا مَرْدُودٌ.

الرَّوَايَةُ بِالمَعْنَى

يَرَى جُمهُورُ العُلَمَاءِ جَوَازَ الرَّوَايَةِ بِالمَعْنَى بِشُرُوطِ هِيَ:

◀ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي نَاسِياً لَفظَ الحَدِيثِ، إِنْ كَانَ يَرُوِيهِ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ أَنْ تَدْعُو الحَاجَةَ

لِرِوَايَتِهِ وَكِتابُهُ لَيْسَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ يَرُوِيهِ مِنْ كِتابِهِ.

◀ أَنْ يَكُونَ عالِماً بِمَعانِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، لِكَي لا يُغَيِّرَ المَعْنَى.

◀ أن لا يكون لفظ الحديث هاماً، كالأحاديث المتعبد بآلفاظها كبعض الأدعية، ومثل جوامع الكلم، لأنه لا يُغني عنها لفظ آخر، ومن أدلة ذلك حديث البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليالتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، وبنيك الذي أرسلت¹.

ويُنْبَغِي - ولا يشترط - لمن يروي بالمعنى أن يُشير إلى ذلك بقوله: أو نحو هذا، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما شابه ذلك من عبارات.

اختصار الحديث

اختصار الحديث هو: روايته جزء من الحديث بلفظه.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اختصار الحديث بشرط واحد وهو: أن لا يتغير معنى الحديث.

فلا يجوز للراوي أن يقول " لا يؤمن أحدكم " مُختصراً ذلك من حديث " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده " ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 247.

² صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 14.

وَمِمَّنْ اشْتَهَرَ بِالِاخْتِصَارِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ، وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ جَدِيدٍ، أَوْ سَنَدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَكَرَ مَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِهِ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَثْنِ، وَهَذَا هُوَ الْاِخْتِصَارُ.

وهذا الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي رِوَايَةِ آيَةٍ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِهَا أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ الْآيَةَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }¹.

¹ سورة الماعون، آية 4، 5 .

الوحدَةُ الثالثةُ

عُلُومُ الرُّوَاةِ

1. الجرح والتعديل

2. أقسام الرواة

3. طبقات الرواة

4. أسماء الرواة وكناهم

الجرح والتعديل

أولاً: قواعد الجرح والتعديل

تعريفه:

الجرح هو: الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه.


التعديل هو: توثيق الراوي. أي الحكم عليه بأنه عدل ضابط.

مشروعيته

رُبَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ فِي الطَّعْنِ فِي عَدَالَةِ الرَّوِيِّ أَوْ ضَبْطِهِ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً، وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى وُجُوْبِهِ، لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

شروط الجرح والمعدل


شُرِعَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:



1. أن يَكُونَ ثِقَةً، أي عَدْلًا ضَابِطًا، فَعَدَالَتُهُ تَجْعَلُنَا نَثِقُ بِصِدْقِهِ، وَضَبْطُهُ يَجْعَلُنَا نَثِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَ رَاوٍ وَآخَرَ، وَأَنَّهُ دَقِيقٌ فِي حُكْمِهِ.
2. العِلْمُ بِقَوَانِينِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَالْجَاهِلُ بِتِلْكَ الْقَوَانِينِ وَالْمَقَابِيسِ لَا قِيَمَةَ لِكَلَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.
3. العِلْمُ بِمُصْطَلَحَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ لَهَا دَلَالَاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

آداب الجرح

- لا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ
 فَالشُّرُوطُ: تَكُونُ فِي الْجَارِحِ نَفْسِهِ، وَهِيَ مُتَوَفَّرَةٌ قَبْلَ الْجَرْحِ.
 أَمَّا الْآدَابُ: فَتَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الْجَرْحِ، وَتُرَاعَى أَثْنَاءَ الْجَرْحِ.
 وَلِلْجَرْحِ آدَابٌ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى وَهِيَ:



1. عَدَمُ جَرْحِ مَنْ لَا حَاجَةَ لِجَرْحِهِ، فَلَا يَجُوزُ جَرْحُ مَنْ لَا يَرَوِي الْأَحَادِيثَ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِجَرْحِهِ.

2. الاقتصار على قدر الحاجة، والحاجة هنا ذكر ما يتعلق بعِدَالَتِهِ وضَبْطِهِ، أمّا ما يتعلق بشكّله أو صفاته التي لا تتعلّق برواية الحديث فلا يجوز ذكرها¹، لأنّ الجرح شرع للضرورة وهي تُقدّر بقدرها.

3. الاعتدال في الجرح، بأن يذكر ما فيه، دون زيادة ومبالغة، ودون نقصان.

تفسير الجرح

يرى جمهور العلماء أنّ الجرح لا يُقبل إلا إذا كان مفسراً، فلا يكفي أن يقول الجارح: فلان ضعيف، بل لا بدّ أن يذكر سبب ضعفه، كأن يقول: فلان كثير الخطأ، أو فلان يكذب.

ولاشتراط الجمهور ذلك عدّة أسباب:

◀ التنبُّت من الجرح، فربّما يكون السبب في الجرح غير ثابت أصلاً، بل هو مجرد خبر لم يثبت، فلا بدّ من معرفة السبب للتنبُّت.

◀ أنّ العلماء يختلفون في أسباب الجرح، وبخاصّة في ما يعدّ كبيرة وما لا يعدّ، وفي ما يعدّ من خوارم المروعة وما لا يعدّ²، وفي كونه مُبتدعاً أم لا، ولذلك فإنّ من يعدّ ضعيفاً عند عالم ربّما يعدّ ثقةً عند غيره.

◀ أنّ الراوي ربّما فعل ما يسقط عدالته ثمّ تاب من ذلك، ولم يعلم الجارح بذلك.

◀ أنّ يُعرف سبب الجرح هل يكون الراوي به ضعيفاً جداً لا يتقوى حديثه، أم هو ضعف يسير يُمكن أن يتقوى برواية أخرى.

¹ إلا بقصد التعريف كالأعمش.

² فقد ضعف أحدهم راوياً لأنه راه يركض على حمار، فكان هذا عنده من خوارم المروعة.

وَالرَّاجِحُ فِي رَأْيِي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَرَحِ لَيْسَ شَرْطاً لِقَبُولِهِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ أَنَّ كُتُبَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا تَذْكَرُ غَالِباً سَبَبَ الضَّعْفِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَرَحَ مَقْبُولٌ دُونَ تَفْسِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّعْدِيلُ (التَّوْثِيقُ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُفَسِّراً، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ شُرُوطَ التَّعْدِيلِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَهِيَ سَبْعَةٌ شُرُوطٌ، حَمْسَةٌ فِي الْعَدَالَةِ وَائْتِنَانٍ فِي الضَّبْطِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَتَفْسِيرُ التَّوْثِيقِ مَعْنَاهُ أَنْ يُعَدَّدَ هَذِهِ السَّبْعَةُ نَفْسَهَا عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ رَاوٍ ثِقَةٍ، وَلِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ التَّعْدِيلِ مَعْلُومٌ.

تَعَارُضُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

إِذَا اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى تَوْثِيقِ رَاوٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ رَاوٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ فَمَا الْعَمَلُ؟

لِلْجَوَابِ عَنِ ذَلِكَ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، لِتَرْجِيحِ الْجَرَحِ أَوْ

التَّعْدِيلِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْيَكْ أَهْمُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

1. يَنْبَغِي التَّوْثِيقُ، فَلَعَلَّ الْاِخْتِلَافَ ظَاهِرِيٌّ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مَثَلًا - لَهُمْ مُصْطَلَحَاتٌ خَاصَّةٌ، إِذَا عُلِمَتْ زَالَ الْاِخْتِلَافُ.

2. إِذَا تَعَارَضَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ الْجَرَحُ الْمُفَسَّرُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدَّلُ، وَلِذَلِكَ تُنْبِتُ أَغْلَبَ الْحُدُودِ شَرْعاً بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ بَقِيَّةُ النَّاسِ عَلَى مَا فَعَلَ الْجَانِي.

3. إذا تعارضَ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ، لِأَنَّنا لا نَدْرِي هَلْ سَبَبُ الْجَرَحِ تَابِيتٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وَهَلْ تَابَ مِنْهُ؟.

4. إذا تعارضَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنَّتٍ مَعَ تَعْدِيلٍ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَعَنَّتَ غَالِباً يُبَالِغُ فِي الْجَرَحِ، فَلَا يُقْبَلُ جَرَحُهُ بِوُجُودِ تَعْدِيلٍ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تَجِدْ تَعْدِيلاً قَبْلَنَا جَرَحَهُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُعَارِضُهُ.

5. إذا تعارضَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ مِنَ الْعَالِمِ نَفْسِهِ، قُدِّمَ الْقَوْلُ الْمُتَأَخَّرُ، لِأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ تَرَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَالْيَكْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِصُورَةِ الْمُعَادَلَاتِ الرَّيَاضِيَّةِ:

$$1. \text{ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{جَرَحٌ}$$

$$2. \text{ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيلٌ}$$

$$3. \text{ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنَّتٍ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيلٌ}$$

$$4. \text{ جَرَحٌ} + \text{تَعْدِيلٌ مِنَ الْعَالِمِ نَفْسِهِ} = \text{الْقَوْلُ الْمُتَأَخَّرُ}$$

بِمَ يَثْبُتُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ يَثْبُتُ بِتَصْرِيحٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْجَارِحِ وَالمُعَدَّلِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ¹، وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ اثْنَيْنِ قِيَاساً عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ عَالِماً وَاحِداً يَكْفِي لِمَا يَلِي:

1. أَنَّ الشَّهَادَاتِ فِيهَا تَعَارُضٌ مَصَالِحٍ غَالِباً، فَاحْتِاجَ الْأَمْرِ إِلَى شَاهِدَيْنِ، بِخِلَافِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْجَارِحِ وَالمُعَدَّلِ فِي الْجَرَحِ أَوْ التَّعْدِيلِ غَالِباً.

¹ وليس منها أن يكون رجلاً، فيقبل جرح المرأة وتعديلها إذا توفرت فيها الشروط.

2. أن الجارح والمعدّل بمنزلة القاضي، ولا يشترط تعدد الفضاة.

وإذا ثبت بواحد فإنه يثبت بأكثر من باب أولى.

ولا يكفي - على الراجح - التعديل على الإبهام، كأن يقول: حدّثني النقة، دون أن يذكر من هو، فلعلّ عند غيره من العلماء ما يجرحه.

ثانيا: أقسامُ الرواةِ مِنْ حيثُ الجرحُ والتَّعْدِيلُ

ألفاظُ الجرحِ والتَّعْدِيلِ

كَمَا أَنَّ لِلطَّلَبَةِ مُسْتَوِيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، مِثْلُ: مُمْتَاز، وَجَيِّدٌ جَدًّا، وَجَيِّدٌ، وَمَقْبُولٌ، فَإِنَّ لِلرُّوَاةِ مُسْتَوِيَاتٍ كَذَلِكَ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ دَرَجَاتِ الرُّوَاةِ كَمَا يَلِي:

1. مَنْ وَثِقَ بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ كَأَوْتَقِ النَّاسِ، وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّنَبُّتِ.
2. مَنْ وَثِقَ بِلَفْظَيْنِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوْثِيقِ كَثِقَةً ثِقَةً، وَثِقَةً تَبَّتْ.
3. مَنْ وَثِقَ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ كَثِقَةً، وَتَبَّتْ، وَمُنْفِنٍ.
4. مَنْ نَزَلَ عَنِ الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ قَلِيلًا كَصَدُوقٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.
5. مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَصَدُوقٍ بِهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
6. مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ مِثْلُ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَمَقَارِبُ الْحَدِيثِ.
7. مَا فِيهِ جَرَحٌ يَسِيرٌ مِثْلُ لَيْنٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، فِيهِ مَقَالٌ.
8. مَنْ قِيلَ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ.
9. مَنْ كَانَ تَضْعِيفُهُ شَدِيدًا، مِثْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.
10. مَنْ أَتَاهُمُ بِالْكَذِبِ مِثْلُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، يَسْرِقُ الْحَدِيثَ¹.
11. مَنْ وُصِفَ بِالْكَذِبِ مِثْلُ كَذَّابٌ، وَضَّاعٌ، دَجَّالٌ.
12. الْوَصْفُ بِالْكَذِبِ بِصِيغَةٍ مُبَالِغَةٍ مِثْلُ، أَكْذَبُ النَّاسِ، مَنَّبَعُ الْكَذِبِ.

¹ يسرق الحديث هو: أن يدعي رواية الحديث الذي تفرد به راو آخر.

وَلَوْ أَرَدْنَا تَرْجَمَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّسْبَةِ الْمِئْوِيَّةِ، وَقَسَمْنَا الْمِائَةَ عَلَى الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ لَكَانَتْ النَّيْجَةُ $100 \div 12 = 8.33$ ، وَالْيَكِ جَدُولًا لِلدَّرَجَاتِ مَعَ النَّسْبِ الْمِئْوِيَّةِ مُقَرَّبَةً إِلَى الْأَرْقَامِ الصَّحِيحَةِ¹ ، وَحُكْمَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ.

الدرجة	النسبة المئوية	الحكم
3 - 1	76 - 100 %	مقبولة
4	67 - 75 %	تقبل، أو ينظر فيها
8 - 5	34 - 66 %	تكتب للاعتبار
12 - 9	1 - 33 %	مردودة

وهكذا تَعْلَمُ أَنَّ دَرَجَةَ النَّجَاحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ 76 أَوْ 67 عَلَى رَأْيَيْنِ، وَهِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ حَقًّا، وَهِيَ مَا يُسَمَّى " غَلْبَةُ الظَّنِّ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، أَيَّ فِي غَيْرِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ.

أحكام هذه الدرجات

1. أما أهل المراتب الثلاثة الأولى فحديثهم مقبول.
2. وأما المرتبة الرابعة ففيها خلاف فمنهم من قبلها بشرط النظر في حديثه واختياره ليتم التأكد من ضبطه للحديث²، ومنهم من قبلها دون شرط³.

¹ أي بدون أشرار.

² هذا مذهب كثير من العلماء قديما وحديثا مثل ابن أبي حاتم والعراقي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمود الطحان.

³ وهو رأي الألباني وآخرين.

3. وَأَمَّا الْمَرَاتِبُ مِنَ الْخَامِسَةِ إِلَى الثَّامِنَةِ فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ لِلإِعْتِبَارِ، أَيْ لِيُبْحَثَ عَنْ رَوَايَاتٍ أُخْرَى تُقَوِّبُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي وَحْدَهُ لِلْقَبُولِ.

4. وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ.

اصطلاحات خاصة:

ما ذَكَرْنَاهُ هُوَ اصْطِلَاحُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَبِإِصْطِحَاقِ قَبْلِ اسْتِقْرَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ اصْطِلَاحَاتٍ خَاصَّةً، أَمَّهُمَا:

◀ لَا بَأْسَ بِهِ، فَمَعْنَاهَا عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ تَقَّةٌ.

◀ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَتَعْنِي عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ يَتَقَرَّدُ بِأَحَادِيثٍ، وَلَا يَضُرُّ التَّقَّةَ أَنْ يَتَقَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ لَا تُخَالِفُ غَيْرَهُ مِنَ النَّقَاتِ.

وَمِنْ أَمْتَلَةٍ ذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِشْرِينَ رُكْعَةً، فَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُصَيْفَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ¹.

¹ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رُكْعَةً مَعَ الْوَيْثْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رُكْعَةً .. قَالَ أَحْمَدُ رُوِيَ فِي هَذَا الْأَوَانِ وَلَمْ يُفَضَّ فِيهِ بِشَيْءٍ.

انظر جامع الترمذي، كتاب الصوم، ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم 806.

ولا زال الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا يصلون في مكة عشرين ركعة، فهو آحاد رواية، أي قولاً، متواتر عملاً.

أقسامُ الرِّوَاةِ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ وَمَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ

يُنْقَسِمُ الرِّوَاةُ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَةُ أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ:

المُصْطَلَحُ	مَعْنَاهُ
المُبْهَمُ	لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ
المُهْمَلُ	ذُكِرَ اسْمُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
مَجْهُولُ العَيْنِ	لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
مَجْهُولُ الحَالِ	رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَلَيْسَ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَوْثِيقٌ
مَعْلُومُ الحَالِ	رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَفِيهِ حُكْمٌ

1. المُبْهَمُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ، كَأَنْ يَقُولَ الرَّاوي حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ عَمُّ فُلَانٍ.

فَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ وَلَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ اسْمِهِ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الحَدِيثَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّنا لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ ثِقَّةٌ أَمْ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ كَانَ المُبْهَمُ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ كَأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَرِدُ الحَدِيثُ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

2. المُهْمَلُ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَنْ شَيْخَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الاسْمِ، فَيَذْكَرُ

أَحَدَهُمَا دُونَ أَنْ يُمَيِّرَهُ مِنَ الآخَرِ، وَسُمِّيَ مُهْمَلًا لِأَنَّهُ تَرَكَ دُونَ تَفْيِيدِ.

فَإِنْ كَانَ الشَّيْخَانِ ثِقَتَيْنِ أَوْ ضَعِيفَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالثَّانِي ضَعِيفًا، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُهْمَلِ حَتَّى نَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ.

3. مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الرَّوِي الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا.

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الرَّوِي لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا وَثَّقَهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالنَّعْدِيلِ.

4. مَجْهُولُ الْحَالِ، وَيُسَمَّى الْمَسْتُورَ، وَهُوَ: الرَّوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ وَلَيْسَ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا تَوْثِيقٌ.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الرَّوِي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَلَا يُرَدُّ، بَلْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ.

5. مَعْلُومُ الْحَالِ، وَهُوَ الرَّوِي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَعُرِفَ حَالُهُ جَرْحًا أَوْ تَوْثِيقًا.

وهذا الرَّوِي يُتَعَامَلُ مَعَ حَدِيثِهِ بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، فِيمَا أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ، أَوْ يُنْظَرَ فِيهِ، أَوْ يُكْتَبَ لِلإِعْتِبَارِ، أَوْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ.

أهمُّ المَرَاجِعِ فِي رِوَاةِ الكُتُبِ السَّنَةِ:

◀ تَهْذِيبُ الكَمَالِ، لِلْمِزِيِّ، ت 742هـ.

◀ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، ت 852هـ.

◀ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ أَيْضًا.

وَأهمُّ المَرَاجِعِ فِي المَجْرُوحِينَ:

◀ مِيزَانُ الإِعْتِدَالِ، لِلدَّهَبِيِّ، ت 748هـ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ جُرِحَ، وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ غَيْرَ صَاحِحٍ، فَتَنْبَهْ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِيهِ ضَعِيفٌ.

◀ لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُمْ فِي النَّهْذِيبِ، وَقَدْ رَاجَعَ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ فَخَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ وَوَافَقَهُ فِي أَشْيَاءَ أُخْرَى، فَهَوَّ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ.

ثالثاً: طبقات الرواة

اعتنى المحدثون بتاريخ الرواة من حيث تاريخ الولادة وبداية التحمل والرحلات العلمية وشيوخ الراوي وتلاميذه وتاريخ وفاته، وذلك لكشف كذب بعض الرواة، ومعرفة اتصال السند أو عدم اتصاله، فقد قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، فقد ادعى بعضهم الرواية عن أشخاص، فتبين أنهم قد ماتوا قبل ذلك بسنوات.

ومن أمثلة ذلك: أن بعض اليهود أظهروا سنة 447 هـ كتاباً بإسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الجزية عن يهود خيبر، وفيه شهادة عدد من الصحابة، فلما عرض على الخطيب البغدادي قال: هذا مزور، فيه شهادة معاوية وقد أسلم بعد خيبر، وشهادة سعد بن معاذ ومات قبل خيبر بسنتين¹.

ولأننا لا نجد كل هذه المعلومات كاملة عن كل الرواة، فقد ابتكرنا طريقة تقريبية للعمر العلمي للراوي، وسموا هذه الطريقة علم الطبقات.

فعلم طبقات الرواة فرع من فروع تاريخ الرواة، فما هو معنى الطبقة؟ الطبقة اصطلاحاً هي: الجيل العلمي للراوي.

وهذا يعني اشتراك رواة الطبقة الواحدة في الأسانيد بغض النظر عن العمر، فهم بعبارة أخرى زملاء الدراسة الذين تتلمذوا معاً على مجموعة من الأسانيد، وهذا يساعد على معرفة اتصال السند، والتمييز بين الرواة المتشابهين في الأسماء².

¹ طبقات الحفاظ للسيوطي 436، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1973م.

² والطبقات بهذا المعنى غير طبقات الرواة عن أحد الشيوخ التي تعني مستوياتهم في ضبط

أحاديثه، ويفهم المعنى من السياق.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي الطَّبَقَاتِ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ، ت 230هـ، وَالطَّبَقَاتُ، لِخَلِيفَةَ بْنِ خِيَاطٍ، ت 240هـ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصَّحَابَةُ قُدُوةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلُوا لِيَاءَ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ وَالْجِهَادِ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ؟

تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ

الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَكَلِمَةُ لَقِيَ تَشْمَلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ رَأَاهُ، وَمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ وَمَنْ قَصُرَتْ.

وَأَمَّا مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أُسْلِمَ وَلَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ لَكِنَّهُ مَاتَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا.

أَمَّا إِنْ تَخَلَّلَ إِسْلَامَهُ رِدَّةٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

ويزيد عدد الصحابة حسب تعريف المحدثين على مائة ألف صحابيٍّ وصحابيَّةٍ رضي الله عنهم جميعاً.

والصحابيُّ عند الأصوليين: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.


والفرق بين التعريفين طول اللقاء، وكل من التعريفين صحيح في مجاله، لأن ما يعني المحدثين هو رواية الصحابي، أي أن يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلاماً أو يراه يفعل شيئاً، وربما كان ذلك خلال لحظات فقط، فيروي ما سمع أو رأى.

وأما ما يعني الأصوليين فهو رأي الصحابي ومذهبه، ولا تتشكل عند الصحابي القدرة على إبداء الرأي إلا بعد مصاحبة طويلة للنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيها الأحاديث والآيات، ويلاحظ فيها كيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأحداث.

ويبلغ عدد الصحابة بحسب تعريف الأصوليين مئات الصحابة فقط، وقد بلغوا في دراسة لابن حزم مائة واثنتين وستين صحابياً و صحابياً، ولعلمهم أصحاب الفتيا.

بِمَ تَنْتَبُتُ الصُّحْبَةُ؟

تَنْتَبُتُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ وَهِيَ:



1. التواتر، وذلك بشهادة عدد كبير من الصحابة، كتبوت صحبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً.

2. الشُّهْرَةُ، وَهِيَ دُونَ التَّوَاتُرِ، كَتَبْتُ صُحْبَةَ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

3. قَوْلُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّ فُلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ، كَصُحْبَةِ حَمَمَةَ الدَّوْسِيِّ، فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِذَلِكَ.

4. أَنْ يَقُولَ الْعَدْلُ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، وَذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ 110 هـ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ¹.

وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا هُوَ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 110 هـ، وَهَذَا مِنَ الْإِعْجَازِ بِالْإِخْبَارِ عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ².

طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ

أَفْضَلُ النِّقَاسِيَّاتِ وَأَسْهَلُهَا فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ هُوَ تَفْسِيْمُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ وَذَلِكَ حَسَبَ عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ، أَهْمُّهَا تَقَدُّمُ الْإِسْلَامِ، وَطُولُ الصُّحْبَةِ، وَكَثْرَةُ الرِّوَايَةِ وَهِيَ: كِبَارُ الصَّحَابَةِ، أَوْسَاطُ الصَّحَابَةِ، صِغَارُ الصَّحَابَةِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 116 .

² أضاف بعضهم في إثبات الصحبة إخبار أحد التابعين الكبار، والصحيح أن ذلك إما أن يكون عرفه من صحابي آخر، أو من الصحابي نفسه، وذلك داخل فيما سبق من نقاط.

عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَأَمَّا وَفُوعُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ فَهُمْ بَشَرٌ يَقَعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ مَا يَلِي:

1. مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }¹ فَهَلْ يُمَكِّنُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ!! .

2. مِنَ السُّنَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ². وَهَذِهِ مِيزَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

3. مِنَ الْمَعْقُولِ، إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ قَامَتِ الدَّعْوَةُ وَالِدَوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِجُهُودِهِمْ، وَقَدْ بَدَّلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ، حَتَّى الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَمْوَالِ، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِيَهْدِمَ كُلَّ مَا بَنَاهُ وَضَحَّى مِنْ أَجْلِهِ.

4. مِنَ الْوَاقِعِ، فَلَمْ يَنْبُتْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّشْكِيكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ هَدَفُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ: أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُنَافِقُونَ يُخْفُونَ كُفْرَهُمْ؟ فَكَيْفَ نُمَيِّرُهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ الْعُدُولِ؟

¹ سورة الفتح، من الآية 29.

² صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3673.

وَالجَوَابُ عَن ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

1. لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ جَدًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ"¹.

2. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْمُنَافِقُونَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَكْشِفَهُمْ حُدَيْفَةُ إِذَا كَذَبُوا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

3. لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ الْمُنَافِقِينَ بِشَكْلِ شِبْهِهِ مُوَكَّدٍ، فَقَدْ كَشَفَهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَادَ الْإِنْشِقَاقَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ، وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَهَكَذَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَكْشِفُهُمْ، قَالَ تَعَالَى { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهِمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }².
وقال تعالى { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ }³.

فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُهُمْ أَوْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ.

4. لَوْ حَاوَلَ أَحَدُهُمُ الْكَذِبَ فِي حَدِيثٍ لِتَحْرِيفِهِ وَتَغْيِيرِ شَيْءٍ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ لَتَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَّةِ النَّاطِقَةِ، وَلَتَصَدَّى لَهُمُ الصَّحَابَةُ وَهُمْ كُنُزٌ، وَلَا تَكْشَفَ أَمْرُهُ.

¹ صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم 2779، وسم الخياط هو: ثقب الإبرة.

² سورة المنافقون، آية 4.

³ سورة محمد، من الآية 30.

المصادرُ في الصحابةِ

تُوجدُ عدَّةُ مصادرٍ مُتخصِّصةٍ في الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، ومنَ أهمَّها:

1. الاستيعابُ في أسماءِ الأصحابِ، لابنِ عبدِ البرِّ، ت 463هـ، ذكَّرَ فيه 3500 صحابياً تقريباً.
2. أسدُ الغابةِ في معرفةِ الصحابةِ، لابنِ الأثيرِ، ت 630هـ، ذكَّرَ فيه ما يُقاربُ 7500 صحابياً.
3. الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ، لابنِ حجرٍ، ت 852هـ، وهو أكثرها شمولاً ودِقَّةً، ذكَّرَ فيه 12279 ترجمَةً، بما في ذلك المُكرَّرِ لاختلافِ في الاسمِ، وبما فيه منَ ذكِّره بعضُ السابقينَ خطأً.

أمَّا كتابُ " حياةِ الصحابةِ " للكاتبِ الهلويِّ، ت 1363هـ، فهو كتابٌ مُختلفٌ عنَ الكُتُبِ السابقةِ، فليسَ مُرتباً على الأسماءِ، بلُ هو مُرتَّبٌ على الموضوعاتِ، يذكُرُ ما كانَ عليهِ الصحابةُ منَ علمٍ وإخلاصٍ ودعوةٍ وعملٍ وجهادٍ وخُلقٍ وتضحيةٍ.

التابعون

التابعيُّ هو: منَ روى عنَ صحابيٍّ، وماتَ على الإسلامِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، قَالَ تَعَالَى { وَالسَّابِقُونَ
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ
وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }¹.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يُلُونَهُمْ "².

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

◀ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ت 90هـ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ت 94هـ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ت 110هـ.

◀ أَوْسَاطُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ دُونَ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَرِوَايَتُهُمْ
عَنِ الصَّحَابَةِ نَقَارِبُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

◀ صِغَارُ التَّابِعِينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرُوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلاً.

الْمُخَضَّرُمُونَ، وَهُمْ: الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَمُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ
صُحْبَةٌ.

وهؤلاء بعضهم لقي النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان كافراً، وبعضهم لم يلقه
إطلاقاً، وبعضهم أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أسلم بعد وفاته،
ومن أشهرهم عمرو بن ميمون الأودي ت 74هـ وسويد بن غفلة ت 80هـ، وأبو عثمان
النهدي ت 95هـ.

¹ سورة التوبة، آية 100.

² صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3651.

وَقَدْ حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ حَصْرَ أَسْمَائِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رُبَّمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى مِنْهُ شَيْئًا، فَيَكُونُ تَحْمُلُهُ مَقْبُولًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنْ رَوَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَاجْتِمَاعِ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِيهِ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَيُعَدُّ السَّنَدُ بِرِوَايَتِهِ مُنْصِلًا.

أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ

وَهُمْ: مَنْ رَوَى عَنِ التَّابِعِيِّ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، كَمَا سَبَقَ فِي فَضْلِ التَّابِعِينَ. وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

◀ كِبَارُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

◀ أَوْسَاطُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَرِوَايَاتُهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ تُقَارِبُ رِوَايَاتَهُمْ عَنِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

◀ صِغَارُ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ.

وَمِنْ أَشْهَرِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالنُّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ.

رابعاً: أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم¹

اعتنى المحدثون بالرواة من حيث أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ، فَرَبَّمَا ذَكَرَ الرَّوِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ بِأَكْثَرٍ، وَرَبَّمَا تَشَابَهَ اسْمُ الرَّوِي مَعَ اسْمِ رَاوٍ آخَرَ، فَيَنْتَمِ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِالْكُنْيَةِ أَوْ اللَّقَبِ أَوْ النَّسَبَةِ، وَرَبَّمَا يُذَكَّرُ الرَّوِي مَرَّةً بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ فَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اثْنَانِ، وَرَبَّمَا لَجَأَ بَعْضُ الرَّوَاةِ إِلَى ذِكْرِ الرَّوِي بِمَا لَمْ يَسْتَهْزِ بِهِ، لِكَيْ لَا يَعْرِفُ شَيْخُهُ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَتَقَنَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ لَهَا مَثِيلٌ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1. مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ حَمَادٌ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ.

2. الْمُنْسُوبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ:

فَرَبَّمَا نُسِبَ الرَّوِي إِلَى أُمِّهِ مِثْلُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ مِثْلُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى مَنْ رَبَّاهُ، كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسُودِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو.

3. الْأَلْقَابُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، مِثْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالِّ، لُقِّبَ بِذَلِكَ

لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي الطَّرِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الضَّعِيفِ، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفَ الْجِسْمِ.

¹ الاسم مثل: محمد، والكنية مثل أبي بكر، واللقب مثل الفاروق والأعمش، والنسبة مثل البخاري والقرشي.

4. النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، مِثْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْجُعْفِيِّينَ، وَلَكِنَّ جَدَّهُ الْأَعْلَى أَسْلَمَ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفِيِّينَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَخَالِدَ الْحَدَّاءُ، لَمْ يَكُنْ حَدَّاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

5. الْأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، مِثْلُ صُدَيِّ بْنِ عَجَلَانَ، وَشَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ.

6. الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ لَفْظًا وَكِتَابَةً وَيُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ رَاوٍ، مِثْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي هَذَا الْأِسْمِ عِدَّةٌ رُوَاةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بِأُمُورٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَلْفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا خَاصًّا فِي هَذَا الْفَنِّ سَمَّاهُ " الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ " .

7. الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ كِتَابَةً، وَيَخْتَلِفُ لَفْظًا، مِثْلُ سَلَامٍ وَسَلَامٍ، وَمِسُورٍ وَمُسَوَّرٍ.

8. الْمُشْتَابِهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمَانِ لَفْظًا وَكِتَابَةً، وَيَخْتَلِفَ اسْمَا أَبِيهِمَا لَفْظًا لَا كِتَابَةً، مِثْلُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ.

9. الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ كُلِّ مِنَ الرَّاويَيْنِ مَعَ اسْمِ أَبِي الرَّاويِ الْآخَرِ، مِثْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

10. الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَا لِلرَّاويِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ رُوَاةٍ. وَقَائِدُهُ هَذَا الْعِلْمُ: أَنَّهُ قَدْ يُشْتَهَرُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بِالرُّوَايَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ ظَنَّ الْقَارِئُ وُجُودَ خَطَأٍ فِي السَّنَدِ.

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ، زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

11. رواية الأقران¹، وهي: أن يروي أحد الرواة عن راوٍ من طبقتِهِ.

وفائدة ذلك أن الراوي عادة لا يروي عن طبقتِهِ، فيظن القارئ وجود خطأ في السند، فبين المحدثون في كتب الرواة من روى عنهم الراوي من طبقتِهِ.

ومثال ذلك: رواية سليمان التيمي عن مسعر، وليس لمسعر رواية عن سليمان.

12. المذبج، وهو أن يروي كل من القرينين عن الآخر.

وفائدته كفايدة رواية الأقران، بالإضافة إلى أن رواية أحدهم عن الثاني تكون مشهورة، بينما رواية الثاني عن الأول غير مشهورة، فيظن فيها الخطأ.

ومثاله: مالك والأوزاعي، فقد روى كل منهما عن الآخر وهما قرينان.

13. رواية الأكابر عن الأصغر، ومثلها رواية الآباء عن الأبناء، وهي أن يروي الأعلى طبقة عن الأدنى طبقة².

وفائدة ذلك: أنه عكس المتوقع فيظن فيه الخطأ، فبينه المحدثون ليُعلم صوابه.

ومثاله: رواية الزهري ت 124 هـ عن مالك ت 179 هـ، ورواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما حديث الجمع بمزدلفة.

14. السابق واللاحق، وهو أن يشترك في الرواية عن شخص راويان أحدهما متقدم الوقاة والآخر متأخر الوقاة.

¹ الأقران هم: رواية الطبقة الواحدة، أي الجيل العلمي للراوي.

² وأضاف بعضهم على ذلك: رواية الأصغر منزلة وعلماء ولو كان أكبر سناً عن الأكبر منزلة وعلماء ولو كان أصغر سناً، ولا أظنه داخلاً فيه، فإن القارئ لا يظن أن الراوي عادة يروي عن من هو أفضل منه وأعلم.

وهذه الصُّورَةُ تَجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةِ الْأَصَاغِرِ عَنِ الْأَكْبَارِ وَهُوَ الْمُعْتَادُ كِرْوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ ت 259 هـ عَنِ مَالِكٍ ت 179 هـ، وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ كِرْوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ت 124 هـ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ: دَفَعُ تَوَهُّمَ الْخَطَأِ فِي الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ وَقَاتِي الزُّهْرِيِّ وَالسَّهْمِيِّ 135 سَنَةً وَقَدْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ مَالِكٍ، لَكِنَّ الزُّهْرِيَّ سَابِقٌ لِمَالِكٍ كَثِيرًا، وَالسَّهْمِيُّ لِأَجِقُّ لَهُ مُتَأَخِّرٌ فِي الْوَفَاةِ عَنْهُ كَثِيرًا، وَلَا خَطَأَ فِي ذَلِكَ.

وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ مُصَنَّفٌ فِي ذَلِكَ سَمَاءً: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

أَلْقَابُ الرُّوَاةِ الْعِلْمِيَّةِ

سَبَقَ الْمُحَدِّثُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى تَفْسِيمِ الرُّوَاةِ إِلَى مَرَاتِبَ عِلْمِيَّةٍ، لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْمٌ خَاصٌّ بِهَا، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَثُرَتْ مَرَوِيَّاتُهُمْ وَعِلْمُهُمُ بِالسَّنَدِ وَالرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمُ هَذِهِ الْأَقْبَابِ:

1. الْمُسْنَدُ، وَهُوَ: الَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ.
2. الْمُحَدِّثُ، وَهُوَ: الْمُتَخَصِّصُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، بِحَيْثُ صَارَ يُفْصَدُ لِيُتَعَلَّمَ مِنْهُ.
3. الْحَافِظُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ سَدًّا وَمَتْنًا وَعِلًّا.
4. الْحُجَّةُ، وَهُوَ: الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ.
5. الْحَاكِمُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ كُلَّ الْأَحَادِيثِ إِلَّا النَّادِرَ سَدًّا وَمَتْنًا وَعِلًّا.
6. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ: الْحَاكِمُ الْمُتَّقِنُ.

الوحدة الرابعة


عُلُومُ السَّنَدِ

1. من حيث الاتصال
2. من حيث عدم الاتصال
3. من حيث عدد الرواة

أولاً: مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَ السَّنَدُ

لِلسَّنَدِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:
الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الأَسَانِيدُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ بِالسَّنَدِ كَبِيرَةً جِدًّا، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الأَسَانِيدِ
الْمُتَّصِلَةَ مُطْلَقًا، أَوْ بِشُرُوطِ أَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ أَهْمُهَا¹:



¹ هذه أهم أسماء المتصل ولو غالباً، لأن لاتصال بعضها شروطاً، لكن ما كان غالب أمره الاتصال ذكرناه هنا.

1. الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ

وهو: الْحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّاهُ كُلُّ رَاوٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَيَكُونُ التَّلَقُّ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ¹. فَقَدْ صَرَّحَ كُلُّ رَاوٍ أَنَّهُ تَلَقَّى الْحَدِيثَ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةِ السَّمَاعِ أَوْ الْعَرْضِ.

2. الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ

وهو: الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو الذي استقرَّ عليه تعريفُهُ، ومِثَالُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ، سِوَاءً كَانَ مُتَّصِلًا أَمْ لَا، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمُنَّصِلِ فَقَطْ، سِوَاءً كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

3. الْمُعْتَمَدُ وَالْمُؤَنَّنُ

الْمُعْتَمَدُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحَدُ الرُّوَاةِ: عَنِ فُلَانٍ.
وَالْمُؤَنَّنُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحَدُ الرُّوَاةِ: أَنَّ فُلَانًا قَالَ.

¹ صحيح البخاري، الحديث الأول.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُشْكَلَةٌ فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَكَلِمَةٌ " عَنْ " لَا تَدُلُّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّحْمُلِ، وَلِذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَرَبَّمَا قَالَ الرَّاوي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، بَلْ وَرَبَّمَا لَمْ يُعَاصِرْهُ، وَكَذَلِكَ كَلِمَةٌ " أَنْ فُلَانًا " .

وَلِذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ الْمُحَدِّثُونَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ شَرْطَيْنِ:

◀ إِمْكَانُ اللَّقَاءِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَبَعْضُهُمْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ¹، وَبَعْضُهُمْ اكْتَفَى بِالْمُعَاصَرَةِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا إِمْكَانُ اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّ التَّعْيِيرَ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ أَوْلَى، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَعَاصِرِينَ ثَبَتَ عَدَمَ لِقَائِهِمْ، وَلَمْ يُصْرِّحْ أَحَدٌ بِاتِّصَالِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْفَهُ.

◀ عَدَمُ النَّدْلِيسِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزُوِي الرَّاويِ الْأَحَادِيثَ بِصِيعَةٍ " عَنْ " أَوْ " أَنْ " عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُ النَّدْلِيسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَثَلُ الْمُعْنَعِنِ قَوْلُ الرَّاويِ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ رَوَى فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَ فُلَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ لِي فُلَانٌ، فَهَذَا يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.


4. الْحَدِيثُ الْمُسْتَسْلُ

وَهُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي تَتَابَعَ رُوَاؤُهُ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ فِي الرَّوَايَةِ.

وَالسُّسْلُ بَيْنَ الرَّوَاةِ يَقْوَى اتِّصَالَ السَّنَدِ، وَيُزِيلُ أَدْنَى شَكِّ فِي ذَلِكَ.

وَالسُّسْلُ أَقْسَامٌ:

¹ هذا هو شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ولكن لا يوجد ما يدل على أن هذا هو شرط البخاري لتصحيح الحديث.



◀ التَّسْلُسُ الْقَوْلِيُّ، مِثْلُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ¹.

◀ التَّسْلُسُ الْفِعْلِيُّ، مِثْلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ².

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ مُسَلَّسًا فِي كُلِّ رُؤَايَةٍ بِقَوْلِهِ: شَبَّكَ بِيَدِي³.

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم 1522.

² صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق، رقم 2789.

³ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص 33، النوع الثامن، بتحقيق معظم حسين وآخرين، المكتب التجاري، بيروت.

◀ التَّسَلُّسُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهُ وَمُرَّه، وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهُ وَمُرَّه، وَقَبَضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهُ وَمُرَّه، وهكذا كُلُّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ ¹.

5. الْحَدِيثُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

الْحَدِيثُ الْعَالِي هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ حَلَقَاتُ سَنَدِهِ نَسْبِيًّا، مَعَ الْإِتِّصَالِ.

الْحَدِيثُ النَّازِلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ حَلَقَاتُ سَنَدِهِ نَسْبِيًّا، مَعَ الْإِتِّصَالِ.


فَالْمِقْيَاسُ عَدَدُ حَلَقَاتِ السَّنَدِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ عَدَدِ الرِّوَاةِ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْوَبًا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ حَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعَدُّدِ رِوَاتِهَا، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَدِ الرِّوَاةِ وَعَدَدِ الْحَلَقَاتِ.

وَقَدْ يَرَوِي الرَّاوي عَنْ شَخْصٍ مِنْ طَبَقَتِهِ، فَهَذَا هُنَا حَلَقَتَانِ، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ وَالْحَلَقَةِ.

وَالْقِلَّةُ أَوْ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَوَاهُ رَاوٍ بِأَرْبَعَةِ حَلَقَاتٍ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ آخَرٌ بِخَمْسَةِ حَلَقَاتٍ، فَرِوَايَةُ الْأَوَّلِ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي.

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 31.



3



2



1

فالسَّنَدُ الْأَوَّلُ عَالٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ لِأَنَّ عَدَدَ حَلْقَاتِهِ أَقَلُّ مِنْهُمَا.

وَالسَّنَدُ الثَّلَاثُ نَازِلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ، لِأَنَّ عَدَدَ حَلْقَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

أَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي فَهُوَ نَازِلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ عَدَدَ حَلْقَاتِهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَفْسُهُ عَالٍ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّنَدِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ عَدَدَ حَلْقَاتِهِ أَقَلُّ.

وَالسَّنَدُ الْعَالِي أَوْ قُوَى مِنَ السَّنَدِ النَّازِلِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَتْ عَدَدُ الْمَرَاتِ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيهَا الْحَدِيثُ مِنْ حَلْقَةٍ إِلَى أُخْرَى زَادَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّ احْتِمَالُ الْخَطَأِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أَوْ قُوَى رُوَاةً فَهُوَ أَوْ قُوَى مِنَ الْعَالِيِ، فَقُوَّةُ الرُّوَاةِ أَهَمُّ مِنَ الْعُلُوِّ وَحَدِّهِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرُّوَاةُ فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً فَالْعَالِيِ أَوْ قُوَى.

وَالْعُلُوُّ أَفْسَامٌ، وَلَكِنْ أَهَمُّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ عُلُوُّ السَّنَدِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَصَنَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا ثَلَاثِيَّاتُ الْمَسْنَدِ، وَثَلَاثِيَّاتُ الْبُخَارِيِّ، أَيُّ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (ت 241هـ) وَالبُخَارِيُّ (256هـ) بِثَلَاثِ حَلْقَاتٍ فَقَطْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُوُّ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُوُّ إِلَى كِتَابٍ مَشْهُورٍ كَأَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

6. الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

يُطْلَقُ الْمُتَّفَقُّمُونَ الْمُرْسَلَ غَالِبًا عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ عُمُومًا.
وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَقَدْ مَيَّزُوهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِمَا يَلِي:
الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ هُوَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخَضَّرِمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَتَعْتَمِدُهُ.

والتَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخَضَّرِمِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مُبَاشَرَةً، أَمَّا التَّابِعِيُّ
الْمُخَضَّرِمُ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، فَلَمْ يَعُدَّ مِنَ
الصَّحَابَةِ.

والمُشْكَلَةُ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ زُبَّانٌ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيِّ آخَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ،
وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَكِنَّ التَّابِعِينَ فِيهِمْ النَّقَةُ وَغَيْرُ النَّقَةِ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ
صَحَابِيٍّ لَقَبَلْنَا، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي فَلَعَلَّهُ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ.

ومِثَالُهُ: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ
فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ¹.

فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ مُخَضَّرِمًا، وَلَا نَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ،
فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

¹ جامع الترمذي، كتاب الجنائز، رقم 1038.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ:

تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَقَبْلَ إِبْرَادِ آرَائِهِمْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّابِعِيِّ النَّقَّةِ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ، أَمَّا غَيْرُ النَّقَّةِ فَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَمَّا الْمُدَلِّسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذِهِ هِيَ أَهْمُ الْآرَاءِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ رَاوٍ ضَعِيفٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ وُجُودَ رَاوٍ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ اِحْتِمَالٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِلُغَةِ الْأَرْقَامِ فَنَقُولُ:

لَوْ أَنَّ اِحْتِمَالَ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ 50 % ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِمَّا أَنْ يَرُوِيَ عَنْ صَحَابِيٍّ، أَوْ عَنْ تَابِعِيٍّ، فَهُمَا اِحْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ اِحْتِمَالٍ 50%.

وَاحْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ ثِقَةٌ 25 %، لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَرُوِيَ عَنْ تَابِعِيٍّ ثِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ، فَهُمَا أَيْضًا اِحْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ اِحْتِمَالٍ 50% مِنْ الـ 50% أَيْ 25%.

فِيكُونُ اِحْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ ثِقَةً 75 % .

وَهَذَا يَكْفِي فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ.

الرَّأْيُ الثَّلَاثُ: رَأْيُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ بِشَرْطَيْنِ:

◀ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كِبَارَ التَّابِعِينَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرِوَايَتُهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ قَلِيلَةٌ.

فَقَدْ وَجَدَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّأْيِ الثَّانِي خَلًّا، وَهُوَ أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا كَانَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ كَانَتْ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِ عَنْ التَّابِعِينَ، وَلَا تَكَادُ تَصِلُ رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ 10%،

فَيُصْبِحُ احْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ ثِقَةً هُوَ فَقَطُ 55%، وهذا لا يَكْفِي لِقَبُولِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ فَقَدْ تَصَلَّ نِسْبَةُ رِوَايَتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ 90%، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَيُصْبِحُ احْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ ثِقَةً حَوَالِي 95% وهذا يَكْفِي، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَضَعَ الشَّافِعِيُّ شَرْطاً آخَرَ احْتِيَاظاً وَهُوَ:

◀ أَنْ يَتَقَوَّى الْحَدِيثُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ وَهِيَ:

- أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ مُسْتَدَافاً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ لِلْحَدِيثِ سَنَدَانِ صَحِيحَانِ، وَلِذَلِكَ بَعْضُ الْفَوَائِدِ، مِثْلُ تَرْجِيحِهِ عَلَى حَدِيثِ بَسَنَدٍ وَاحِدٍ.

- أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ مُرْسَلاً مِنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ شَيْوْخُهُ غَيْرُ شَيْوْخِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا يُقَلَّلُ مِنْ احْتِمَالِ وُجُودِ ضَعْفٍ فِي السَّنَدِ، لِأَنَّهُ مِنْ شِبْهِ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ التَّابِعِينَ الْكَبِيرِينَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ تَابِعِيٍّ وَلَيْسَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَأَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي كُلِّ مِنَ السَّنَدَيْنِ ضَعِيفاً.

- أَنْ يُوَافِقَ مَعْنَاهُ قَوْلَ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ. وَهَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

- أَنْ يَقُولَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى انْتِشَارِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ لَهُ أُصْلَافاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأَرَاءِ فَإِنَّ رَأْيَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ وَلَوْ أَنَّهُ اِكْتَفَى بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِياً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

7. مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ


مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

فَقَدْ يَرْوِي الصَّحَابِيُّ حَادِثَةً حَدَّثَتْ قَبْلَ وِلَادَتِهِ، أَوْ كَانَ حِينَهَا صَغِيرًا دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ، أَوْ نَبَتْ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا، كَمَنْ يَرْوِي شَيْئًا مِنْ أَحْدَاثِ عَزْوَةِ بَدْرِ وَلَمْ يَحْضُرْهَا، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَمَا هُوَ حُكْمُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ؟

وَإِذَا نَظَرْنَا هُنَا إِلَى اِحْتِمَالِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ تَابِعِيٍّ لَوَجَدْنَاهَا نَادِرَةً جِدًّا، وَاحْتِمَالِ رِوَايَتِهِ عَنِ صَحَابِيٍِّّ آخَرَ يَزِيدُ عَلَى 99%، وَالصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ بِلا شَكِّ.

ثانيا: من حيث عدم الاتصال

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْاِتِّصَالِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا:



1. الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ

الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ هُوَ: مَا حُدِفَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ ¹ حَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى النَّوَالِي. وَسُمِّيَ مُعَلَّقًا لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ مِنَ الْأَعْلَى، أَيْ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْدُوفٌ مِنَ الْأَدْنَى، فَصَارَ كَالْحَبْلِ الْمُعَلَّقِ فِي السَّقْفِ ²، وَهَذَا يَعْنِي وَجُودَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَقْل، أَمَّا إِنْ كَانَ السَّنَدُ كُلُّهُ مَحْدُوفًا فَيَقَالُ عَنْهُ: لَا سَنَدَ لَهُ.

¹ أول السند كما يقرأ، لا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

² ويسمى معضلا، كما سيأتي.

وأنظر إلى الشكل التالي لمعرفة اسم الحديث إذا حذف منه ما تحته خط، حيث يُقرأ
السند من اليمين إلى اليسار:

5 5 5 5 5

معلق معضل منقطع مرسل

حكم المعلق:

الحديث المعلق ضعيف، لأننا لا ندري من هو المحدث من السند وما هو حاله من حيث العدالة والضبط.

ويستثنى من ذلك المعلقات التي في الصحيحين، فقد درستها المحدثون حديثاً حديثاً، وتوصلوا بعد دراستها إلى ما يلي:

المعلقات في صحيح البخاري

وهي ليست من صلب صحيح البخاري، وليست على شرطه، فإن اسم كتابه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" وهذه الأحاديث ليست مسندة، لأنها ليست منسوبة كما سبق بيانه في الحديث المسند.

وقد ذكرها البخاري في تراجم الأبواب ومقدماتها، أو وصلها في الجامع الصحيح في أماكن أخرى، لأن البخاري لا يحب أن يكرر السند، فإن لم يجد سنداً جديداً للحديث على شرطه علق الحديث اكتفاءً بذكره في الصحيح في مكان آخر.

وقد وجد العلماء أن المعلقات في صحيح البخاري قسمان:

الأول: ما علقه البخاري بصيغة الجزم، مثل: قال، ذكر، روى، فالمحذوف من هذه الأحاديث كلها صحيح، وأما المذكور من السند فيدرس، وربما يكون صحيحاً أو ضعيفاً.

وَمِنْ أُمَّلَّةِ الْمُعَلَّقِ بِصِيعَةِ الْجَزْمِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَقَالَ صَلَّةٌ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُتَّصِلًا².

الثَّانِي: مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيعَةِ التَّمْرِ بِضَمِّ، أَيْ بَعِيرِ جَزْمٍ، مِثْلُ: قِيلَ، ذُكِرَ، رُوِيَ، فَهَذَا السَّنَدُ يُدْرَسُ كُلُّهُ، وَفِيهِ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ.

وَمِنْ أُمَّلَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَتْ³.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا⁴.

وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمُ خَطَأً ابْنَ حَزْمٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ حَدِيثَ الْمَعَازِفِ⁵ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ضَعِيفٌ⁶، حَيْثُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .. لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ⁷ الْحَرَ¹ وَالْحَرِيرَ² وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .. فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ³ وَيَضَعُ الْعِلْمَ⁴ وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ⁵.

¹ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال.

² جامع الترمذي، كتاب الصوم، رقم 686، وقال حسن صحيح.

³ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 455.

⁵ المعازف هي: الموسيقى، ولم يستثن من ذلك غير الدف.

⁶ وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة المعازف، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تبعه من غير المحدثين، ظنا منهم أن الحديث ضعيف، ولو ردوا الأمر إلى المحدثين لاتضح الأمر، فلا خلاف بين المحدثين في صحة الحديث، وتوجد أحاديث أخرى صحيحة، ومن أحسن ما كتب في حكم أحاديث المعازف كتاب: أحاديث المعازف والغناء في الميزان ليوסף جديع.

⁷ أي هي حرام، فيقولون: هي حلال، أو يستحلونها عمليا بسماعها.

قال ابن الصّلاح مُعَقِّباً على قولِ ابنِ حَرَمٍ: وهذا خَطَأٌ مِنْ وُجُوهِ:

أحدها: أَنَّهُ لا انْفِطَاحَ في هذا أَصْلاً .. ، أَي لَأَنَّ هِشاماً هو شَيْخُ البُخاريِّ.

الثاني: أَنَّ هذا الحديثَ بَعِيْنِهِ مَعْرُوفُ الاتِّصالِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ البُخاريِّ.

وأقولُ: ولو كانَ مُعَلَّقاً فَهُوَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ، والبُخاريُّ ليسَ مُدَلِّساً، وهو يروي عن شَيْخِهِ، فالحديثُ صحيحٌ مِنْ وُجُوهِ بلا شكٍّ.

◀ المُعَلِّقاتُ في صحيحِ مُسْلِمٍ

وهي نادرَةٌ، وقد دَرَسَهَا المُحدِّثونَ كُلُّها، وتَبَيَّنَ لَهُمُ أَنَّها جَمِيعاً مُتَّصِلَةٌ صَحيحةٌ.

2. الحَدِيثُ المُنْقَطِعُ

يُطْلَقُ المُتَقَدِّمُونَ المُنْقَطِعَ غالِباً على الحَدِيثِ غَيْرِ المُتَّصِلِ عُمُوماً، وَهُوَ عِنْدَهُمُ

المُرْسَلُ نَفْسُهُ، فَيَسْمَوْنَ الحَدِيثَ غَيْرَ المُتَّصِلِ مُرْسَلاً أَوْ مُنْقَطِعاً.

أما المُتَأَخِّرُونَ فَرَأَوْا أَنَّ مِنَ الأفضَلِ تَمْيِيزَهُ عَن غَيْرِهِ، فَعَرَّفُوهُ بِما يَلِي:

¹ هو الزنا.

² أي على الرجال.

³ أي يهلكهم ليلاً.

⁴ أي يدك الجبل ويخسف به.

⁵ صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر.

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي حُدِفَتْ حَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ كَالْمَحْدُوفِ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ مِنْ شَرْطَيْنِ هُمَا:

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ وَاحِدًا، فَلَوْ زَادَ الْمَحْدُوفُ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا، بَلْ هُوَ " الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ " كَمَا سَيَأْتِي.

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْدُوفُ فِي وَسْطِ السَّنَدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْدُوفُ فِي أَعْلَى السَّنَدِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْدُوفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ فَهُوَ الْمُعَلَّقُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْقَطِعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَكَانٍ.

وَمِنْ أُمَّتِلَةِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَكَانٍ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ¹.

فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَاسْتُشْهِدَ عُمُرُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَعُمُرُ الْحَسَنِ سِتَانٍ فَقَطُّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَلَ الْحَدِيثَ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وَمِثَالُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَكَانَيْنِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةً² عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، قنوت الوتر، رقم 1329.

² أي أكرهت على الزنا واغتصبت.

فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا¹ .

هذا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي مَكَائِنٍ: فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ .

حكم المنقطع:

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ، لِاحْتِمَالِ ضَعْفِ الرَّايِ الْمَحْدُوفِ.

3. الْحَدِيثُ الْمُغْضَلُ

الْحَدِيثُ الْمُغْضَلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْ سَنَدِهِ حَلْقَتَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي. فَلَا يُسَمَّى مُغْضَلًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ شَرْطَانِ:

- أَنْ لَا يَقْلَّ عَدَدُ الْمَحْدُوفِينَ فِي السَّنَدِ عَنْ حَلْقَتَيْنِ.

- أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ عَلَى التَّوَالِي.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ وَسَطِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ لِحَلْقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُغْضَلًا، وَصَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعْلَقًا.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْبَلَاغَاتِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الرَّايِ بِلُغْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ بِلُغْنِي عَنْ فُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ اشْتَهَرَ مَوْطَأَ مَالِكٍ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: بَلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ الْجَدَّةَ¹.

¹ جامع الترمذي، كتاب الحدود، رقم 1453.

حكم المعضل:

الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

4. الْحَدِيثُ الْمُدَّسُّ

الْحَدِيثُ الْمُدَّسُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيْسُ.

والتَّدْلِيْسُ قِسْمَانِ رَيْبِسَانِ:

أولُهُمَا: تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ

تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ هُوَ: إِيهَامُ سَمَاعِ الرَّاْوِي مِمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ.


احْتِمَالَاتُ رَوَايَةِ الرَّاْوِي:

اسْمُ الْحَدِيثِ	الرَّوَايَةُ عَنْ
مُنْصِلٌ	رَوَايَةُ الرَّاْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَهُ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ
مُدَّسٌ	لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ = = = = = = =

¹ الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، الأمر المجتمع عليه ..

مُدَلَّسٌ	=	=	=	وَلَمْ يَسْمَعُهُ	=	=	=	=	=
مُرْسَلٌ خَفِيٌّ	=	=	=	=	وَلَمْ يَلْقَهُ	=	=	=	=
مُنْقَطِعٌ	=	=	=	=	=	لَمْ يُعَاصِرْهُ	=	=	=

وَيُنْقَسِمُ تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ إِلَى أَقْسَامٍ أَهْمُهَا:



1. تَدْلِيْسُ الْإِسْقَاطِ

تَدْلِيْسُ الْإِسْقَاطِ هُوَ: رِوَايَةُ الرَّوَايِ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

فَلَا بُدَّ لِتَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ مِنْ:

- أَنْ يَكُونَ الْمُدَلَّسُ قَدْ لَقِيَ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، سِوَاءَ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ أُخْرَى، أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

- أَنْ تَكُونَ صَبِيغَةُ الْأَدَاءِ مُوَهِّمَةً، مِثْلُ: عَنْ فُلَانٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا، لَا مُدَلَّسًا.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فُلَانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ " . قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قُلْتُ لِأَعْمَشَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ عَنْهُ¹.

فَقَدْ أَسْقَطَ الْأَعْمَشُ هُنَا حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ² مِنَ السَّنَدِ وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ بِصِغَةِ "عَنْ" وَهِيَ صِغَةٌ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْتَنِ، فَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

أسبابُ تدليسِ الإسنادِ

لتدليسِ الإسنادِ بِكُلِّ أَقْسَامِهِ عِدَّةُ سَبَابٍ أَهْمُهَا:

- أ - ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيَحْذِفُهُ الرَّوِيُّ لِكَيْ لَا يُقَالَ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ ضَعِيفٍ.
- ب - الْاِخْتِلَافُ فِي ثِقَةِ شَيْخِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، فَيَحْذِفُهُ لِكَيْ لَا يُرَدَّ الْحَدِيثُ.
- ت - صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.
- ث - إِيهَامُ السَّامِعِ أَنَّهُ عَالِي السَّنَدِ.
- ج - الْاِخْتِصَارُ.
- ح - امْتِحَانُ الطُّلَابِ.

¹ معرفة علوم الحديث للحاكم 105.

² حكيم بن جبير : ضعيف.

حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ

ذَمَّ الْمُحَدِّثُونَ التَّدْلِيْسَ عُمُومًا، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: التَّدْلِيْسُ أَوْ الْكُذِبِ.

وَأَمَّا تَفْصِيْلًا: فَيَعْتَمِدُ حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ عَلَى سَبَبِ التَّدْلِيْسِ:

- فَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ إِخْفَاءَ ضَعِيفٍ، لِإِخْفَاءِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

- وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ اخْتِصَارًا أَوْ امْتِحَانًا لِلطَّلَابِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

- وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ آخَرَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

ولذلك فإنَّ المُدَلِّسَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيْسِ إِسْقَاطِ

الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا هُوَ حُكْمُ التَّدْلِيْسِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، أَمَّا الْمَقْصُودُ هُنَا فَهُوَ حُكْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيْسُ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ أَمْ مَرْدُودٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ ثِقَةً.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ:

- مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا، لِإِحْتِمَالِ وُجُودِ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الثِّقَةَ لَا يَرُوي إِلَّا عَن ثِقَةٍ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

- وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَن ثِقَةٍ، أَي لَمْ يُسْقِطْ ضَعِيفًا وَلَا مَرَّةً

وَاحِدَةً، فَيَكُونُ تَدْلِيْسُهُ لِلْإِخْتِصَارِ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وَبَيْنَ مَنْ يُدَلِّسُ عَن الثَّقَاتِ

وَعَن الضَّعْفَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْرِيحِهِ بِالسَّمَاعِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ ثِقَةً وَصَرَخَ بِالسَّمَاعِ، كَقَوْلِهِ سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثْنَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ حَالُ أَحَادِيثِ الْمُدَلِّسِينَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ، فَهِيَ مِمَّا صَرَخَ فِيهِ الْمُدَلِّسُ بِالسَّمَاعِ، أَمَا إِنْ لَمْ يُصَرَخْ بِالسَّمَاعِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ.

2. تَدْلِيْسُ الْقَطْعِ

وَهُوَ: حَذْفُ صِيغَةِ الْأَدَاءِ، لِإِيْهَامِ السَّمَاعِ.

مِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَعَيُّ طُلَابِ الْحَدِيثِ، وَصِدْقُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَالتَّدْلِيْسُ غَيْرُ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدْلِيْسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ فَهُوَ كَتَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ.

3. تَدْلِيْسُ الْعَطْفِ

وَهُوَ: عَطْفُ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ صَرَخَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ.

وَمِثَالُهُ: قَوْلُ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ،

لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حَرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ

لِي، أَيْ أَنَّهُ أَضْمَرَ كَلَامًا مَحْدُوفًا امْتِحَانًا لَهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أُسْلُوبًا

جَدِيدًا فِي التَّدْلِيْسِ أَحْبَبَهُمُ بِالصَّوَابِ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدْلِيْسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ فَهُوَ كَتَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ.

4. تَدْلِيْسُ السُّكُوتِ¹

¹ تدريب الراوي للسيوطي 227/1.

وهو: أن يذكر الراوي أداة الرواية، ثم يسكت، ثم يقول: فلان، مؤمهاً أنه سمعه منه. كأن يقول حدثنا، ثم يسكت ثم يقول: سفيان، فيظن السامع أنه قال: حدثنا سفيان. وحكم هذا التذليس وحكم الحديث المدلس كحكم تذليس الإسقاط.

5. تذليس الاستدراك

ولم أجد من المحدثين من ذكر له اسماً، وهو: أن يقول الراوي: ليس فلان حدثنا، ولكن فلان، مؤمهاً أنه سمع منه.

وهذا ما نقل عن أبي إسحاق السبيعي حيث قال: ليس أبو عبيدة حدثنا، ولكن عبد الرحمن عن أبيه¹، فهو بهذا يؤهم أنه سمع من عبد الرحمن، ولم يقل: ولكن عبد الرحمن حدثنا.

وحكم التذليس وحكم الحديث المدلس كحكم تذليس الإسقاط.

6. تذليس التسوية

تذليس التسوية هو: حذف الراوي ضعيفاً بين ثقتين بينهما لقاء، ووضع عبارة بينهما تؤهم السامع.

فلا بد لتذليس التسوية مما يلي:

- أن يكون في السند ضعيف بين ثقتين.

¹ معرفة علوم الحديث للحاكم ص 109.

- أن يَكُونَ بَيْنَ النَّقَّتَيْنِ لِقَاءً، وَرُبَّمَا سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

- أن يَحْذِفَ الْمُدَلِّسُ الضَّعِيفَ الَّذِي بَيْنَ النَّقَّتَيْنِ، وَيَجْعَلَ رَوَايَةَ النَّقَّةِ عَنِ النَّقَّةِ الثَّانِي بِصِغَةِ مُوَهَّمَةٍ، مِثْلَ "عَنْ".

وَسَبَبُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِخْفَاءُ الضَّعِيفِ الَّذِي فِي السَّنَدِ، لِيَتَوَهَّمِ السَّمِيعُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ عَرَفَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ

لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثِقَةً وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ السَّنَدِ، لِأَنَّنا لَا نَدْرِي أَيْنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْذِفَ مِنَ السَّنَدِ رَاوِيًا ضَعِيفًا، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيسِ إِسْقَاطِ، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ إِسْقَاطِ رَاوٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَقِيَهُ، أَمَّا بَقِيَّةُ السَّنَدِ فَلَا اِحْتِمَالَ فِيهِ لِإِسْقَاطِ ضَعِيفٍ.

ثَانِيهِمَا: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ

تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ هُوَ: الْإِثْيَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ أَوْ نِسْبَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ.

وَمِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، فَقَدْ دَلَّسَهُ بَعْضُ طُلَّابِهِ فَسَمَّاهُ مَرَّةً: ابْنَ الْفَضْلِ، وَمَرَّةً: مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ.

أهداف تدليس الشيوخ

لتدليس الشيوخ أهداف متعددة أهمها:

- أ - ضعف الشيخ، فيُدلسه الراوي لكي لا يقال: إنه يزوي عن ضعيف.
- ب - صغر سن الشيخ، فربما كان من طبقتيه، أو دون ذلك، فيحذفه استحياء من الرواية عنه.
- ت - إبهام السامع أنه كثير الشيوخ، لأنه يسمي الشيخ الواحد بعدة أسماء، للدلالة على كثرة المرويات وسعة العلم.
- ث - امتحان ذكاء الطلاب وفطنتهم.

حكم تدليس الشيوخ

لا شك أن التدليس لإخفاء راوٍ ضعيفٍ حرامٌ.

أما التدليس لصغر الشيخ أو لإبهام كثرة الشيوخ فإنه مكروه، لما فيه من تعسير الأمر على المحدثين لكي لا يعرفوا من هو، وربما لم يعرف فضاع حديثه.

وأما لامتحان الطلاب فهو جائز لأن الأستاذ يبين لهم بعد ذلك من هو الشيخ المقصود.

حكم الحديث المدلس تدليس الشيوخ

إذا دلس الراوي شيخه فله حالتان:

- إما أن يعرف الشيخ، فنطبق عليه شروط العدالة والضبط، فإن كان ثقة قبل حديثه، وإن كان ضعيفاً فحديثه مردودٌ.

- وَأَمَّا أَنْ لَا يُعْرَفَ الشَّيْخُ، فَيُعَدُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُولَ الْحَالِ، أَوْ مَجْهُولَ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْدُودًا.

مَصَادِرُهُ:

أَفْرَدَ الْمُحَدِّثُونَ لِلتَّنْدِيلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ كُتُبًا خَاصَّةً، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِيهِ كِتَابٌ " تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّنْقِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّنْدِيلِيسِ " لِابْنِ حَجَرَ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ 152 مُدَلِّسًا.

وَفِي الْخِتَامِ فَإِنَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ نِسْبَةَ الْمُدَلِّسِينَ مِنَ الرُّوَاةِ هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ بِالْمِائَةِ 1%، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِرَوَايَاتِهِمْ وَقَسَمُوهَا، وَبَيَّنُّوا أَحْكَامَ التَّنْدِيلِيسِ، وَهَلْ تُقْبَلُ أَحَادِيثُ الْمُدَلِّسِينَ أَمْ لَا؟ لِكَيْ لَا يَتْرَكُوا أَيَّ اِحْتِمَالٍ مَهْمَا قَلَّ دُونَ دِرَاسَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُحَافَظَةٌ مِنْهُمْ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَاهُمْ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

5. الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَزْوِيهِ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَمَعْنَاهُ " الْمُنْقَطِعُ الْخَفِيُّ " فَهَمَّا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا سَبَقَ، وَإِلَّا رَوَايَةَ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ مُحْتَمَلَةٌ، كَانَ الْإِنْقِطَاعُ خَفِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوي يَزْوِي حَدِيثًا عَمَّنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ فَهُوَ انْقِطَاعٌ وَاضِحٌ.

وَيُعْرَفُ عَدَمُ اللَّقَاءِ أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ بِتَصْرِيحِ الرَّاوي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فُلَانًا، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

وَلَيْسَ فِي الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ إِبْهَامٌ مَقْصُودٌ كَمَا فِي التَّنْدِيلِيسِ.

ومثالُ المرسلِ الخفيِّ قولُ الترمذيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ¹.

والصَّحِيحُ أَنَّ يُونُسَ عَاصَرَ نَافِعًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَحُكْمُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

¹ جامع الترمذي، كتاب البيوع، رقم 1309.

ثالثاً: مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرُّوَاةِ

اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالِهِ كَمَا رَأَيْنَا، وَاعْتَنَوْا أَيْضاً بِعَدَدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ حَلْفَةٍ مِنْ حَلْفَاتِهِ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا لِيَعْرِفُوا كَمْ عَدَدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي كُلِّ حَلْفَةٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ عَدَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ زَادَتْ قُوَّتُهُ.

فَلَا بُدَّ إِذَنْ أَوَّلًا مِنْ جَمْعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا مُتُونًا وَأَسَانِيدًا، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ "الاعتبار" وَمِنْ خِلَالِهَا يَتَبَيَّنُ هَلْ لِلْحَدِيثِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَمْ لَا، وَقَدْ وَجَدُوا هَذِهِ الرَوَايَاتِ الْأُخْرَى عَلَى قِسْمَيْنِ هُمَا: الْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

الْمُتَابَعَاتُ:

الْمُتَابَعَةُ هِيَ: مُشَارَكَةُ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ. أَيْ أَنْ يُشَارِكَ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَيَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِكَا إِلَّا فِي الصَّحَابِيِّ فَقَطُّ، سِوَاءَ كَانَ الْمَنْ مَرَوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى. وَتَنْقَسِمُ الْمُتَابَعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- الْمُتَابَعَةُ النَّامَّةُ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمُشَارَكَةُ عَنِ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.
- الْمُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمُشَارَكَةُ عَمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

الشَّوَاهِدُ:

الشَّاهِدُ هُوَ: مُشَارَكَةُ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ صَحَابِيِّ أُخَرَ. سِوَاءَ كَانَ الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى.

وهذا هو رأي الجمهور، وقد فرّق قوم بين المتابع والشاهد فخصوا المتابع بالموافقة في اللفظ، وإن كان عن صحابي آخر، وخصوا الشاهد بالموافقة في المعنى، وإن كان عن الصحابي نفسه.

وسنعتمد رأي الجمهور في تعريف المتابعات والشواهد.

مثالهما:

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مِثْلًا فِيهِ الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ وَالشَّاهِدُ وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .. فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَفَّرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ مَالِكٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ " .

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ مُتَابِعَةً تَامَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ .. بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ " فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " ¹.

وَلَهُ مُتَابِعَةٌ قَاصِرَةٌ رَوَاهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ " فَكَمَلُوا ثَلَاثِينَ " .


وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَالَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم 1907.

² المجتبى للنسائي، كتاب الصيام، رقم 2125.

وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا: الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، وَالْحَدِيثُ الْآحَادُ، وَالْهَدَفُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَحَدُهُمَا قَطْعِي الثُّبُوتِ، وَالثَّانِي ظَنِّي الثُّبُوتِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ.

ثُمَّ قَسَمُوا الْآحَادَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ، فَمَا هُوَ مَعْنَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَمَا هِيَ دَرَجَةُ قُوَّتِهِ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ؟.



1. الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِي الثُّبُوتِ؟ أَيْ حَتَّى نَجْزِمَ بَعْدَهُمْ حَدُوثَ تَغْيِيرٍ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْخَطَأِ أَوْ الْكُذِبِ. لَقَدْ أَجَابَ الْمُحَدِّثُونَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِمْ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.

تَعْرِيفُهُ

الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ عَادَةً، إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، وَمُسْتَنَدُهُمْ الْحَسُّ.

فَيُسْتَرْتَبُ لِتَوَاتُرِ الْحَدِيثِ لِيَكُونَ قَطْعِي الثُّبُوتِ مَا يَلِي:

◀ أَنْ يَرَوِيهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الْخَطَأِ صُدْفَةً، وَهُنَا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ.

وبيان ذلك أننا لو جئنا بعشرة أوراقٍ متماثلةٍ، وكتبنا على كلِّ واحدةٍ رقماً من 1-10 ثمَّ خلطناها جيّداً، وأخرجنا ورقةً منها، فما هو احتمالُ أن يكونَ مكتوباً على هذه الورقةِ رقمٌ 1؟ الاحتمالُ هوَ $10/1$ ، أمّا احتمالُ أن تكونَ الأولى رقمَ 1 والثانيةُ رقمَ 2 صدفةً فهوَ: $10/1 \times 10/1 = 100/1$ ، واحتمالُ خروجِ ثلاثيةٍ مرتبّةٍ بالصدفةِ هوَ $1000/1$ وهكذا، وأمّا احتمالُ خروجِها كلّها مرتبّةٍ بالصدفةِ معَ الإعادةِ فهوَ $10000000000/1$. وهذا احتمالُ مُستحيلٌ عادةً¹.

وهكذا في روايةِ الحديثِ أيضاً، فإنه يُستحيلُ عادةً أن يقعَ الراوي الأولُ في خطأٍ مُعيّنٍ، ثمَّ يقعَ الثاني في الخطأِ نفسه صدفةً، ثمَّ يقعَ كلُّ رواته وهمُ أكثرُ في الخطأِ نفسه صدفةً، هذا مُستحيلٌ عادةً.

والصحيحُ أنه لا يُشترطُ عددٌ مُعيّنٌ مِنَ الرواةِ، لا سبعمينَ ولا أربعينَ ولا عشرةً، بل يُمكنُ أن يكونَ الحديثُ متواتراً بأقلِّ من عشرةٍ، ولو رجعنا إلى مثالنا السابقِ لوجدنا أن احتمالَ خروجِ خمسةِ أوراقٍ مرتبّةٍ هوَ واحدٌ من مائةِ ألفِ $100000/1$ ، وهذا من المُستحيلِ عادةً. لكن لا بدَّ منَ تحقُّقِ بقيةِ الشُّروطِ، وهي:

◀ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ عَادَةً، وَهَذَا يَضْمَنُ عَدَمَ وُقُوعِهِمْ فِي الكَذِبِ، وَهَذَا يَنْبَغِي التَّزَكُّيزُ عَلَى صِفَاتِ الرُّوَاةِ.

وبيان ذلك أنَّ الاتِّفَاقَ عَلَى الكَذِبِ لا بدَّ أن يكونَ لِمَصْلَحَةٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَإِن وَجَدْنَا رُوَاةَ الحَدِيثِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، مُتَعَدِّدِي البُلْدَانِ وَالمَذَاهِبِ وَالأَرَاءِ، فَإِنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى كَذِبِ حَدِيثٍ مُعَيَّنٍ.

ولذلك لا تُشترطُ شُروطٌ مُعَيَّنَةٌ فِي كُلِّ رَاوٍ كالعَدَالَةِ وَالمُضَبِّطِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ اسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الخَطَأِ أَوْ الكَذِبِ مِنَ المَجْمُوعِ أَغْنَى عَنْهَا.

¹ فما بالك بالذين يقولون إن الكون كله خلق صدفة!!!.

◀ أن يَتَوَفَّرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلَقَاتِ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ إِنْ فُقِدَ ذَلِكَ فِي حَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّمَا جَاءَ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبُ مِنْهَا، وَلَا تَنْفَعُ عِنْدَهَا كَثْرَةُ رَوَاةِ الْحَلَقَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ صِفَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَيَرُوُونَ مَا الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ قَبْلِهِمْ.

◀ أن يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمُ الْحَسَّ، وَهَذَا لِضَمَانِ عَدَمِ الْخَطَأِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُويَ الرُّوَاةُ شَيْئاً مَحْسُوساً، أَيْ مَا سَمِعُوهُ أَوْ شَاهَدُوهُ، لِاسْتِحَالَةِ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ عَادَةً.

وَأَمَّا الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَإِنَّ اِحْتِمَالَ خَطَأِ مَلَائِينَ النَّاسِ فِيهَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَمُنْتَشِرٌ، فَكُلُّ دِينَ مِنَ الْأَدْيَانِ - عَلَى كَثْرَتِهَا - يَتَّبَعُهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنْ دِيناً وَاحِداً مِنْهَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ آلاَفَ الْمَلَائِينَ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَطَأٍ.

أقسامُ المُتَوَاتِرِ

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. المُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

وَمِثَالُهُ حَدِيثُ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَنْبِئُوا مَعَدَّهُ مِنَ النَّارِ " ¹. فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَاحِبِيًّا.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا قَلِيلَةً نِسْبِيًّا، فَهِيَ عَشْرَاتُ الْأَحَادِيثِ فَقَطْ.

2. المُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.

وَمِثَالُهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَتَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاهَا حَوَالِي أَرْبَعِينَ صَاحِبِيًّا ²، مِنْهَا:

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 110.

² انظر كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ...¹

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ...²

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ...³

- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُنْبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ...⁴

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ لَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُوجَدُ بَيْنَهَا جَمِيعاً مَعْنَى مُشْتَرَكاً هُوَ وُجُودُ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَكُونُ عَذَابُ الْقَبْرِ مُتَوَاتِراً تَوَاتُراً مَعْنَوِيّاً.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِالمَعْنَى أَكْثَرُ مِنَ الْمُتَوَاتِرَةِ بِاللَّفْظِ، فَهِيَ تَبْلُغُ مِائَةَ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنَّ الْمُتَوَاتِرَ بِقِسْمِيهِ لَا يَكَادُ يَتَعَدَّى الْوَاحِدَ بِالمَائَةِ 1% مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

حُكْمُهُ

لَا شَكَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَوَاتِرَ مَقْبُولٌ، وَيَجِبُ الِاعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَيَكْفُرُ مُنْكَرُهُ، إِذَا اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ بِاللَّفْظِ أَوْ المَعْنَى وَهُوَ يَعْلَمُ، وَالسَّبَبُ فِي تَكْفِيرِ مُنْكَرِهِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَدْنَى شَكٍّ فِي ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْمُنْكَرُ لَهُ يُعَدُّ كَمَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاشَرَةً فَأُنْكَرَهُ، فَهُوَ مُكْذَّبٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 218.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 833.

³ صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت، رقم 2868.

⁴ صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 2871.

وَمِنْ أَوْسَعِ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي جَمَعَتْ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِنَوْعِهَا كِتَابُ " إِنْحَافُ دَوِيِّ
الْفَضَائِلِ الْمَشْهُورَةِ بِمَا وَقَعَ مِنَ الرِّيَادَةِ عَلَى الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ "
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَمَارِيِّ.

2. الْحَدِيثُ الْآحَادُ

الْحَدِيثُ الْآحَادُ هُوَ: الْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ فَهُوَ آحَادٌ.

وَالْحَدِيثُ الْآحَادُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ عَدَدِ الرُّوَاةِ هِيَ:

أ - الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، فِي كُلِّ حَلْقَاتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغِ النَّوَاتِرَ.

فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مَا يَلِي:

- أَنْ يَرُويهِ جَمَاعَةٌ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ، فَرَبَّمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ.

- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلْقَاتِ السَّنَدِ.

- أَنْ لَا يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْمُتَوَاتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ كَانَ عَدَدُ رَوَاتِهِ فِي كُلِّ حَلْقَاتِهِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَصِلِ النَّوَاتِرَ، فَهُوَ

مَشْهُورٌ، وَهُوَ نَفْسُهُ الْمُسْتَقْبِضُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ الرُّوَاةِ عَادَةً فِي حَلْقَاتِ السَّنَدِ كَمَا يَلِي:

1

2

4

6

9

12

وَيُلَاحِظُ أَنَّ مِفْيَاسَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْحَلْفَةُ الْأَقْلَى عَدَدًا، وَذَلِكَ اِحْتِيَابًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ اِحْتِمَالَ
الْخَطَأِ مِنَ الْأَقْلَى أَكْثَرُ عَادَةً، فَإِنَّ أخطاءَ الرُّوَاةِ فِي حَلْفَةِ، فَلَنْ يَرْوِي الذِّينَ مِنْ بَعْدِهِمْ
مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْخَطَأُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَاحِبًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ حَسَبَ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ
أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

مِثَالُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ حَدِيثٌ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " ¹.

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ².

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ الضَّعِيفِ حَدِيثٌ " اظْبُؤُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ " ³.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ مَعْنَى آخَرَ، هُوَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ، وَهُوَ شَهْرَةُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ
بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ عَدَدِ رَوَاتِهِ، وَهَذِهِ الشَّهْرَةُ أَفْسَامٌ أَهْمُهَا:

- الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، كَحَدِيثِ " أَبْغَضُّ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ " ⁴.

- الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، كَحَدِيثِ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " ⁵.

- وَعِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، كَحَدِيثِ " مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " ⁶.

¹ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 877.

² سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم 2341، حسنه النووي في الأربعين النووية.

³ الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، رقم 1، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، حفظه الله.

⁴ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم 2178.

⁵ سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، رقم 2045.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم 101.

وَلَعَلَّ أَحْسَنَ مَرْجِعٍ لِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ عُمُومًا كِتَابُ " كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ
عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ " لِلْعَجْلُونِيِّ.
وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ جِدًّا، مُرْتَّبٌ عَلَى الْحُرُوفِ.

ب الحَدِيثُ الْعَزِيزُ

الحَدِيثُ الْعَزِيزُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِي أَقَلِّ حَلَقَاتِهِ رَاوِيَانِ.

فَلَا بُدَّ لِكَيْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَزِيزًا مَا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ فِي حَلَقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حَلَقَاتِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ.

- أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِحْدَى حَلَقَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَسُمِّيَ عَزِيزًا لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي تَعَزَّزَتْ - أَيْ تَقَوَّتْ - بِرِوَايَةِ رَاوٍ آخَرَ، وَقِيلَ لِعَزَّتِهِ -
أَيْ نُذِرْتِهِ - وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، فَإِنَّ الحَدِيثَ الْعَزِيزَ لَيْسَ نَادِرًا، وَلَكِنَّ النَّادِرَ قِسْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ
رِوَايَةُ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ السَّنَدِ.

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الحَدِيثِ الْعَزِيزِ بِالْمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثٌ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ¹.

وَالحَدِيثُ الْعَزِيزُ يَمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى

تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِهَا.

وَلَمْ يُفْرَدِ الْمُحَدِّثُونَ الحَدِيثَ الْعَزِيزَ بِالتَّصْنِيفِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِفْرَادِهِ.

ت الحَدِيثُ الْغَرِيبُ

الحَدِيثُ الْغَرِيبُ هُوَ: الحَدِيثُ الَّذِي فِي إِحْدَى حَلَقَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَهَذَا بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الحَلَقَاتِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 15.

أقسامه:

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوْلَهُمَا: الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ:

الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُرَوَى إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ.

أَيُّ إِنَّ الصَّحَابِيَّ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، وَيُسَمَّى الْغَرِيبَ مَثْنًا وَسَنَدًا.


وَمِثَالُهُ حَدِيثُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ

إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ¹.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي حَلْقَاتِهِ الْأَرْبَعِ الْأُولَى.

وَالْيَكُ صُورَةٌ لِشَجَرَةِ سَنَدِ الْحَدِيثِ:



قال الترمذي: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ². أَيُّ عَنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عُمَرَ.

¹ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 1.

² جامع الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء، رقم 1647.

وَيَقُولُ أحياناً فِي الْغَرِيبِ الْمُطْلَقِ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ثانیهما: الْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ

الْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي تَقَرَّدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ رَاوٍ مُعَيَّنٍ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ، وَيُسَمَّى الْغَرِيبُ سَدًّا لَا مَثْنًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْغَرِيبُ وَالْفَرْدُ مُتْرَادِفَانِ¹ لَعَنَةً وَاصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْاِصْطِلَاحِ² غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثُرَ الْاِسْتِعْمَالُ وَقَلَّتْهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونَ عَلَى الْفَرْدِ النَّسَبِيِّ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُ الْاِسْمِ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالُهُمُ الْفِعْلَ الْمُشْتَقَّ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنَّسَبِيِّ تَقَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ³.

وَالْغَرِيبُ النَّسَبِيُّ أَقْسَامٌ أَهْمُهَا:

- تَقَرَّدَ النَّقَّةَ، فَيُقَالُ: لَمْ يَرَوْهُ نَقَّةً إِلَّا فُلَانٌ.

- تَقَرَّدَ الرَّاوي، فَيُقَالُ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا فُلَانٌ.

- التَّقَرُّدُ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، فَيُقَالُ: تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ.

وَمِثَالُ الْغَرِيبِ النَّسَبِيِّ مَا أُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ ... عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

¹ أي بمعنى واحد.

² المحدثون، فهم أهل مصطلح الحديث.

³ نزهة النظر لابن حجر ص 54، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق،

ط1، 1413هـ، 1992م.

يَمْنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، ¹ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمْنِنَا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ².

قَالَ أَبُو عَيْسَى ³ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ⁴ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⁵.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ

الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ بِقِسْمَيْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ الْغَرِيبِ النَّسَبِيِّ الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ، فَقَدْ أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ⁶.

¹ الشام معروفة، وتضم في عصرنا الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، واليمن معروفة كذلك، أما نجد فهي جزء من السعودية، وهي الواقعة شرق الحجاز، أي شرق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومن نجد خرج مسيلمة الكذاب.

² قرن الشيطان: فتنته الشديدة، فالقرن كناية عن القوة، لأن أقوى ما في بعض الحيوانات قرونها.

³ هو الترمذي.

⁴ يعني انفرد به ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

⁵ جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم 3953.

⁶ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل، رقم الحديث 1037.

اسْمُ الْحَدِيثِ	عَدَدُ رَوَاةِ أَقَلِّ حَلْقَةٍ	حُكْمُهُ
الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ	عَدَدٌ كَبِيرٌ	قِمَّةُ الصَّحَّةِ
الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ	3	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ	2	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ	1	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ

هَلْ يُقْبَلُ الْأَحَادُ الصَّحِيحُ فِي الْعَقِيدَةِ¹؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْأَحَادِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، أَمَا فِي الْعَقِيدَةِ فَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيدَةِ مُتَوَاتِراً، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَحَادَ يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ بِمَا فِيهِ لِمَا يَلِي:

- ❖ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الصَّحَابِيَّ الْوَاحِدَ إِلَى مَنْطِقَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَلِكٍ يَدْعُوهُمْ وَيُبَلِّغُونَهُمُ الْعَقِيدَةَ أَوَّلًا فَإِنْ أَسْلَمُوا عَلَّمُوهُمْ الْأَحْكَامَ، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَمْعاً كَبِيراً.
- ❖ فَإِنْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ فَهَذَا دَلِيلٌ مُتَوَاتِرٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِعْتِقَادِ بِمَا فِي الْأَحَادِ.
- ❖ أَنَّ كُلَّ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَخْرَجُوا أَحَادِيثَ الْأَحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.
- ❖ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى مَدَارِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قُرْناً كِتَابٌ وَاحِدٌ فِي الْعَقِيدَةِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَذْهَبٌ لَا يَقْبَلُ الْأَحَادَ فَأَيْنَ كُتُبُهُمُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْعَقِيدَةِ؟.

¹ المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

وهذا يُعدُّ إجماعاً عملياً من كلِّ المُصنِّفين في الحديثِ والعقيدةِ على الأخذِ بالآحادِ
الصَّحيحِ، ولكنَّ الفرقَ الوحيدَ بينَ الأخذِ بالمتواترِ والأخذِ بالآحادِ هو: أنَّ مُنكَرَ
المتواترِ يَكْفُرُ، وأمَّا مُنكَرُ الآحادِ القويِّ فيأثمُّ ولا يَكْفُرُ¹.

¹ أعتقد أن في الأمر سوء فهم من بعض المتأخرين لكلام بعض المتقدمين، وأن الحكم متفق عليه، وهو أن منكر الآحاد الصحيح يَأثم ولا يكفر، فمن نظر إلى قولهم يَأثم، قال يؤخذ به، ومن نظر إلى قولهم لا يكفر، قال: لا يؤخذ به، فالآحاد يؤخذ به من جانب وهو وجوب الاعتقاد بما فيه، ولا يؤخذ به من جانب آخر وهو تكفير منكره.

ومثال ذلك كمن ملأ نصف الكوب ماء، ثم قال لشخصين: صفا لي الكأس، فقال أحدهما: نصفه ملآن، وقال الآخر: نصفه فارغ، فقال أحد السامعين: اختلفا.

فالاختلاف في اعتقادي لفظي فقط، ولكن بعض المتأخرين من غير المتخصصين أساءوا فهم بعض كلام السابقين، والله أعلم.

الوَحْدَةُ الْخَامِسَةُ

عُلُومُ الْمَتْنِ

1. أقسام الحديث من حيث قائله.
2. العلوم المتعلقة بالمتن.

أقسام الحديث من حيث قائله

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ قَائِلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:

القائل	اسم الحديث
الله سبحانه وتعالى	الحديث القدسي
النبي صلى الله عليه وسلم	الحديث المرفوع
الصحابي رضي الله عنه	الحديث الموقوف
التابعي رحمه الله	الحديث المقطوع

1. الحديث القدسي

تعريفه

الحديث القدسي هو: الحديث الذي أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الذَّاتِ الْقُدْسِيَّةِ، أَيْ الْمُنْرَهَةِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْقُدْسُ لُغَةً: الطُّهُرُ.

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَيْ إِنَّ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

أ - أَنَّنَا نَجِدُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ عِبَارَةً " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى " أَوْ " يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ " فَكَيْفَ يَكُونُ مَعْنَى قَالَ اللَّهُ يَعْنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!!.

ب - أَنْ صِيغَةَ كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَإِلَيْكَ أُمَّثَلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ لِتُلَاحِظَ صِيغَتَهَا:

- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ...¹ . فَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِهِ بِهِ، وَإِنَّهُ مَعَهُ إِذَا ذَكَرَهُ. وَهَكَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

- فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ...² .

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ³ .

فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! .

ت - أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ وَلَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّمْيِيزَ بوضوح بين الحديث القدسي والحديث النبوي.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لَفْظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُمْ تَسْأُؤَاتٌ سُنْجِيبُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَوْقِعُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَمَا يَلِي:

¹ صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذرکم الله نفسه، رقم 7405.

² صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577.

³ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله، رقم 2985.

النَّصُّ الشَّرْعِيُّ	مَصْدَرُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ	لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ	لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ	مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجْوِبَتُهَا

يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِاعْتِرَاضَاتٍ أَهْمُهَا:

❖ لَمْ يَبْقَ إِذَنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ؟

وَالجَوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَصْدَرِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ تَوْجِدُ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ فُرُوقٍ مِنْ جَوَانِبٍ أُخْرَى أَهْمُهَا:

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ	الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ
مُعْجَزٌ بِإِلْفِظِهِ	غَيْرُ مُعْجَزٍ بِإِلْفِظِهِ
مُنْعَبَدٌ بِتِلَاوَتِهِ ¹	غَيْرُ مُنْعَبَدٍ بِتِلَاوَتِهِ
مُتَوَاتِرٌ كُلُّهُ	غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ كُلُّهُ

¹ أي يؤجر المسلم بمجرد قراءته ولو بدون فهم.

❖ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَكَانَ قُرْآنًا، وَلَكَانَ مُعْجَزًا.

وهذا عَيْرٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ الْقُرْآنَ فَقَطْ، فَالْكَتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّفَ هِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَيْسَتْ مُعْجَزَةً، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

بَلْ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى { قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا }¹.

❖ إِنَّ مَعْنَى قَالَ اللَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُولُ قَالَ نُوحٌ مَثَلًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَالَهُ بِاللَّفْظِ بَلْ بِالْمَعْنَى، فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ كَلَامَ نُوحٍ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِقَرِينَتَيْنِ:

- أَنَّ كَلَامَهُ الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنُوحٌ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَرَبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أَنَّ كَلَامَهُ جَاءَ بِأَسْلُوبٍ مُعْجَزٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ نُوحٍ مُعْجَزًا.

فَالأَصْلُ فِي كَلِمَةِ " قَالَ " فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِاللَّفْظِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَعْنَى، وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عِبَارَةَ " قَالَ اللَّهُ " الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، أَيْ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى.

2. الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سِوَاءَ أَضَافَهُ الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

وَسُمِّيَ مَرْفُوعًا لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى أَرْفَعِ النَّاسِ مَنزِلَةً، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا.

¹ سورة الكهف، آية 109.

وَرُبَّمَا عَلَيَّ بَعْضُهُمْ بِالْمَرْفُوعِ الْمُنْصِلِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

3. الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

وَقَدْ سُمِّيَ مَوْقُوفًا لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَقَفَ بِهِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا سُمِّيَ حَدِيثًا لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثَالُهُ:

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ¹ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ².

هَلِ الْمَوْقُوفُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟


الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا³، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّحَابِيُّ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، فَمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ كَافِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى

¹ يقع شرعا.

² صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمعتهوه هو: المجنون .

³ ذهب بعض العلماء إلى أن الموقوف حجة شرعية، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهذا يسمى الإجماع، أما ما روي عن بعضهم فقد يكون رأيا، وهم بشر يجتهدون ويصيبون ويخطئون.

أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ دَرَسَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقِرَائِنَ وَجَمَعُوهَا فَوَجَدُوا أَنَّهُ تَنَحَّصِرُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :



الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ أَمْرًا تَوْقِيفِيًّا، أَي مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَمَوَاقِبِ الصَّلَاةِ، وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وَبَيَانِ سَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، وَالْفِتَنِ¹، وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا قَرَأَ كُتُبَهُمْ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَنُزْحَرِفُفْنَهَا² كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى³.

الحالة الثانية: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعُلُ كَذَا زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

¹ هي ما يحدث في المستقبل من علامات الساعة وما شاكلها، وسميت أحاديث الفتن لأن أكثرها امتحان من الله للناس، ويكثر فيها الانحراف عن الإسلام.

² أي إن المسلمين سيزخرفون المساجد كما فعلت اليهود والنصارى، وهذا من الإخبار عن المستقبل، وهو من علامات الساعة.

³ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُتَكَرِّرًا، وَأَنَّهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ شَيْئًا بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَدْ عَرَفَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا يُعَدُّ إِقْرَارًا، وَحُكْمُهُ كَالْمَرْفُوعِ.

وَمِنْ أُمَّتِلَةٍ هَذِهِ الْحَالَةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

أَمَّا إِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِقْرَارٌ.

- وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَابِنِ حَجْرٍ وَالنَّوَوِيِّ: بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَنَسَبَ ابْنُ حَجْرٍ هَذَا الرَّأْيَ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَالَ: وَجَزَمَ بِهِ الْحَاكِمُ وَعَيَّرَهُ خِلَافًا لِلْحَطِيبِ².

وهذا هو الرأي الراجح، لأن الصحابي إذا قال ذلك فإنما يريد بيان حكم شرعي، وبخاصة أنها عبارة تُفِيدُ الْفِعْلَ الْجَمَاعِيَّ الْمُتَكَرِّرَ.

ومثاله: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا³.

الحالة الثالثة: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نُهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا.

¹ سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم 4330.

² فتح الباري شرح صحيح البخاري 426/1، في شرح حديث رقم 326.

³ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم 326، وهذا في غير أيام الحيض كما قال البخاري وابن حجر وغيرهما.

فَهَذَا أَيْضاً مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، أَوْ نَهَانَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَلِكِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ¹.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوي بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ لِأَنَّ الرَّاوي لَمْ يَقُلْ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ².

4. الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَالْمَقْطُوعُ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَنِّ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ السَّنَدِ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

¹ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع، رقم 790.

² صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم 3334.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ " الْأَثَرُ " كَمَا سَبَقَ فِي الْوَحْدَةِ الْأُولَى.

حُكْمُهُ:


الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ لَيْسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ:

إِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً السَّنَدِ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلَةً السَّنَدِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَرْوِيهَا النَّقَاتُ أَوْ الضُّعَفَاءُ أَوِ الْكَذَّابُونَ، وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَيُّ حَدِيثٍ مِنْهَا صَاحِبًا أَوْ غَيْرَ صَاحِبٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَتْنِ

الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ مُتَعَدِّدَةٌ، أَهْمُهَا مَا يَلِي:



1. غَرِيبُ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

غَرِيبُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْأَلْفَاظُ الْغَامِضَةُ فِي الْحَدِيثِ.

وهذا مِنْ عُلُومِ الْمَتْنِ، وَهُوَ عَيْرُ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ الَّذِي هُوَ مِنْ عُلُومِ السَّنَدِ.

وهُوَ مِنْ الْعُلُومِ الْهَامَّةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ فَهْمُ الْحَدِيثِ إِلَّا بِهَا، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ اللَّغَةِ

الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يُتَّفَقُهَا إِلَّا مَنْ أَنْقَنَ الْعَرَبِيَّةَ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثٌ وَنَهَاهُمْ - النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدْبَاءِ وَالنَّقِيرِ
وَالْمَرْفَتِ¹.

مَصَادِرُهُ:

أَلْفَتْ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ " النَّهَائِيَّةُ " لِابْنِ الْأَثِيرِ، الْمُتَوَفَّى
606هـ.

2. أسبابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ هِيَ: الْمُنَاسَبَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ.
وَهِيَ تُشْبِهُ أَسْبَابَ النُّزُولِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِهِ فَهَمًّا صَحِيحاً.

مِثَالُهُ:

حَدِيثٌ: لَا يُلَدِّعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ².

¹ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، رقم 53، وهذه الأربعة أوعية، الأول مصنوع من الطين، والثاني من القرع، والثالث من جذع شجرة، والرابع مطلي بالزفت، والنهي عنها لسرعة تخمر الشراب فيها، ثم أبيح وضع الشراب فيها مع مراعاة عدم تخمر الشراب فيها.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6133.

سَبَبُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ أَبُو عُرَّةَ الْجَمْحِيُّ الشَّاعِرُ بِنَدْرِ شَكَا عَائِلَتَهُ وَفَقْرًا، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ بِأَحَدٍ فَقَالَ مَنْ عَلَيَّ، وَذَكَرَ فَقْرًا وَعَائِلَتَهُ، فَقَالَ: لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ¹ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مَثَلًا، وَلَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ ذَلِكَ².

مَصَادِرُهُ:

أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ كِتَابُ " الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ فِي أَسْبَابِ وَرُودِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " لِابْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، ت 1120هـ.

3. نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

تَعْرِيفُهُ:

النَّسْخُ هُوَ: أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ. وَالنَّاسِخُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَأَخِّرُ، وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَخْبَارِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَلَالًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ حَرَامًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَلَالًا .

وَمِنْ أَمِّهِمْ حِكْمِ النَّسْخِ النَّدْرُجُ فِي الشَّرِيعَاتِ، وَهَذَا مِنْ وَقَعِيَّةِ الشَّرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ³.


¹ أي لن أسمح لك بالتفاخر بأنك خدعتني.

² البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي 2/296، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981م.

³ انظر للمزيد حول واقعية التشريع الإسلامي كتاب " التصور الإسلامي " د. شرف القضاة، مؤسسة البيان، ماليزيا، أو كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية د. شرف القضاة وآخرين، عمان، الأردن.

كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ:

لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى النَّسْخِ مَا يَلِي:



أ - تَصْرِيحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ " تَهَيَّئْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا، وَتَهَيَّئْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ ¹ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَهَيَّئْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ ² إِلَّا فِي سِقَاءٍ ³ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ⁴.

ب - تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ⁵ ثُمَّ أَفْطَرَ ... وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَالْأَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحَكَّمِ ⁶.

ت - التَّأْرِيخُ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ، فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ.

¹ أي عن ادخارها.

² شراب الفاكهة.

³ وعاء للماء أو اللبن.

⁴ صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم

977.

⁵ مكان في الطريق بين مكة والمدينة، بين عسفان وقديد.

⁶ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والاطر للمسافر، رقم 1113.

ومثاله حديث " أفطر الحاجم¹ والمحجوم² .

وحديث " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم " ³ .

فقد تبين من مجموع الروايات أن الأول كان في فتح مكة سنة ثمان، وأن الثاني كان في حجة الوداع سنة عشر، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

مصادره:

أشهر كتاب في هذا العلم هو كتاب " الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار " للحازمي، ت 584 هـ.

5. مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ⁴

تعريفه:

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُخَالِفُ دَلِيلًا.

ويلاحظ من التعريف ما يلي:

- أنه يشمل الحديث الصحيح وغير الصحيح، وهذا هو صنيع المؤلفين في كتب مختلف الحديث.

¹ الحجامه إخراج شيء من الدم وبخاصة من أعلى الظهر، والحاجم هو الذي يفعل ذلك، والمحجوم هو الذي يؤخذ منه الدم.

² جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامه للصائم، رقم 774.

³ صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامه، رقم 1939.

⁴ انظر في هذا الموضوع البحث المنشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، سنة 2001م ، للدكتور شرف القضاة.

- أَنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُ الْمُخَالَفَةَ الظَّاهِرِيَّةَ، وَالْمُخَالَفَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَهَذَا بِالنُّظَرِ إِلَى الْحَدِيثِ
كَمَا وَصَلْنَا، لَا كَمَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَدِلَّةِ، سِوَاءَ كَانِ الدَّلِيلُ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ وَقَاعًا، أَوْ عِلْمًا
تَجْرِبِيًّا حِسِّيًّا.

وَقَدْ مَيَّزَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِ الْحَدِيثِ، فَخَصُّوا الْأَوَّلَ
بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، وَخَصُّوا الثَّانِي بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ آيَةً أَوْ الْعَقْلَ، أَوْ مَا
شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَيْضًا: مُشْكِلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْمُؤَلَّفُونَ
فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَضَعُوا عُنْوَانَيْنِ، وَاحِدًا لِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَوَاحِدًا لِمُشْكِلِ
الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ سَارَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي عِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُمَا عِلْمَيْنِ.

وَيُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَاجُهُ كُلُّ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي
الشَّرِيعَةِ، فَيَحْتَاجُهُ الْمُحَدِّثُ وَالْمُفَسِّرُ وَالْفَقِيهُ وَالذَّاعِيَةُ، وَإِنَّمَا يُنْفِئُهُ الْأَيْمَةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ
الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ¹، الْعَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي
الدَّقِيقَةِ.

أَهْمِيَّتُهُ:

تَبَرَّرُ أَهْمِيَّتُهُ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي:

- رَدُّ الشُّبُهَاتِ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

- بَيَانُ عَدَمِ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.

¹ كَتَبْتُ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ عِدَّةَ أَبْحَاثٍ مُمْتِزَةٍ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ، أُولَاهَا: مَتَى تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ،
وِثَانِيهَا: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَثَالِثُهَا: ثُبُوتُ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
وَالْعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنَا عَلَى وَشَكِّ أَنْ أُصَدِّرَ بَحْثًا جَدِيدًا حَوْلَ حَدِيثِ: خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَا
يَقَالُ عَنْ تَعَارُضِهِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ وَجَدْتُ أَنْ فِيهِ إِعْجَازًا عِلْمِيًّا، يَسِرُ اللَّهُ ذَلِكَ.

- الوُفُوفُ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ لِأَلَّاخُذِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَقَائِدَ وَأَحْكَامٍ.

نَشَأَتُهُ:

نَشَأَ هَذَا الْعِلْمُ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَشْكُلُونَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ عَنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ " مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ ¹.

فَقَدْ رَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ يُعَارِضُ الْآيَةَ، فَسَأَلَتْ، وَأَجَابَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَسْبَابُهُ:


لِوُجُودِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ عِدَّةَ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- النَّسْخُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَعَارَضُ النَّاسِخُ مَعَ الْمَنْسُوخِ.
- خَطَأَ الرَّاويِ، فَيَتَعَارَضُ مَا رَوَاهُ مَعَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ.
- سُوءُ الْفَهْمِ لِلْحَدِيثِ، أَوْ الْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ، أَوْ الْعَقْلِيَّةُ.

كَيْفَ يُحَلُّ الْاِخْتِلَافُ؟

¹ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم 103.

الرَّاجِحُ فِي طُرُقِ حَلِّ الْاِخْتِلَافِ اتِّبَاعُ مَا يَلِي بِالْتَرْتِيبِ¹:



أ - رَدُّ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُؤَخَذُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنْعَادِهِ بِدَايَةِ، بَعْدَ أَنْ أَدْخَلْنَاهُ فِي التَّعْرِيفِ.

ب - النَّسْخُ الصَّرِيحُ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابِيِّ² فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُحَاوِلَ الْجَمْعَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ نَسْخًا صَرِيحًا.

ت - الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ³.

ث - النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيحِ، أَيِ بِالتَّأْرِيخِ، كَمَا فِي مِثَالِ الْحِجَامَةِ السَّابِقِ.

ج - التَّرْجِيحُ، فَيَرْجَحُ الصَّحِيحُ عَلَى الْحَسَنِ، وَالأَصْحَحُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالمَشْهُورُ عَلَى الْعَرِيزِ وَالعَرِيبِ، وَهَكَذَا.

¹ نُشِرَ لِي بَحْثٌ بِعَنْوَانِ " عِلْمٌ مُخْتَلِفٌ الْحَدِيثِ أَصُولُهُ وَوَقَاعِدُهُ " فِي مَجَلَّةِ دَرَسَاتِ فِي الْجَامِعَةِ الأُرْدُنِيَّةِ سَنَةِ 2001م، ذَكَرْتُ فِيهِ المَعْلُومَاتِ النَّظْرِيَّةَ مَفْصَلَةً، وَفِيهِ إِضَافَاتٌ جَدِيدَةٌ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الأَرَاءَ فِي إِزَالَةِ الْاِخْتِلَافِ، وَنَاقَشْتُهَا، وَرَجَّحْتُ مَا ذَكَرْتُهُ أَعْلَاهُ.

² لَمْ أَجِدْ مِنْ صَرَحَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالصَّرِيحِ وَالتَّوْفِيقِ، وَتَأْخِيرَ الثَّانِي عَنْهُ، وَلَكِنْ التَّمْيِيزَ صَحِيحٌ لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَعَلَّ عِلْمَاءَنَا السَّابِقِينَ رَاعَوْهُ وَلَمْ يَصْرَحُوا بِذَلِكَ، فَاحْتَاجُ الأَمْرَ إِلَى بَيَانٍ وَتَصْرِيحٍ.

³ لِلْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ عَنْهَا المَقَامُ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا، حَمْلُ العَامِ عَلَى الخَاصِّ، وَحَمْلُ المَطْلُوقِ عَلَى المَقِيدِ، وَحَمْلُ المَحْتَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالتَّنْوِيعِ، وَفَهْمُ أَحَدِ النِّصْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ وَالأُخْرَى عَلَى المَجَازِ، وَتَقْدِيرُ كَلِمَةٍ بِقَضَائِيهَا المَقَامِ.

مَصَادِرُهُ:

لِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ مَصَادِرُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنْ أَهْمُهَا مَا يَلِي:

- اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، لِلشَّافِعِيِّ، ت 204هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

- تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ت 276هـ.

- مُشْكَلَاتُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَبَيَانُهَا، لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ، ت 1353هـ، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ مَا

أَشْكَلَ فِي الطَّبِّ وَالْفَلَكَ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَجَالِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

6. مُحْكَمُ الْحَدِيثِ

تَعْرِيفُهُ:

مُحْكَمُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.

أَيُّ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، فَهُوَ عَلَى عَكْسِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ وُجُودِ مُعَارِضٍ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ، وَتَتَبُّعٍ وَاسْتِنْفَاصٍ لِكُلِّ

الْأدِلَّةِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثٌ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " ¹.

7. تَعَدُّدُ رَوَايَاتِ الْمَثْنِ ¹

¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، رقم 224.

الفرقُ بينهُ وبينَ مُختلفِ الحديثِ

كثيراً ما تَمَرُّ بالقارئِ عبارةٌ " وفي روايةٍ أُخرى كذا " فَهَلْ هذا داخلٌ في مُختلفِ الحديثِ؟


والجوابُ أَنَّهُما علَمانِ مُختلفانِ وذلكَ منِ وُجوه:

- قَدْ تَنَعَّدُ الرِّواياتُ لَفْظاً دُونَ اِخْتِلافٍ في المَعْنَى، فَهذا مِنَ التَّعَدُّدِ وَلَيْسَ مِنَ مُختلفِ الحديثِ.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ لا عَلاقَةَ لَهُ بِسُوءِ فَهْمِ الحديثِ مِثْلُ مُختلفِ الحديثِ، إِلا إِذا روى الراوي الحديثَ بالمعنى ولم يكن عالماً بالمعاني.
- تَعَدُّدُ الرِّواياتِ يَكُونُ في الحديثِ نَفْسِهِ، أَمَّا مُختلفِ الحديثِ فَمَعَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثِ آخَرَ، أَوْ مَعَ العِلْمِ أَوْ العَقْلِ.

أسبابُهُ:

ما هُوَ سَبَبُ تَعَدُّدِ الرِّواياتِ في مِثْنِ الحديثِ الواحِدِ؟
والجوابُ أَنَّ لِلتَّعَدُّدِ أسباباً كَثيرةً، وَلَكِنَّها تَنقَسِمُ إِلى قِسمينِ رَئيسينِ هُما:

¹ هذا الموضوع لا تجده في كتب علوم الحديث ولا في غيرها، وهو نتيجة دراسة أجريتها، فأضفته هنا، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر الكتاب الوحيد الذي بحث هذا الموضوع وهو كتاب " أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي " للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.



القِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَقْسَامٌ أَهْمُهَا:

- اتِّفَاقُ الْمَعْنَى وَتَعَدُّدُ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكَرُ الْمَعْنَى كُلَّمَا وَجَدَ حَاجَةً لِذَلِكَ بِأَيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْمَعْنَى، مِثْلُ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ " ¹.

وَحَدِيثُ " مَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ " ².

فَقَدْ قَبِلَا فِي مُنَاسَبَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

- قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَةٍ، مِثْلُ " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً " ³.

وَحَدِيثُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ " ⁴.

¹ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 466.

² صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 468.

³ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 157.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 158.

ولكن أكثر فعله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فهذا دليل على جواز المرّة والمرتين، واستحباب الثلاثة.

القسم الثاني: التعدد الصادر عن الرواة، وهذا أيضاً أقسام، أهمها:

- الرواية بالمعنى، مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات" ¹، فإن له روايات، منها "العَمَلُ بِالنِّيَّةِ" ².

- حكاية الفعل، فإذا وصف عدد من الصحابة رضي الله عنهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهل يمكن أن نتحد عباراتهم؟ هذا غير ممكن.

- جمع الراوي بين حديثين، أو اختصار الحديث، أو التقديم والتأخير في الكلمات، وغير ذلك من الأسباب.

¹ صحيح البخاري، الحديث الأول.


² صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر، رقم 5070.

الوَحْدَةُ السَّادِسَةُ

اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ

1. زيادة الثقة.
2. المزيد في متصل الأسانيد.
3. المدرج.
4. الشاذ والمحفوظ.
5. المنكر والمعروف.
6. المضطرب.
7. المقلوب.
8. المصحف.
9. المعل.

هذه الوحدة ليست من علوم السند وحده، وليست من علوم المتن وحده، لأن الاختلاف في الروايات يمكن أن يكون في السند، ويمكن أن يكون في المتن، ولإختلاف الروايات أهمية كبيرة فكثيراً ما تكتشف أخطاء الرواة من خلال هذه الاختلافات، فما هي هذه الاختلافات في الروايات؟.



1. زيادة الثقة

تعريفها:

زيادة الثقة هي: ما يزيد الثقة من الألفاظ على ما رواه غيره من النقات.

حُكْمُهَا:

مَعْلُومٌ أَنَّ زِيَادَةَ الضَّعِيفِ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَزِيَادَةُ النَّقَّةِ عَلَى مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مَقْبُولَةٌ، وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ فِي زِيَادَةِ النَّقَّةِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّقَاتِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ أَمْ فِي الْمَتْنِ، فَهَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَمْ تُرَدُّ؟

وَالجَوَابُ عَن هَذَا السُّؤَالِ يَأْتِي بَعْدَ تَفْسِيمِ زِيَادَةِ النَّقَّةِ، فَهِيَ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: زِيَادَةُ النَّقَّةِ فِي السَّنَدِ

وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ رَفْعُ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، وَوَصْلُ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، أَمَّا زِيَادَةُ رَاوٍ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ فَهِيَ زِيَادَةُ فِي السَّنَدِ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوهُ بِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ اسْمُهُ: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حُكْمُ الزِّيَادَةِ:

تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ زِيَادَةِ النَّقَّةِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا.

- وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا.

- وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا.

فَهِيَ غَالِبًا مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهَا ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَعْنِي دَائِمًا مُخَالَفَةَ النَّقَّةِ لِغَيْرِهِ، فَرُبَّمَا صَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ.

أَمْتِنُهَا:

مِثَالُ رَفْعِ الْمُؤَوَّفِ حَدِيثٌ " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ " كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَامٍ، وَهَمَامٌ تَقَّةٌ حَافِظٌ ¹.

فَهَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا، وَقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْمَرْفُوعَ.

وَمِثَالُ وَصْلِ الْمُرْسَلِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِيْطَانَتَانِ ² بِيْطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِيْطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا ³ وَمَنْ يُوقَ بِيْطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ "

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَالرُّوَايَةُ الْأُولَى مُنْصَلَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُرْسَلَةٌ، فَأَبُو سَلَمَةَ تَابِعِيٌّ، وَقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى الْمُنْصَلَةَ ⁴.

القِسْمُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ

وَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ.

¹ جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1141.

² مجموعتان من المستشارين.

³ لا تقصر في حثه على الفساد.

⁴ انظر الروابيتين والترجيح في جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2369.


حُكْمُهَا:

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

- فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.

- رَدَّهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.

- الرَّاجِحُ فِيهَا النَّفْسِيُّ الَّذِي قَسَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَنَنِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:



أ - الزِّيَادَةُ الَّتِي تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ النَّقَاتُ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الشَّاذِّ.

ب - الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ¹ مَا رَوَاهُ النَّقَاتُ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ مَقْبُولَةٌ.

ت - الزِّيَادَةُ الْمُخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِ، وَتَكُونُ بِتَقْيِيدِ مُطْلَقٍ، أَوْ تَخْصِيصِ عَامٍّ، وَمِثَالُهَا حَدِيثُ "أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ..."².

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ " وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهْرًا " .

¹ وهذا أشمل من قولنا: أن تكون موافقة لما رواه النقاة، لأن الزيادة إما أن تكون مخالفة، أو موافقة، أو غير مخالفة وغير موافقة،

² صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 438.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مُخَالَفَةٍ مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ التُّرَابَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ لِأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ بِتُّرَابٍ كَالْحِجَارَةِ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يُجِزُوا التَّيْمَمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَجَارَ التَّيْمَمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِمَّا هُوَ مِنْ
جِنْسِ الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قُبُولُ زِيَادَةِ النَّقَّةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، وَعَدَمُ عَدِّ
التَّخْصِصِ أَوْ التَّقْيِيدِ نَوْعاً مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

2. المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

تَعْرِيفُهُ:

المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ هُوَ: زِيَادَةُ رَاوٍ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ مُنْصِلاً، أَمَا إِنْ كَانَ السَّنَدُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ
فَوُصِلَ فَلَيْسَ هُوَ المَزِيدَ، بَلْ هُوَ وَصَلُ الْمُنْقَطِعِ أَوْ المُرْسَلِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَصَلَهُ تَقَّةً
فَهُوَ زِيَادَةُ النَّقَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الرَّاوي الرَّايدِ فِي
السَّنَدِ، وَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ شَيْخَ الرَّاوي الرَّايدِ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ
عَنْهُ مُبَاشَرَةً، فَصَارَتْ عِنْدَ الرَّاوي رَوَايَتَانِ الْأُولَى نَازِلَةً، وَالثَّانِيَةُ عَالِيَةً، وَكُلُّهُمَا
صَحِيحٌ.

وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَيُرْجَحُ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي

الْقَرَأَيْنِ.

مِثَالُهُ:

ما أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ¹.

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ².

فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى فِيهَا زِيَادَةٌ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَجَّحَهَا التِّرْمِذِيُّ لِقِرَائِنَ ذَكَرَهَا فِي جَامِعِهِ.

3. الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ هُوَ: مَا أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُ، مُوَهَّمًا أَنَّهُ مِنْهُ³.

فَيَشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

- أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ.

- أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ تُوَهِّمُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْحَدِيثِ.

أَقْسَامُ الْمُدْرَجِ:

¹ جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1101.

² المرجع السابق، رقم 1102.

³ انظر في هذا بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " د. شرف القضاة وحميد قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة 2003م.

المُدْرَجُ قِسْمَانِ:

﴿ مُدْرَجٌ فِي السَّنَدِ، وَهُوَ إِدْخَالُ سَنَدٍ فِي آخَرٍ، وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ... فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ " قَالَ فَلَا أَدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ¹.

فَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ - وَهُوَ صَدُوقٌ - الْحَدِيثَ مَوْثُوقًا، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ - وَهُوَ مُنْهَمٌّ بِالْكَذِبِ - مَرْفُوعًا، فَادْرَجَ الرَّاوي - وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - السَّنَدَيْنِ مَعًا، وَجَعَلَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا مِنْ رَوَايَتَيْهِمَا.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي مُدْرَجِ السَّنَدِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ مُدْرَجِ الْمَتْنِ ².

﴿ وَمُدْرَجٌ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ، وَهُوَ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّاوي كَلَامًا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ، أَوْ فِي وَسْطِ الْمَتْنِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ فِي آخِرِ الْمَتْنِ، وَهُوَ الْغَالِبُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُدْرَجِ فِي الْمَتْنِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ³. قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ أوردَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

¹ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1572.

² انظر الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاکر، ص 76، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة، مصر.

³ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم 241.

وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ - أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَفْصُولَةً عَنِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَكَذَا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْبَعُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ¹.


الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدْرَجِ وَزِيَادَةِ النَّقَّةِ:

فَدَّ يَلْتَمِسُ مُدْرَجُ الْمَتْنِ بِزِيَادَةِ النَّقَّةِ، وَلِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ:

- زِيَادَةُ النَّقَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ نَقَّةٍ، بَيْنَمَا الْمُدْرَجُ يَكُونُ مِنَ النَّقَّةِ وَالضَّعِيفِ.

- زِيَادَةُ النَّقَّةِ - فِي الْمَتْنِ - زِيَادَةٌ لَمْ يَبْتَأَنَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَمَا الْمُدْرَجُ زِيَادَةٌ تَبَيَّنَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْفَرَائِنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَمَّا الْعَلَاقَةُ بَيْنَ زِيَادَةِ النَّقَّةِ فِي السَّنَدِ وَبَيْنَ الْمَزِيدِ فِي مُنْصَلِ الْأَسَانِيدِ وَبَيْنَ الْمُدْرَجِ فِي السَّنَدِ فَهِيَ كَمَا يَلِي:



أسباب الإدراج في المتن:

¹ صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم 165.

لِلإِدْرَاجِ فِي الْمَتْنِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- شَرُحُ لَفْظِ غَرِيبٍ فِي الْحَدِيثِ، مِثْلُ حَدِيثِ " .. وَكَانَ يَخْلُو بَعَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ ¹.

- التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ، بِبَيَانِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ، مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً .. ².

فَكَلِمَةُ نُطْفَةٍ لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ فِي آيَةٍ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ النَّوَوِيَّ أَضَافَهَا، تَفْسِيرًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ، أَوْ سَهْوًا، وَالْبَيْكُ مِثْلًا رِوَايَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَهِيَ أَتَمُّ الرِّوَايَاتِ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ .. ³.

وَقَدْ غَيَّرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْمُدْرَجَةَ الْمَعْنَى كَثِيرًا، فَإِنَّ إِضَافَتَهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً، بَيْنَمَا تُبَيِّنُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً وَعِلْقَةً وَمُضْعَةً، بِدَلَالَةِ " فِي ذَلِكَ " أَيِ فِي ذَلِكَ الْأَرْبَعِينَ ⁴.

- الوهم وسوء الحفظ.

كَيْفَ يُعْرَفُ الْمُدْرَجُ:

¹ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 4.

² الأربعين النووية، الحديث الرابع.

³ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، رقم 2643.

⁴ لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر كتاب " متى تنفخ الروح في الجنين " للدكتور شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، وقد توصلت فيه من خلال الأحاديث النبوية أولاً وبخاصة أحاديث حذيفة بن أسيد، ثم من خلال الطب الحديث ثانياً إلى أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في أول أربعين يوماً، وأن نزول الملك ونفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى.

يُعرَفُ المُدرَجُ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا:

- بَيَانُ المُدرَجِ ، فَكثيراً ما كانَ المُحدِّثونَ يَشْكُونُ فِي بَعْضِ العِبَارَاتِ فَيَسْأَلُونَ عَنْهَا الرَّاويَ، فَيَبِينُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ وَلَيْسَ مِنَ الحَدِيثِ.

- وُرُودُ رِوَايَاتٍ تَفْصِلُ الحَدِيثَ عَنِ الكَلَامِ المُدرَجِ فِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

- اسْتِحَالَةُ صُدُورِ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ¹.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ صُدُورَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ فَكَيْفَ يَبْرُهَا، وَلِأَنَّه لَا يُمَكِّنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ فَالِنَّبُوءَةُ والرِّقُّ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَكَأَنَّهُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ النَّبُوءَةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا " وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا ..

حُكْمُ الإِدْرَاجِ:

الإِدْرَاجُ سَهْوًا لَا إِتْمَ فِيهِ، لَكِنَّهُ إِنْ كَثُرَ مِنَ الرَّاويِ فَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ.

أَمَّا الإِدْرَاجُ عَمْدًا بِقَصْدِ إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لِتَفْسِيرِ كَلِمَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا لَا يُعَيِّرُ مِنَ الحَدِيثِ أَوْ مَعْنَاهُ شَيْئًا، وَيَكُونُ مُتَمَيِّزًا عَادَةً عَنِ الحَدِيثِ.

¹ صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن، رقم 2548.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

لَا شَكَّ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُدْرَجَ لَا يُعَدُّ نَصًّا شَرْعِيًّا مَنْسُوبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِدْرَاجُ؟

لِلْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ حَالَتَانِ:

- إِمَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ الْكَلَامُ الْمُدْرَجُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يُؤَخَذُ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، وَلَا يُعَدُّ الْبَاقِي نَصًّا شَرْعِيًّا.
- وَإِمَّا أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ الْكَلَامُ الْمُدْرَجُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ كُلُّهُ مَرْدُودًا.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

أَفْضَلُ مَصَادِرِ هَذَا الْعِلْمِ كِتَابُ: تَقْرِيبُ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ لِابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

4. الْحَدِيثُ الشَّاذُّ وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ

تَعْرِيفُهُمَا:

- الْحَدِيثُ الشَّاذُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّقَّةُ مُخَالَفًا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ¹.
- الْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الْأَوْثَقُ مُخَالَفًا الثَّقَّةَ.
- وَالثَّقَّةُ كَمَا عَلِمْنَا هُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ²، وَالْأَوْثَقُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.

¹ هذا هو الراجح في تعريف الشاذ، وقد عرفه الحاكم وآخرون بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. أي هو الغريب المطلق، وهذا اصطلاح خاص منهم، ينبغي أن يراعى في فهم كلامهم، والراجح ما ذكرناه.

² ولذلك لا حاجة في التعريف لقول: ما رواه المقبول، لأن الراوي لا يكون مقبولاً إلا إذا كان عدلاً ضابطاً، وهو الثقة.

وَالشُّدُودُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَثَنِ.

أَمْثَلُهُمَا:

◀ مِثَالُ الشُّدُودِ فِي السَّنَدِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ¹ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ² وَثِمَارَهُمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - أَيُّ الْبُخَارِيِّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ³.
فَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَادٌّ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَحْفُوظٌ.

◀ وَمِثَالُ الشُّدُودِ فِي الْمَثَنِ حَدِيثُ " وَحَلَّقَ حَلْفَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا " ⁴.

فَإِذَا فَهَمْنَا يُحَرِّكُهَا أَي يَرْفَعُهَا وَيَخْفِضُهَا بَعْدَ نَصْبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ " يُحَرِّكُهَا " أَوْ ذَكَرَ كَلِمَةَ " لَا يُحَرِّكُهَا " أَوْ ذَكَرَ عِبَارَةَ " نَصَبَ أُصْبَعَهُ " .

وَلَمْ تُرَوِ كَلِمَةُ " يُحَرِّكُهَا " إِلَّا عَنْ زَائِدَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَدْ خَالَفَ زَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بِضَعَةِ عَشْرٍ رَاوِيًا رَوَوْا الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ عَنْ وائِلٍ.
وَهَكَذَا فَتَعَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ زِيَادَةً شَادَّةً.

¹ يقدرها لإخراج زكاتها.

² أشجار العنب.

³ جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم 644.

⁴ سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليمين من الشمال، رقم 889.

وَمِنْ أُمَّتَيْهِ أَيْضاً حَدِيثٌ " صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَقْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ أُعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ¹ .

فَقَدْ اتَّفَقَ كُلُّ الرُّوَاةِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةٍ " فَاقْدِرُوا لَهُ " دُونَ كَلِمَةِ " ثَلَاثِينَ " كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ² وَالْمُوَطَّأِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِمْ مِمَّا قِيلَ فِيهِ: أَصْحُ الْأَسَانِيدِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ " ثَلَاثِينَ " فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى أَكْثَرُهُمُ الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا مَحْفُوظٌ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ بَيْنَ زِيَادَةِ النِّقَةِ وَبَيْنَ الشَّاذِّ تَدَاخُلًا، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ النِّقَةِ مُخَالَفَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ فَهُوَ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُخَالَفَةٍ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّاذِّ وَلَا الْمَحْفُوظِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً مِنْ وَجْهِ فَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّاذِّ، وَلَمْ يَعُدَّهَا بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ.

حُكْمُ الشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ:

الْحَدِيثُ الشَّاذُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنْ رَاوِيَهُ ثِقَّةٌ، وَالسَّبَبُ فِي رَدِّهِ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَوْثَقَ مِنْهُ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ بَلْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

5. الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ

¹ صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

² صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم 1900، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

تَعْرِيفُهُمَا:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِلثَّقَّةِ¹.

الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِلضَّعِيفِ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ.

مِثَالُهُمَا:

مِثَالُ الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً،

وهو المعروف².

حُكْمُهُمَا:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَوْلَى لَأَنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ، وَثَانِيًا لِأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَّةَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

6. الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ

تَعْرِيفُهُ:

¹ هذا هو الراجح في تعريف المنكر، وقد عرفه بعض المتقدمين بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي.

ثم استقر الاصطلاح عند المتأخرين على ما ذكرنا.

² نزهة النظر لابن حجر 70.

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَهُ رَوَايَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ، مُتَسَاوِيَةٌ الْقُوَّةَ، لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا.

فَلَا بُدَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

- اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهَا.

- تَسَاوِيُ الرِّوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

وَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مِثَالًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْمُضْطَرِبِ، فَإِنَّ مَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ

مُمَكِّنِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ يَرَاهُ آخَرُونَ مُمَكِّنًا، وَمَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُتَسَاوِيًا فِي الْقُوَّةِ يَرَاهُ غَيْرُهُمْ غَيْرَ مُتَسَاوٍ.

مِثَالُهُ:

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَدِيثُ " إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ¹، وَحَدِيثُ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ².

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ عَن صَحَابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُضْطَرِبِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِي رَأْيِهِ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا سَنَدًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ أَقْوَى سَنَدًا، وَبِخَاصَّةِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَدَمَ فَهُمَا تَقْتَانِ، فَهِيَ أَرْجَحُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ الْحَدِيثُ مِنْ أُمَّثَلَةِ الْمُضْطَرِبِ.

وَالِاضْطِرَابُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَتْنِ.

¹ جامع الترمذي، كتاب الزكاة، رقم 660.

² سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم 1789.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ:

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ مُتَعَارِضٍ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الْحَدِيثِ.

7. الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُبْدِلَ فِيهِ الرَّاوي شَيْئاً بغيرِهِ.

وهذا يَشْمَلُ الإِبْدَالَ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَيَشْمَلُ الإِبْدَالَ سَهْواً أَوْ عَمداً، وَيَشْمَلُ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَكْمَلِهِ.

صُورُ الْمَقْلُوبِ:

وَمِنْ صُورِ الْمَقْلُوبِ مَا يَلِي:

- التَّفْذِيمُ وَالتَّأخِيرُ، مِثْلُ حَدِيثِ: سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ¹. فَالْقَلْبُ هُنَا وَاضِحٌ، لِأَنَّ إِنْفِاقَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ بِالْيَمِينِ لَا بِالشَّمَالِ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ دُونَ قَلْبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ² وَغَيْرِهِ.

وَأحياناً يَكُونُ الْقَلْبُ خَفِيّاً يَصْعُبُ اكْتِشَافُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " ³.

¹ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031.

² صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم 660.

³ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، رقم 840.

فَأَصْلُ الْحَدِيثِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَسَعْدِ وَأَنْسِ " وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " فَاثْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرِّوَاةِ ¹.

- إِبْدَالُ رَاوٍ بِآخَرَ، أَوْ سَدِّ بِسَدِّ آخَرَ، مِثْلُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " فَقَدْ سَمِعَهُ جَرِيرٌ مِنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَهُمْ عِنْدَ ثَابِتٍ، فَوَهَمَ جَرِيرٌ فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ ².

أَسْبَابُ الْقَلْبِ:

لِلْقَلْبِ عِدَّةٌ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- وَفُوعُ الرَّاوي فِي الْخَطَأِ.

- امْتِحَانُ حِفْظِ الْمُحَدَّثِ أَوْ الطَّالِبِ، كَمَا فَعَلَ الْمُحَدَّثُونَ فِي بَعْدَادَ بِالْبُخَارِيِّ امْتِحَانًا لَهُ، حَيْثُ قَلَّبُوا لَهُ أَسَانِيدَ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ كُلُّ سَائِلٍ عَشْرَةَ مِنْهَا، وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ، وَيَقْصِدُ لَا أَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ أَنهَوْا مَا عِنْدَهُمْ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِمْ كَمَا سَأَلُوها بِالْأَسَانِيدِ الْمُقْلُوبَةِ وَبِالتَّرْتِيبِ الَّذِي سَأَلُوهُ بِهِ، ثُمَّ أَعَادَ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى سَدِّهِ الصَّحِيحِ، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ.

- الإِغْرَابُ، أَيِ الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيبِ، لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

حُكْمُ قَلْبِ الْحَدِيثِ:

¹ انظر زاد المعاد لابن القيم 1/ 76 - 79 ، مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

² جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم 517.

إِنْ كَانَ قَلْبُ الْحَدِيثِ سَهْوًا، فَالرَّوِي لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ وُقُوعَ الرَّوِي فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، يَجْعَلُهُ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ فِي الْمَثْنِ وَغَيْرِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْإِمْتِحَانِ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ:

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّوِي لِلْحَدِيثِ.

8. الحديثُ المُصَحَّفُ

تَعْرِيفُهُ:

الحديثُ المُصَحَّفُ هُوَ: الحديثُ الذي وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ كَلِمَةٍ.
وهُوَ عِلْمٌ هَامٌّ، يَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةٍ وَفَهْمٍ.

أقسامُ المُصَحَّفِ:

يُمْكِنُ تَفْسِيْمُ المُصَحَّفِ عِدَّةً تَفْسِيْمَاتٍ أَهْمُهَا:

أ - مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- فِي السَّنَدِ، مِثْلُ مُعَاذٍ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ مَعَاذٍ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ.

- فِي الْمَتْنِ، اِحْتَجَرَ¹ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْبِرَةً².

سَمِعَهَا بَعْضُهُمْ: اِحْتَجَمَ.

ب - مِنْ حَيْثُ سَبَبُهُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- سَمْعِيٌّ، أَيْ نَاتِجٌ عَنِ الْخَطَأِ فِي السَّمَاعِ، مِثْلُ عَاصِمٍ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ وَاصِلٍ،
وَالْأَحَدَبِ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ الْأَحُولَ.

- بَصْرِيٌّ، أَيْ نَاتِجٌ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْقِرَاءَةِ، مِثْلُ أَنْبَعَةَ سِتًّا، قَرَأَهَا بَعْضُهُمْ شَيْئًا.

ت - مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَوْ الْمَعْنَى، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

- فِي اللَّفْظِ، مِثْلُ الْأُمْتَلَةِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَقُوعًا.

¹ اتخذ حجرة، وهي الغرفة.

² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم 6113.

- في المعنى، مثل قول محمد بن موسى العنزي: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا.

فهو يُشير في ذلك إلى حديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز العنزة¹ ويصلي إليها².

فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى إلى قبيلتهم، ولم يعلم أن معنى الحديث أنه صلى إلى عصا مغرورة في الأرض، وأن هذا يكفي سترًا للصلاة.

ث - من حيث النقط أو الشكل³، وينقسم إلى قسمين:

- ما غير فيه النقط، وهو المصحف، مثل أبي حرة، قرأها بعضهم: أبو جرة.

- ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، وهو المحرف، مثل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم .. عن الحلق⁴ يوم الجمعة قبل الصلاة⁵.

رواه بعضهم " الحلق " حتى قال بعضهم: لم أخلق رأسي قبل صلاة الجمعة منذ أربعين سنة، بعدما سمعت هذا الحديث.

وأكثر التصحيف يقع ممن لم يتلق العلم عن العلماء، وإنما تلقاه وحده من الكتب، فهذا يكثر غلطه من حيث لا يدري، ولذلك حذر العلماء من ذلك حتى قالوا " لا يؤخذ الحديث من صحفي " أي ممن يأخذ علمه من الصحف وهي الكتب.

¹ يغرز الحربة في الأرض، يجعله سترًا للصلاة.

² صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ستر المصلي، رقم 501.

³ هذا تقسيم ابن حجر في نزهة النظر ص 94.

⁴ الجلوس حلقا.

⁵ مسند أحمد، رقم 6638.

حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

إِذَا وَقَعَ التَّصْحِيفُ سَهْوًا فَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَثُرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاويِ دَلَّ عَلَى ضَعْفِهِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّصْحِيفُ عَمْدًا فَهَذَا حَرَامٌ، وَيُعَدُّ فَاعِلُهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُصَحَّفِ:

الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُهُ الصَّحِيحُ - غَيْرُ الْمُصَحَّفِ - حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا إِنْ عُرِفَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ وَأُعِيدَتْ إِلَى أَصْلِهَا فَقَدْ زَالَ التَّصْحِيفُ، وَتُطَبَّقُ عَلَى الْحَدِيثِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ.

الْمُصَنَّفَاتُ فِي التَّصْحِيفِ:

أَلْفَ الْمُحَدِّثُونَ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

- التَّصْحِيفُ، لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ، ت 385 هـ .

- إِصْلَاحُ خَطِّ الْمُحَدِّثِينَ، لِلخَطَّابِيِّ، ت 388 هـ.

9. الْحَدِيثُ الْمُعْلَى

أَسْمَاؤُهُ:

أُطْلِقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ هِيَ:

- الْمُعْلَى، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ لُغَةً.

- الْمُعْلَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

- الْمَعْلُولُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لُغَةً، وَأَقْلَبُ اسْتِعْمَالًا.

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَحَسَبَ التَّعْرِيفِ لَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُعَلًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ:

- خَفِيَّةً، أَيْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ فِيهِ، وَلَكِنْ اكْتَشَفَتْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

- قَادِحَةٌ، أَيْ تَفْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُضْعِفُ الْحَدِيثَ فَلَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُعَلًّا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَجَالُهَا أَحَادِيثُ النَّقَاتِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الضُّعْفَاءِ ضَعُفُهَا ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ.

مَعَانٍ أُخْرَى لِلْمُعَلِّ:

اسْتَقَرَّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعْرِيفِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِلَّةَ بِمَعَانٍ أُخْرَى أَهْمُهَا:

- أَسْبَابُ الضُّعْفِ الظَّاهِرَةِ، كَالْكَذِبِ، وَعَدَمِ الضَّبْطِ.

- أَسْبَابُ غَيْرِ قَادِحَةٍ، كِإِسْأَالِ مَا وَصَلَهُ النَّقَّةُ، وَكَمَنْ وَهَمَ فَأَبْدَلَ ثِقَةً بِثِقَةٍ آخَرَ.

- سَمَى التَّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً.

وَلَكِنَّا سَنَسْتَعْمَلُ الْمُعَلَّ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

أَهْمِيَّتُهُ:

يُعَدُّ عِلْمُ الْعِلَلِ أَكْثَرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ دِقَّةً وَصُعُوبَةً، وَهُوَ قِمَّةُ الْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ لِعَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ

إِلَى عَلِمِ غَزِيرٍ، وَخَبْرَةَ طَوِيلَةَ، وَذَكَاءٍ وَفَهْمٍ ثَاقِبَيْنِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُثَقِّنُهُ إِلَّا كِبَارُ
المُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَالتَّرْمِذِيِّ وَالدَّارِ قُطْنِيِّ.

أَقْسَامُهُ:

يُنْقَسِمُ الْمُعْلَى إِلَى قِسْمَيْنِ:

◀ فِي السَّنَدِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، كَرَفْعِ المَوْفُوفِ، وَوَصْلِ غَيْرِ المُتَّصِلِ.

ومثاله: ما رواه الترمذي بسنده عن موسى بن عنبدة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ
فِيهِ لَعَطُهُ ..¹.

قال البخاري: لا يُذَكَّرُ لمُوسَى بنِ عُنْبَدَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ².

وربما كانت العلة في السند قاذحة في المتن أيضاً، كما إذا لم يكن للمتن سوى هذا
الإسناد، وربما لا تكون قاذحة في المتن كأن يصح المتن من سند آخر.

◀ فِي المَتْنِ، كَالإِدْرَاجِ، وَالتَّشْدُودِ وَالتَّكَارَةِ فِي المَتْنِ، وَالاَضْطِرَابِ، وَالقَلْبِ،
وَالتَّصْحِيفِ.

ومثاله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا³.

¹ جامع الترمذي، كتاب الدعوات، رقم 3433.

² معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 114.

³ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 399.

قال ابن الصلاح: فعَلَّ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لَمَّا رَأَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ " فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ " كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ " أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبْسِمُونَ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهِمَ، وَأَخْطَأَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنْ السُّورِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَمْرٌ مِنْهَا: أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْتِتَاحِ بِالتَّسْمِيَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹.

والمسألة خلافية، ولكن هذه هي وجهة نظر من أعلَّ رِوَايَةَ : لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

ولعلَّ الرَّاجِحَ فِي هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَيْفَ تَعْرِفُ الْعِلَّةَ فِي الْحَدِيثِ؟

تُعْرِفُ الْعِلَّةَ بِطَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا:

- جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا، وَهَذِهِ أَهْمُ طَرِيقَةٍ فِي اكْتِشَافِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْبَابُ الَّذِي لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَنْبِيْنِ خَطَأَهُ².

¹ علوم الحديث لابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر حفظه الله، ص 92.

² الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 270/2.

- ملاحظَةُ مَوْقِعِ كُلِّ رَاوٍ فِي السَّنَدِ بِمَوْقِعِهِ فِي كُلِّ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، فَيُكْتَشَفُ بِهَذَا الْخَطَأَ الْخَفِيَّ، وَذَلِكَ حِينَمَا نَجِدُ فِي السَّنَدِ رَاوِيًا يَرْوِي الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ دَقِيقٍ بِكُلِّ الْأَسَانِيدِ.

مَصَادِرُهُ:

دَوْرَ الْمُحَدِّثُونَ نَتَائِجَ مُمْلَحَظَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أَهْمُهَا:

- الْعِلْلُ الْكَبِيرُ، وَالْعِلْلُ الصَّغِيرُ، كِلَاهُمَا لِلتَّرْمِذِيِّ، ت 279 هـ.

- عِلْلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، ت 327 هـ.


- الْعِلْلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ، ت 385 هـ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

الوَحْدَةُ السَّابِعَةُ

أقسام الحديث من حيث القبول والردُّ

1. الحديث الصحيح.
2. الحديث الحسن.
3. الحديث الضعيف.
4. الحديث الموضوع.

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى أربعة أقسام هي:




1. الحديثُ الصحيحُ

تَعْرِيفُهُ:

الحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالنَّقَاتِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:



- اتَّصَلَ السَّنَدُ، بِأَنْ يَنْلَقَاهُ كُلُّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ،

فَلَا يَكُونُ مُعَلَّقًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

- ثِقَةٌ جَمِيعِ رُوَاةِ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونُوا جَمِيعًا عُدُولًا ضَابِطِينَ.

- عَدَمُ وُجُودِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الرَّاويَ التَّقَةَ رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلَّةِ هُنَا يَشْمَلُ كُلَّ أَوْهَامِ التَّقَاتِ مِنْ شُدُودٍ وَإِدْرَاجٍ وَتَصْحِيفٍ وَقَلْبٍ وَمَا شَاكَلَهَا.

ولهذا السبب لم اعتمد في التعريف ما تعارفت عليه كُتِبَ علوم الحديث من وضع عدم الشدود في تعريف الحديث الصحيح، فإن الشدود علة من علل الحديث، وإذا لم نأخذ بهذا المعنى فإن علينا أن نضيف إلى التعريف فيوداً أخرى، فنقول: من غير شدود ولا علة ولا إدراج ولا تصحيف ولا قلب وهكذا، وهذا غير مناسب في التعريفات، فينبغي حذف قيد الشدود كما حذف بقية القيود، والاكتفاء بعدم العلة فقط، والله أعلم¹.

أقسامه:

الحديث الصحيح قسمان:

- الصحيح لذاته، وهو الذي سبق تعريفه، وسمي صحيحاً لذاته لأن شروط الحديث الصحيح موجودة في الحديث نفسه، ولا يحتاج إلى تقوية من حديث آخر ليصل إلى درجة الصحيح.

- الصحيح لغيره، وهو الحديث الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه.

سبب الاختلاف في تصحيح حديث

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " إعداد د. شرف القضاة والسيد حميد قوفي، وهو منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2003م.

تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ أَوْ عَدَمُ تَصْحِيحِهِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، رُبَّمَا اِخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَرْاءُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

- اِخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ.

- اِخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِيثِ لِلشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ، فَقَدْ انْتَفَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَلَكِنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُنْقَطِعًا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ لِاتِّصَالِهِ شَرْطَيْنِ، سَبَقَ بَيَانُهُمَا.

وَاشْتَرَطَ الْمُحَدِّثُونَ ثِقَةَ كُلِّ رِوَاةِ السَّنَدِ، وَلَكِنَّهُمْ رُبَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي أَحَدِ الرِّوَاةِ فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثٌ تَوَفَّرَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، يَجِبُ الْاِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْإِحَادِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، فَهَذَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ إِنْ اِتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي تَوَاتُرِهِ فَهُوَ كَالْإِحَادِ يَأْتِمُّ مُنْكَرُهُ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَنَبِّئُوهُ }¹.

أَمَّا إِنْ جَاءَنَا ثِقَةٌ بِخَبَرٍ فَتَقَبَّلْهُ وَتَصَدَّقْ.

وَعَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْإِحَادِ.

¹ سورة الحجرات، من الآية 6.

أصحُّ الأسانيد

الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ دَرَجَاتٌ، مَثَلُهَا كَمَثَلِ الطُّلَابِ فِي الجامِعَةِ، يَتَخَرَّجُونَ بِتَقْدِيرَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَبَعْضُهُمْ يَتَخَرَّجُ بِامْتِيَاذٍ، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ جِدًّا، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ، وَبَعْضُهُمْ مَقْبُولٌ، فَمَا هِيَ أَصْحُّ الْأَسَانِيدِ؟

الحُكْمُ بِأَصْحِّ الْأَسَانِيدِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، وَلِذَلِكَ فَفِيهِ آرَاءٌ، فَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ أَصْحِّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا، وَمِنَ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:

- مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَتُسَمَّى سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ.

- الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ صَعْبٌ فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ أَصْحِّ الْأَسَانِيدِ بِصَحَابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَآخَرِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

- أَصْحُّ أَسَانِيدِ الصَّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَهَذَا رَأْيُ الْحَاكِمِ.

- أَصْحُّ أَسَانِيدِ الْفَارُوقِ: الزُّهْرِيُّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ.

- أَصْحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ

1.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص 53 - 56 .

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَهِيَ مِثَاتُ الْمَصَادِرِ، وَكُلُّهَا تَقْرِيْبًا تَحْتَوِي عَلَى أَحَادِيثَ صَحِيْحَةٍ، وَلَكِنَّا نَقْصِدُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ الْمَصَادِرَ الَّتِي اِفْتَصَرَتْ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ فَقَطْ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ مَصَادِرَ الْحَدِيثِ الْمُجَرَّدِ¹ مَصْدَرَانِ هُمَا:

الْأَوَّلُ: صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا هُوَ اسْمُهُ الْمُخْتَصَرُ، أَمَّا اسْمُهُ الْكَامِلُ فَهُوَ: الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيْحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ اسْمِ الْكِتَابِ وَصْفُ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ إِجْمَالًا فَهُوَ:

- الْجَامِعُ، أَيِ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ وَمَوْضُوعَاتِهِ مِنْ عَقِيْدَةٍ وَأَحْكَامٍ وَرِقَائِقَ وَقَضَائِلَ وَتَارِيْحٍ وَسِيْرٍ وَتَفْسِيْرٍ وَهَكَذَا، وَيَكُونُ تَرْتِيْبُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ.

- الْمُسْنَدُ، أَيِ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنَاوِيْنَ وَمُقَدِّمَاتٍ لِأَحَادِيثِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ الْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ.

- الصَّحِيْحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِيهِ² إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيْحُ فَقَطْ.

- الْمُخْتَصَرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ جَمْعَ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهَذَا يَجْعَلُهُ طَوِيْلًا، وَقَدْ أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحاحِ لِحَالِ الطُّوْلِ³.

¹ الصحيح فقط.

² أي لم يضع فيه، وهذا اصطلاح عند المحدثين.

³ علوم الحديث لابن الصلاح ص 19، وحال الطول أي: خشية الطول.

وقال البخاري " ما وَضَعْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحُ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ " وَيَبْدُو أَنَّهُمَا رَكَعَتَا الاسْتِخَارَةِ.

وَيَبْلُغُ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ تَكَرُّرٍ 2602 حَدِيثًا¹،
وَأَمَّا مَعَ الْمُكَرَّرِ فَتَبْلُغُ 7563 حَدِيثًا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ²،
أَمَّا عَدَدُهَا بِالْمُكَرَّرِ وَبِالتَّعْلِيقَاتِ وَالمُتَابَعَاتِ وَاختِلَافِ الرِّوَايَاتِ فَعَدَدُهَا 9082 حَدِيثًا³.

وَقَدْ تَمَيَّزَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِفَوَائِدِهِ الْفِئَهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ⁴،
الَّتِي تَمَيَّزَ بِدِقَّةٍ وَضَعْمَا، وَدِقَّةٍ مُنَاسِبَتَهَا لِلْحَدِيثِ، وَلَا يُجَارِيهِ⁵ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ
المُصَنِّفِينَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ الْحَدِيثَ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، لِنَعْلَقَهُ بِمَوْضُوعَاتٍ
مُتَعَدِّدَةٍ، وَلِكِنَّهُ خَشِيَةَ التَّكَرُّرِ يَذْكَرُ الْحَدِيثَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِسَنَدٍ جَدِيدٍ أَوْ مَثْنٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ عَاقِلَ الْحَدِيثِ، أَوْ اخْتَصَرَ المَثْنَ، وَكِتَابُهُ الجَامِعُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى إِبْدَاعٍ فِي
التَّصْنِيفِ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ.

¹ انظر للمزيد من التفصيلات كتاب : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ص 465 - 469 ، و 477، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

² للعلماء طرق متعددة في عدِّ الأحاديث، فبعضهم يراعي معنى المتن، فإن اتحد المعنى فالحديث واحد مهما تعددت الأسانيد، والأحاديث تبلغ حسب هذا أكثر من عشرة آلاف حديث، وبعضهم يراعي لفظ الحديث فأى اختلاف في لفظ الحديث يجعله حديثاً جديداً، وبعضهم يراعي الصحابي مع المتن، فإن روى المتن عشرة صحابة فهي عشرة أحاديث، وهي بهذا تبلغ ربما أكثر من مائة ألف حديث ، وبعضهم يراعي تشعب السند، فكل تشعب جديد في السند يعده حديثاً جديداً، وبهذا تبلغ الأحاديث مئات الآلاف، وقد روي عن البخاري أنه قال: أخرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح - من حوالي ستمائة ألف حديث، وهذا بالمعنى الأخير.

³ هدي الساري ص 469.

⁴ تراجم الأبواب: عناوينها.

⁵ ينافسه.

وأما مؤلف الكتاب فهو: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وُلِدَ سَنَةَ 194هـ بِبُخَارَى¹، حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صِغَرِهِ، وَحَفِظَ حَدِيثَ بَلَدِهِ وَكُتِبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ وَلَمْ يُلْغِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، وَرَحَلَ بَعْدَهَا إِلَى بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْتَبِتَ لِحَيْتُهُ، وَبَدَأَ تَأْلِيفَ الْكُتُبِ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، وَصَارَ إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ، وَتُوَفِّيَ وَدُفِنَ فِي بُخَارَى سَنَةَ 256هـ².

الثاني: صحيح مسلم

واسم كتابه "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ" وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا "الْجَامِعُ الصَّحِيحُ" وَهُوَ يُشْبِهُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي: كَوْنِهِ يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْنَدَةٌ، وَصَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِيهِ كُلَّ مَا صَحَّ عِنْدَهُ فَهُوَ مُخْتَصَرٌ، قَالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ³.

ولكنه يختلف عنه في أن البخاري ركز على الفوائد الفقهية فوزع روايات الحديث على الأبواب، أما مسلم فقد ركز على الفوائد الإسنادية، فجمع روايات الحديث وأسانيدَه في أنسب موضع لذكر الحديث، وأقربه إلى الذهن، مما يسهل الوصول إلى الحديث، ويسهل المقارنة بين الروايات والأسانيد.

ولكل من المنهجين ميزته، ولو أن مسلماً سار على نهج البخاري تماماً لما كان لذلك كبير فائدة، ولكنه مع حبه وتقديره لأستاذه الإمام البخاري، فقد سار على

¹ بخارى تقع الآن في جمهورية أوزبكستان الإسلامية، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقد يسر الله لي زيارتها، وزيارة قبر الإمام البخاري رحمه الله، وذلك بعد حضور أول مؤتمر إسلامي يعقد في الاتحاد السوفيتي، وذلك في نهاية الثمانينيات.

² لمزيد من المعلومات عن البخاري انظر كتاب تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وطبقات الشافعية.

³ علوم الحديث لابن الصلاح ص 20، والمراد ما توفر فيه الشروط المتفق عليها.

مَنْهَجٍ مُخْتَلَفٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا مَنْهَجَانِ مُتَكَامِلَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا يُرَكِّزُ عَلَى جَانِبٍ، وَبِهَذَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ قَوَائِدِ الْمَنْهَجَيْنِ.

إِنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْإِبْدَاعِ وَالْإِبْتِكَارِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْمَنَاهِجِ، خِدْمَةٌ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ الْمُسْنَدَةُ بِغَيْرِ الْمُكَرَّرِ 3033 حَدِيثًا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَأَمَّا مَعَ الْمُكَرَّرِ فَقِيلَ إِنَّهَا حَوْلِي اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِي، وُلِدَ بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورِ سَنَةَ 206هـ، لَازَمَ الْبُخَارِيَّ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، تُوْفِيَ فِي نَيْسَابُورِ سَنَةَ 261هـ¹.

هَلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَاحِحٌ؟

يَسْأَلُ الْبَعْضُ هَذَا السُّؤَالَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: هَلْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَعْصُومَانِ عَنِ الْخَطَا؟ أَلَمْ يَطْعَنَّ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟ أَلَيْسَ فِيهِمَا أُمَّتَةٌ سَبَقَتْ عَلَى وَهْمِ رَاوٍ؟

وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ غَيْرُ الْمُسْنَدَةِ كَالْمُعَلَّقَاتِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي كَلَامِنَا هُنَا.

¹ انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَهُوَ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مَعْصُومَانِ عَنِ الْخَطَأِ، بَلْ إِنَّ بَيَانَ الْأَمْرِ كَمَا يَلِي:

- إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ أَخَذَا بِالِاحْتِيَاظِ، فَلَمْ يُخْرِجَا إِلَّا مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ فَإِنَّ أَخْطَأَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثٍ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى دَرَجَةٍ أَوْلَى مِنَ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ ضَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ خَمْسُ دَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَ أَحَادِيثَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَانْتَقَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ أَخْطَأَ، وَهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ فَإِنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى فِي مَجَالِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَنْتَقِي مِنَ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّ أَخْطَأَ أَحَدٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الصَّحِيحِ¹.

وَمَثَلُ ذَلِكَ كَالطَّالِبِ الَّذِي يَهْدَفُ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الْإِمْتِيَازِ، فَإِنَّ لَمْ يُوَفَّقْ حَصَلَ عَلَى جَيِّدٍ جَدًّا، وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدْ أَلْفَ غَيْرُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كُتُبًا لَمْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِالِاحْتِيَاظِ، فَأَخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ مَا صَحَّ عِنْدَهُمْ مِنْ كُلِّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ نَزَلَ عَنِ الصَّحِيحِ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، وَهَذَا مَا حَدَّثَ مَعَ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَابْنَ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَمَعَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

- إِنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ أَحَادِيثِهِمَا الْمُسْنَدَةِ لَيْسَ رَأْيُهُمَا فَقَطُّ، بَلْ هُوَ رَأْيُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ، بَعْدَمَا قَامَ كُلُّ جِيلٍ مِنْهُمْ بِدِرَاسَةِ هَدْيَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ، فَانْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ نَظَرْتَ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ

¹ للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث " قياس شرط البخاري في الطبقات " د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد 21، عدد 5، سنة 94 الجامعة الأردنية.

فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَإِنَّكَ تَجِدُهُ مِنْ غَيْرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَتَى كَانَ لِعَبِيرِ الْمُتَخَصِّصِينَ
رَأْيٌ يُعْتَدُّ بِهِ؟!.

وَلَمْ يُجَامِلِ الْمُحَدِّثُونَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، فَإِنْ جَامَلَهُمْ أَهْلُ عَصْرِهِمْ فَلِمَاذَا يُجَامِلُهُمْ مَنْ
بَعْدَهُمْ؟ وَقَدْ قَامَ الْمُحَدِّثُونَ بِدِرَاسَةِ كُتُبِ أُخْرَى اعْتَقَدَ أَصْحَابُهَا أَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا صَاحِحٌ،
فَوَجَدُوا فِيهَا بَعْضَ الْحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، فَلَمْ يُسَلِّمُوا لَهُمْ بِذَلِكَ، وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى مَا
نَقُولُ هُوَ رَأْيُ الْمُحَدِّثِينَ بِصَاحِحِ ابْنِ خَرِيمَةَ وَصَاحِحِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ.

- أَمَا مَا انْتَقَدَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، فَالصَّاحِحُ أَنَّهُ انْتَقَدَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ
لَا تَبْلُغُ فِي الصَّحَّةِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا الَّتِي التَّرَمَّا كُلُّ مِنْهُمَا فِي كِتَابِهِ، أَمَا صِحَّةُ
الْحَدِيثِ فِي نَفْسِهِ فَلَمْ يُخَالَفْ أَحَدٌ فِيهَا ¹.

وَحَتَّى لَوْ أَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ ضَعَّفَهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَهُمَا أَعْلَمُ
مِنْهُ، وَيَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ قَاطِبَةً، وَرَأْيُهُمْ هُوَ الْأَقْوَى.

- وَأَمَّا بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي وَهَمَ فِيهَا رَاوٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ
مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لِيَتَلَقَّ فِي الْأُمَّةِ لَهُمَا بِالْقَبُولِ قَالَ: سِوَى أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ .. وَهِيَ
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ ².

وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مُسْنَدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَهُوَ صَاحِحٌ مِنْ حَيْثُ أُصْلُهُ
بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَتُوجَدُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ الْمَعْدُودَةِ وَهَمَ فِيهَا رَاوٍ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ مَعْلُومَةٌ
عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْكَلِمَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَاحِحٌ بِرِوَايَاتِهِ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا
هَذَا الْوَهْمُ.

¹ الباعث الحديث لأحمد شاكر ص 35.

² علوم الحديث لابن الصلاح ص 29.

وَلَعَلَّ أَشْهَرَ مِثَالٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ السَّابِقَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ " حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالُهُ " فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهَمَّ فِيهَا أَحَدُ الرُّوَاةِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ صَحِيحٌ بِالرُّوَايَةِ غَيْرِ الْمَقْلُوبَةِ.

وهذا المعنى وهو صحة الحديث بمجموع طرقه فيه جواب عن أحاديث في الصحيحين في أسانيد رواة دون مرتبة ثقة، فإن الحكم على الحديث إنما يكون بمجموع الأسانيد.

وبهذا نكون قد أجبنا عن كثير من الشبهات حول صحة كل ما في الصحيحين، بل إن كثيراً من المحدثين يقولون بأن أحاديث الصحيحين تُوجب العلم اليقيني، لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، فهو إجماع، والإجماع دليل قطعي، وممن قال بهذا ابن الصلاح وابن حجر.

أي الصحيحين أصحُّ ؟

يرى جمهور المحدثين أن صحيح البخاري أعلى درجة من صحيح مسلم، لأسباب منها:

- اشتراط البخاري في صحيحه ثبوت اللقاء في المعنعن، واكتفاء مسلم بإمكان اللقاء¹.

- رواة أسانيد البخاري من الدرجة الأولى، بينما يكثر مسلم من رواة الدرجة الثانية من الصحة.

¹ لم يصرح الشيخان وهما البخاري ومسلم بشرطهما، ولكن المحدثين استنبطوا شروطهما من خلال الملاحظة والاستقراء لما أخرجاه، ولعل أصح ما قيل في شرطهما أنه ما روي من طريق رجالهما، وطرق التحمل المقبولة عندهما أو عند أحدهما.


وَرَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ زَاوِيَةِ أُخْرَى وَهِيَ تَرْكِيضُهُ عَلَى الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ حَيْثُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَثُونِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلِّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا وَزَعَ الْبُخَارِيُّ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ وَمَثُونَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ طَلَبًا لِلْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ تَفْضِيلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَفْضِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ، فَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ.

الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ الصَّحِيحِينَ مَصْدَرَانِ مُخْتَصِرَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَضَعَا فِيهِمَا كُلَّ مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَلَعَلَّ مَا فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِمَا، وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مُسْتَدِلًّا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَإِنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَصَادِرَ كَثِيرَةً، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:



أ - الموطأ

وهو لإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، وهو إمام المذهب المالكي، والنجم الثاقب في الحديث كما قال الشافعي يصف شيخه.

وكتابه أصح الكتب في عصره، ولكن الرجح أنه لم يقتصر فيه على الصحيح، بل فيه غير الصحيح، لكن غير الصحيح فيه من المرفوع قليل جداً، وقد جمع فيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

ب - صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ

وَهُوَ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 311هـ، وَهُوَ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا.

ت - صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ

وَهُوَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 354هـ، وَهُوَ تَلْمِيزٌ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَاسْمُ كِتَابِهِ " التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ " وَقَدْ رَتَّبَهُ تَرْتِيبًا مُبْتَكِرًا، وَالْوُصُولُ إِلَى الْحَدِيثِ فِيهِ صَعْبٌ، فَأَعَادَ ابْنُ بَلْبَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 739هـ تَرْتِيبَ الْكِتَابِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَسَمَّى الْكِتَابَ بِالتَّرْتِيبِ الْجَدِيدِ " الْإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ " وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ دُونَ صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِي الصَّحَّةِ، فَالْأَحَادِيثُ غَيْرَ الصَّحِيحَةِ فِيهِ قَلِيلَةٌ، لَكِنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ.

ث - الْمُسْتَدْرَكَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

وَالْمُسْتَدْرَكُ هُوَ: الْكِتَابُ الَّذِي يَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُخْرِجْهَا. وَقَدْ أُلْفَتِ مُسْتَدْرَكَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَأَشْهُرُ مُسْتَدْرَكٍ هُوَ كِتَابُ " الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ " لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 405هـ، وَهُوَ كِتَابٌ ضَخْمٌ، مُصَنَّفٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ أَشَدَّ تَسَاهُلًا فِي التَّصْحِيحِ مِنْ ابْنِ حِبَّانَ.

وَقَدْ جَاءَ الذَّهَبِيُّ ت 748هـ فَأَعَادَ النَّظَرَ فِي دَرَجَةِ أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ، فَوَجَدَ أَنَّ نِصْفَ الْكِتَابِ تَقْرِيبًا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّ رُبْعَ الْكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَالرُّبْعَ الْبَاقِي ضَعِيفٌ جِدًّا بَلْ وَمَوْضُوعٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِي قَرِيبِ نِصْفِ الْجُزْءِ الثَّانِي عَلَى تَجْزِئَةٍ سِتَّةٍ مِنْ الْمُسْتَدْرَكِ " إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ " وَالتَّسَاهُلُ فِي الْقَدْرِ الْمَمْلَى قَلِيلٌ جِدًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

فَيَبْدُو أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ أَوْلًا ثُمَّ بَدَأَ يُنَقِّحُهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ تَنْقِيحَ مُسَوِّدَاتِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَدَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ " خِدْمَةً كَبِيرَةً لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَكِنَّ أَحْكَامَهُ فِيهَا أَيْضاً شَيْءٌ مِنَ التَّسَاهُلِ، وَلَا زَالَ الْمُسْتَدْرَكُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَنْقِيحٍ وَخِدْمَةٍ.

ج - الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الْمُسْتَخْرَجُ هُوَ: الْكِتَابُ الَّذِي يَذْكَرُ مُؤَلَّفَهُ أَحَادِيثَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ بِسَنَدِهِ هُوَ.

وَرُبَّمَا خَطَرَ عَلَى الْبَالِ سُؤَالٌ وَهُوَ: مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْمُسْتَخْرَجَاتُ إِذَا كَانَتْ تَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ نَفْسَهَا فِي كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ بِسَنَدٍ صَاحِبِ الْمُسْتَخْرَجِ؟
وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً أَهْمُهَا:

- عُلُوُّ السَّنَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمُسْتَخْرَجِ بِسَنَدٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ.

- الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ، أَيِ إِنْ فِي الْمُسْتَخْرَجِ أحياناً زِيَادَةٌ صَاحِبَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَمَوْلُفُ الْمُسْتَخْرَجِ يَذْكَرُ الْحَدِيثَ بِالْمَتْنِ الَّذِي وَصَلَهُ سَوَاءً وَافَقَ هَذَا اللَّفْظُ لَفْظَ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَيَنْبَغِي الْإِتْبَاهُ لِهَذَا.

- تَقْوِيَةُ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِوُرُودِهِ بِأَسَانِيدٍ جَدِيدَةٍ، وَبِالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ مَنْ عَنَعْنَ، وَتَعْيِينِ رَاوٍ مُبْهَمٍ، وَتَقْيِيدِ مُهْمَلٍ، وَهَكَذَا.

وَالْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَثِيرَةٌ أَيْضاً، وَأَهْمُهَا:

- الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

- الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ.

- الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْفَهَانِيِّ.

ح - السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا صَحِيحٌ، وَكَثِيرٌ مِمَّا فِيهَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَثْرَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، كَمَا صَرَّحًا بِذَلِكَ.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِرِهِ

عَلِمْنَا أَنَّ الْمَصَادِرَ دَرَجَاتٌ، وَأَنَّ لِكُلِّ مَصَدَرٍ شُرُوطًا مُعَيَّنَةً لَوْضَعِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا، وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ مَرَاتِبَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِرِهِ¹ إِلَى مَا يَلِي:

- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، أَيْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ " .

- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ شُرُوطَهُ أَعْلَى فِي الْإِتِّصَالِ وَالرُّوَاةِ.

- ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

- ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

- ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا.

¹ هذا التقسيم من حيث المصادر، وليس من حيث كل حديث منفردا، فربما ينفرد أحد الشيخين بحديث يكون بمستوى ما اتفقا عليه، وربما أخرج غير الشيخين حديثا بقوة ما أخرجه أحدهما، فهو تقسيم إجمالي، أي من حيث الغالب.

ثانياً: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

تَعْرِيفُهُ:

ظَهَرَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ مُتَأَخَّرًا عَنِ ظُهُورِ مُصْطَلَحِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَقَدْ أَرَادَ الْمُحَدِّثُونَ جَعَلَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ دَرَجَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ، فَوَضَعُوا هَذَا الْمُصْطَلَحَ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؟.

لَقَدْ تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَعْنَى، وَبِخَاصَّةٍ فِي بَدَايَةِ إِطْلَاقِ الْمُصْطَلَحِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ عَرَفَ أَحَدَ قِسْمَيْهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ هُمَا: الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

فَمِنْ أَشْهَرِ التَّعْرِيفَاتِ الْقَدِيمَةِ:

- تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ ت 279هـ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ¹.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ كَذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ يُعَرِّفُ أَحَدَ قِسْمَيْ الْحَسَنِ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- تَعْرِيفُ الْخَطَّابِيِّ ت 388هـ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ، وَبِقِيَّةِ التَّعْرِيفِ غَيْرِ دَقِيقٍ.

وَلَمْ تُعْرَفْهُ بَعْضُ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَلْ مَيَّزَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ رَاوِيَهُ أَقْلٌ ضَبْطًا مِنْ رَاوِيِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ.

¹ جامعُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْعِلَلِ.

وقد عرّفه المتأخرون بأنه: ما اتصل سنده بنقل عدلٍ خفّ ضبطه عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة.

وفي هذا التعريف مشكلة، وهي أنه لا يشترط أن يكون كلُّ رِوَاةِ الحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، بل يُمكنُ أن يكونَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ واحداً أو أكثر.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من ذكرِ الشذوذِ دونَ غيره من العِللِ.

التعريف المختار:

بعد النظر في تعريفات الحديث الحسن، وفي الملحوظات التي لاحظها المحدثون عليها نريد أن نعرف الحديث الحسن لذاته، وأمّا الحسن لغيره فسيأتي قريباً إن شاء الله، ويمكن أن نعرف الحديث الحسن لذاته كما يلي:

الحديث الحسن هو: الحديث الذي اتصل سنده بنقل خفّ ضبط واحد منهم أو أكثر من غير علة.

فلا يعدُّ الحديث حسناً إلا بشروط هي:

- أن يكون السند متصلاً.
- أن يكون كلُّ الرواة ثقات، ولكن خفّ ضبط واحد منهم أو أكثر، ولو خفّ ضبطهم جميعاً، وهذا هو الفرق الوحيد بين الحديث الصحيح، والحديث الحسن.
- أن لا يكون الحديث معللاً.

والحكم بأن الحديث حسن لا يعني الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاله، وإنما يعني أن غلبة الظن بذلك، وهذا يكفي كما سبق أن بيناه في الحديث الآحاد.

مثاله:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ¹.

فَهَذَا حَدِيثٌ كُلُّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ فَهُوَ صَدُوقٌ.

أقسامه:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ قِسْمَانِ:

- الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وَسُمِّيَ حَسَنًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا إِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْأَصْلُ حَدِيثًا ضَعِيفًا ضَعْفًا يَسِيرًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي رَاوِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ فِي الضَّبْطِ، أَوْ عَنَانَةٌ مِنْ مُدَلِّسٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ فِي الْعَدَالَةِ كَالِاتِّهَامِ بِالْكَذِبِ، وَكَالْفِسْقِ فَهُوَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الضَّعِيفِ مُخَالَفَةً لِلثَّقَاتِ، فَهَذَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ لِلضَّعْفِ.

¹ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي كِرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، رَقْمٌ 2178، وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

- أَنْ يُرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ ضَعِيفاً ضَعْفاً يَسِيراً، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا، سَوَاءً كَانَتْ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى بِاللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى، وَسَوَاءً كَانَتْ عَنْ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثَالُهُ:

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ¹.

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ هُوَ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى نُقُوْبِهِ، فَصَارَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

حُكْمُهُ:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَنْ خَفَّ ضَبْطُهُ، فَرَاوِيهِ ضَابِطٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَرَاتِبِ الْعُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ، وَحَتَّى الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ مَا نَخْشَاهُ مِنْ خَطَأٍ فِي الْحَدِيثِ قَدْ زَالَ بِوُرُودِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي مُسْتَوَاهُ أَوْ أَقْوَى، فَيَكُونُ مَقْبُولًا.

وَبِهَذَا يَكُونُ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ الْمَقْبُولَةِ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا كَمَا يَلِي:

أ - الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

ب - الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ.

ت - الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

ث - الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

¹ سَنَّ ابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَيَّنَّ فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رَقْمُ 2341.

أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ

تَرِدُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَرُبَّمَا ظَنَّ الْقَارِئُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْعِبَارَتَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ أَقْوَى حَدِيثٍ فِي الْبَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ نَسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ آخَرَ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْفُضَاةُ ثَلَاثَةٌ¹.

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ: صَدُوقٌ لَبِنُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ خَلْفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ

عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْإِتِّصَالُ، وَثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ يَحْكُمُ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْفَائِظِ يَظُنُّهَا الْقَارِئُ مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ هِيَ:

- رُوَاةُ ثِقَاتٍ، أَوْ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ حُكْمٌ عَلَى الرُّوَاةِ فَقَطْ، وَتَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِإِتِّصَالِ السَّنَدِ، وَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْعِبَارَاتِ، وَلَا تُعَدُّ تَصْحِيحًا لِلْحَدِيثِ.

¹ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 3573.

- صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، أَوْ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ حُكْمًا عَلَى الرُّوَاةِ وَالِاتِّصَالِ وَعَدَمِ
وُجُودِ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَثْنِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ
تَصْحِيحًا أَوْ تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهَذَا حُكْمٌ عَلَى السَّنَدِ وَالْمَثْنِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ هِيَ
الْعِبَارَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الشَّرُوطَ الثَّلَاثَةَ، وَتُعَدُّ تَصْحِيحًا أَوْ تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَا شَاكَلَهَا

وَرَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ - وَبِخَاصَّةِ التِّرْمِذِيِّ - عِبَارَاتٌ مُشْكِلَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ أَصْحَابُهَا
مَقْصُودَهُمْ مِنْهَا، رُبَّمَا لِظَنِّهِمْ أَنَّ مَعْنَاهَا وَاضِحٌ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مَا يَلِي:

1. حَسَنٌ صَحِيحٌ

الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا إِمَّا حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَكْثَرَ
التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ:

◀ أَنَّهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَلَهُ سَنَدَانِ حَسَنَانِ فَأَصْبَحَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ
حَسَنٌ وَصَحِيحٌ، لَكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ.

◀ أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ.

◀ التَّرَدُّدُ وَعَدَمُ الْجَزْمِ بَيْنَ حُسْنِ الْحَدِيثِ وَصِحَّتِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ حَذَفَ
حَرْفَ التَّرَدُّدِ.

◀ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ فَوْقَ الْحَسَنِ وَدُونَ الصَّحِيحِ، فَكَأَنَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الْحَسَنُ
الصَّحِيحُ، ثُمَّ الْحَسَنُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَرْاءِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهَا تُقَيَّدُ مِنْ حَيْثُ دَرَجَةُ الْحَدِيثِ شَيْئاً وَاحِداً، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ فَوْقَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ¹.

وَتُوجَدُ آراءٌ أُخْرَى وَهِيَ:

◀ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بَسَنَدٍ، وَصَحِيحٌ بَسَنَدٍ آخَرَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ مَا لَهُ إِسْنَادَانِ أَقْوَى مِمَّا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ².

◀ أَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ بِمَعْنَى الْمَقْبُولِ، فَيَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالصَّحِيحَ.

◀ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَعْنَى حَسَنٌ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ التَّرْمِذِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

2. حَسَنٌ غَرِيبٌ

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ تَعْنِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

◀ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ مُطْلَقَةً.

◀ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ نَسْبِيَّةً.

¹ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أُسْتَاذُنَا د. نُورُ الدِّينِ عَتَر، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّرَاسَةِ الْمُتَخَصَّصَةِ فِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، وَعُنْوَانُهَا "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ والصَّحِيحِينَ" وَنَظَرُ مَنْهَجِ النِّقْدِ أَيْضاً.

² نَزَّهَةُ النَّظَرِ لِابْنِ حَجَرَ ص 64.

3. صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذا يَعْنِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ.

4. حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذه العبارة عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ جَمَعَتْ بَيْنَ مُصْطَلَحِ " حَسَنٌ صَحِيحٌ " كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً، وَمُصْطَلَحِ " غَرِيبٌ " فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَدٍ وَهُوَ غَرِيبٌ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْغَرِيبَ قِسْمَانِ: مُطْلَقٌ وَنِسْبِيٌّ، وَيُصْبِحُ الْمَعْنَى كَمَا يَلِي:

◀ إِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ مُطْلَقَةً فَالْمَقْصُودُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ، أَوْ اخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، أَوْ أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ غَرِيبٌ.

◀ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْغَرَابَةُ نِسْبِيَّةً فَإِنَّ الْعِبَارَةَ تَحْتَمِلُ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى " حَسَنٌ صَحِيحٌ " بِالإِضَافَةِ إِلَى تَقَرُّدِ نِسْبِيٍّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ؟

لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، أَي لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ صِحَّةُ الْمَتْنِ، فَرُبَّمَا كَانَ السَّنَدُ صَحِيحاً وَكَانَ الْمَتْنُ مَعْلُوباً.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْمَتْنِ صِحَّةُ السَّنَدِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْمَتْنُ صَحِيحاً بِسَنَدٍ، فَلَا يَعْنِي هَذَا صِحَّةَ كُلِّ أَسَانِيدِهِ، وَلَكِنَّ صِحَّةَ الْمَتْنِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ سَنَدٍ صَحِيحٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَقْلَى لِهَذَا الْمَتْنِ.

اصطلاحاتُ أُخرى للصَّحِيحِ والحَسَنِ

استعملَ المُحدِّثونَ وبخاصَّةٍ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الاصطِلاحاتِ كَلِماتٍ مُتعدِّدةً لِلدَّلالَةِ عَلى قَبولِ الحَدِيثِ، ومِنَ هذِهِ المُصطَلحاتِ:

- حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَهَذَا يَعْني أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحيحٌ، إِلاَّ أَنَّ المُحدِّثَ لا يَعدُّ عَن قَولِهِ " حَدِيثٌ صَحيحٌ " إِلاَّ لِسَبَبٍ، كَأَن يَكُونُ صَحيحاً لِغَيرِهِ، أَوْ أَن يَتَرَدَّدَ في بُلوغِهِ الصَّحيحِ.

- حَدِيثٌ قَويٌّ، أَوْ حَدِيثٌ ثابِتٌ، وَهَذَا يَعْني أَنَّهُ صَحيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَلِكنَّهُ غالِباً ما يَكُونُ صَحيحاً، فَهُوَ دُونَ كَلِمَةِ جَيِّدٍ، وَاللهُ أَعَلَمُ.

- حَدِيثٌ صالِحٌ، وَهَذَا يَعْني أَنَّهُ صالِحٌ لِلاحتِجاجِ بِهِ، وَغالِباً ما يَكُونُ حَسَناً، وَيُمكنُ أَن يَكُونُ صَحيحاً، فَهَذَا دُونَ كَلِمَةِ قَويٍّ.

- لِلْبَغَوِيِّ¹ اصطِلاحٌ خاصٌّ في كِتابِهِ مَصابيحِ السُّنَّةِ، فَقَدَ أَطَلَقَ عَلى ما أَخَرَجَهُ أَصحابُ السُّنَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدَ انْتَقَدَ في ذَلِكَ، لِأَنَّ في السُّنَنِ الصَّحيحِ والحَسَنِ والضَّعيفِ، فَيَنبَغِي التَّنَبُّهُ إِلى هَذَا.

مَصادرُ الحَدِيثِ الحَسَنِ

لَمْ يُفَرِّدِ العُلَماءُ الحَدِيثِ الحَسَنِ بِمُصنَّفاتٍ خاصَّةٍ كَما فَعَلُوا في الحَدِيثِ الصَّحيحِ، فالْمَقْصودُ هُنا بِمَصادرِ الحَدِيثِ الحَسَنِ هُوَ: المُصنَّفاتُ الَّتِي يَكثُرُ فيها الحَدِيثُ الحَسَنُ مُختلطاً بِالصَّحيحِ والضَّعيفِ، ومِنَ أَهمِّ هذِهِ المَصادرِ ما يَلي:

¹ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ المَتَوَفَى سَنَةَ 516 هـ ، واسمُ كِتابِهِ مَصابيحِ السُّنَّةِ، وَقَدَ جَمَعَ فيه أَحاديثَ الكُتُبِ السُّنَّةِ وسُنَنِ الدَّارِمِيِّ.

1. الجامع للترمذي

ويُسمى سنن الترمذي أيضاً، ولكن تسميته بالجامع أولى، لأنه يجمع كل أبواب الحديث، فهو في هذا الجانب كالصحيحين، وقد سماه الترمذي نفسه "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل" ¹.

وقد اعتنى الترمذي فيه بالفقه، وعلل الحديث، وبيان درجة الحديث، والجرح والتعديل، ومن روى الحديث من الصحابة، ففيه من الفوائد الحديثية ما لا تجده في كتاب آخر. ولكن ينبغي التنبه إلى أن للجامع نسخاً كثيرة، وفيها اختلافات غير قليلة، ومنها الاختلاف في الحكم على الحديث، فينبغي اعتماد نسخة محققة ومقابلة على أصول معتمدة.

وأما مؤلفه فهو: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ولد سنة 209هـ، وهو من أشهر تلاميذ البخاري، وألف كثيراً من الكتب، وتوفي سنة 279هـ.

2. السنن لأبي داود

كُتِبُ السنن هي: كُتِبُ الحديث الخاصة بالأبواب الفقهية، المصنفة على الأبواب، وهي تشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

وقد بين أبو داود منهجه، ويتلخص في:

- أنه وضع فيه الصحيح وما يقاربه، أي الحسن.

- أنه يبين ما فيه ضعف شديد.

¹ كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه "تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي".

- وما لَمْ يُذَكَّرَ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ صَالِحٌ لِلإِخْتِجَاجِ، أَيْ صَاحِحٌ أَوْ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلإِخْتِجَاجِ أَوْ الإِعْتِبَارِ، فَيَكُونُ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ دَائِرًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ ضَعْفًا يَسِيرًا قَابِلًا لِلإِزْتِقَاءِ إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُهُ فَهُوَ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيّ، وُلِدَ سَنَةَ 202هـ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ البُخَارِيِّ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

3. الْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابِهِ " السُّنَنُ الكُبْرَى " فَهُوَ مُصَنَّفٌ عَلَى الأَبْوَابِ الفِئْهِيَّةِ، وَيَجْمَعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَالنَّسَائِيُّ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 215هـ وَتُوفِّيَ سَنَةَ 303هـ.

4. سُنَنُ المُصْطَفَى لِابْنِ مَاجَةَ

وَهُوَ سَادِسُ الكُتُبِ السَّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ سَادِسَهَا المَوْطَأُ، وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى الأَبْوَابِ الفِئْهِيَّةِ.

وَابْنُ مَاجَةَ¹ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ القُرَوَيْنِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 209هـ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

5. المُسْنَدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

المُسْنَدُ هُوَ: كِتَابُ الْحَدِيثِ المُرْتَبِّ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

¹ مَاجَةَ تُلْفَظُ بِالنَّاءِ وَبِالْهَاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ حَوَالِي سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَهَذَا الْأَغْلَبُ، وَفِيهِ الضَّعِيفُ قَطْعاً، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ، وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِهِ " الْقَوْلَ الْمُسَدَّدَ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " عَدَمَ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ دَرَسَ 6511 حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ: إِنَّ نِسْبَةَ الضَّعِيفِ أَقَلُّ مِنْ 12 % فَقَطْ.

وَلَكِنَّ الْمُسْنَدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ مُسْتَوَى الْكُتُبِ السُّنَّةِ فِي الدَّرَجَةِ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُهُ فَهُوَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ 164 هـ، وَكَانَ لَهُ مَوْقِفٌ رَائِعٌ مِنَ الْأَنْحِرَافِ الْفِكْرِيِّ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ " الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ " وَهُوَ الْأَنْحِرَافُ الَّذِي تَبَنَّاهُ وَلِيَ الْأَمْرِ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ ثُمَّ الْمُعْتَصِمُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِتَشْجِيعِ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَهُوَ مَوْقِفٌ مُتَنَاقِضٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَ الْعَقْلَ، ثُمَّ لَا يَسْمَحُونَ لِغَيْرِهِمْ بِالْحُرِّيَةِ الْفِكْرِيَّةِ.

وَقَدْ قَادَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُعَارِضَةَ الْفِكْرِيَّةَ، وَسُجِنَ لِذَلِكَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَضُرِبَ حَتَّى انْخَلَعَ كَنْفُهُ، حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَأَنْتَهَتْ الْفِتْنَةُ.

وَقَدْ تُوَفِّيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَنَةَ 241 هـ.

حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ

يَرَى ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِسَدِّ بَابِ الْأَجْتِهَادِ وَطَبَّقَهُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ خَوْفاً عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنْ أَشْبَاهِ الْمُحَدَّثِينَ، وَلَكِنَّ أَعْلَامَ الْمُحَدَّثِينَ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجْرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا يَلِي:

- أَنَّ الْمَقْيَاسَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُهُ وَأَهْلِيَّتُهُ لِذَلِكَ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ زَمَانِهِ، فَمَا كُلُّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُعْتَمَدُ حُكْمُهُ، وَلَا كُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَدُّ حُكْمُهُ.

- أَنْ مَسْأَلَةَ سَدِّ بَابِ الاجْتِهَادِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسُدَّ بَابَ
الاجْتِهَادِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ.

وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا تُعِيدَ النَّظَرَ فِيهَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ، فَمَا اتَّفَقُوا
عَلَى تَصْحِيحِهِ فَهُوَ صَاحِحٌ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ
فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ رَأْيٌ فِي التَّرْجِيحِ، وَمَا لَمْ يَنْصُوا عَلَى حُكْمِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ
الْمُؤَهَّلِينَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَحْوَطَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَقُولُوا: صَاحِحُ الْإِسْنَادِ، أَوْ صَاحِحٌ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.


ثالثاً: الحديث الضعيف

تعريفه:

الحديث الضعيف هو: الحديث الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول. وشروط القبول كما علمنا ثلاثة وهي: الاتصال، وثقة جميع الرواة، وعدم العلة، ويضاف إليها عدم وجود ما يقوي الحديث، فإن وجد فقد ارتفع إلى درجة الحسن لغيره.

أقسامه:

كما أن الحديث الصحيح والحسن درجات، فإن الضعيف درجات، ويمكن تقسيم الضعيف تقسيمات كثيرة، من زوايا متعددة، ولكن التقسيم ينبغي أن يكون له هدف، أي أن تكون له فائدة، ومن هنا فإن الضعيف ينقسم من حيث:



1. سبب الضعف، وأسباب الضعف كثيرة، لكنها تنحصر في ثلاثة هي:

◀ عدم اتصال السند، وهذا أقسام كالمعلق والمنقطع والمرسل.

◀ عَدَمُ ثِقَةِ أَحَدِ الرُّوَاةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا أَيْضاً أَقْسَامٌ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدَمِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي شُرُوطِ الرَّاوي الَّذِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

◀ وَجُودُ عِلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، كَالشُّذُودِ أَوْ الْإِدْرَاجِ.

2. دَرَجَةُ الضَّعْفِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

◀ الضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا، كَسُوءِ الْحِفْظِ، وَعَدَمِ تَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ بِالسَّمَاعِ، وَجَهَالَةِ الرَّاوي، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَوَى بغيرِهِ.

◀ الضَّعِيفُ ضَعْفًا شَدِيدًا، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ فَاسِقًا، فَهَذَا لَا يَنْقَوَى بغيرِهِ.

الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ:

أَفْرَدَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ جِدًّا بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وهذا هو الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: الْمَطْرُوحُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ:

- أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَعْفِهِ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ مِثْلُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

- أَنْ يُعْرِفَ الرَّاوي بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَعْنِي الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُصِيبَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ أَنْ يَصْدُقَ الْفَاسِقُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَرْجُوحٌ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ.

حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اختلف العلماء في حكم الحديث الضعيف على أقوال هي:

1. الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً مقبولاً.

وقالوا: إن الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً أولى من الرأي والاجتهاد.

وهذا الرأي عند بعضهم محمولٌ على الحديث الحسن، لأن الحديث قديماً كان يُقسم إلى قسمين فقط هما: الصحيح والضعيف، وما سُمي بعد ذلك حديثاً حسناً كان يضعه بعضهم مع الصحيح لأنه مقبولٌ مثله، وكان يضعه بعضهم مع الضعيف لأن رويته قد خفَّ ضبطه، وهؤلاء قالوا: إن الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً - أي الذي سُمي بعد ذلك الحسن - مقبولٌ، وهذا الرأي بهذا المعنى لا إشكال فيه.

أما الحديث الضعيف بالمعنى الذي عرفناه واستقرَّ عليه الاصطلاح، فكيف يؤخذ به والراجح أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟.

2. الحديث الضعيف مردودٌ.

وذلك لأن الرجح أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يثبت به شيء من الدين.

وهذا في الحقيقة رأي قويٌّ، ودليله واضحٌ.

3. يُستحبُّ العملُ بالحديث الضعيف بشروطٍ وهي:

◀ أن يكون ضعفه يسيراً.

◀ ألا يعتقد العاملُ به ثبوته.

◀ أن يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي يُفَضَّلُ فِعْلُهَا، أَوْ يُفَضَّلُ تَرْكُهَا، أَيْ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْعَقَائِدِ وَلَا الْوَاجِبَاتِ وَلَا الْمَحْرَمَاتِ.

◀ أن يَكُونَ مُنْدرِجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، أَيْ لَيْسَ شَيْئاً جَدِيداً تَمَاماً، بَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، بَأَن يَكُونَ مَضْمُونُ الْحَدِيثِ دَاخِلاً تَحْتَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَارِيُّ بْنُ حَمَوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ¹.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِالسَّمَاعِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفًا بَسِيرًا.

وَالنَّاطِرُ فِي هَذَا الرَّأْيِ لَا يَجِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ الثَّانِي فَرْقًا حَقِيقِيًّا، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ اعْتِقَادِ عَدَمِ الثَّبُوتِ تَحْصِيلُ حَاصِلِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اعْتِقَادُ ثَبُوتِهِ؟ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْدرِجاً تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، فَهُوَ الَّذِي يُلْغِي حَقِيقَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ حِينئِذٍ بِالْأَصْلِ الْعَامِّ لَا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّا إِنْ لَمْ نَجِدْ أَصْلًا عَامًّا يَدْخُلُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِطْلَاقًا، فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَالتَّقَى مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي.

وَإِنَّ حُكْمَ قِيَامِ اللَّيْلِ عُمُومًا مُسْتَحَبٌّ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ تَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْعُمُومِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيَامِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ

¹ سُنُّ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، رَقْمٌ 1782.

مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيَامِهِمَا مُسْتَحَبٌّ أَيْضاً، فَلَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ.

ثُمَّ لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي دَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مَعْنَاهُ حَدِيثاً حَسَنًا لغيره؟

وهكذا فَإِنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي مَوْضُوعِنَا أَوْ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الرَّأْيَانِ الثَّانِي والثَّالِثُ فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ

الرَّاجِحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاً وَهُوَ:

◀ تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ الْمُتَخَصِّصُونَ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ، وَلَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِينَ إِلَّا لِتَنْبِيهِهِمْ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِ شَاعَ بَيْنَهُمْ.

◀ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَيْ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ.

◀ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

- أَنْ يُرَوَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ، فَيَعْلَمُ الْمُتَخَصِّصُونَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

- أَنْ يُرَوِيهِ بِصِغَةِ الثَّمْرِ بِيضٍ، فَيَقُولُ رُوِيَ، أَوْ يُرَوَى، وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

صَنَّفَ الْمُحَدِّثُونَ كُتُباً فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهَذِهِ أَهَمُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:

- كُتِبَ الضُّعْفَاءُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيُذَكَّرُ عِنْدَ الرَّوِيِّ الضَّعِيفِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى أَحَادِيثِهِ، مِثْلُ كِتَابِ الضُّعْفَاءِ لِابْنِ حِبَّانَ.

- كُتِبَ صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ خَاصَّةً، وَتُذَكَّرُ فِيهَا أَمْثَلَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلُ كِتَابِ الْعَلَلِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ.

رابعاً: الحديثُ الموضوعُ

تعريفه:

الحديثُ الموضوعُ هو: الحديثُ المكذوبُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سواءً كانَ الكلامُ المكذوبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الحُكَمَاءِ، أَوْ مَثَلًا مِنَ الأَمْثَالِ، أَوْ مِنْ نَسْجِ الخِيَالِ.

وقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَكِنَّ الأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، فَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا الموضوعُ فَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ.

وإنَّما سُمِّيَ حَدِيثًا لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالحَدِيثُ هُوَ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ تِلْكَ النُّسْبَةِ.

جهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع

بَدَلَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ جُهُودًا كَبِيرَةً لِمُحَارَبَةِ الوَضْعِ فِي الحَدِيثِ، لِكَي تَبْقَى السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ صَافِيَةً نَقِيَّةً، وَكَانَ مِنْ أهُمِّ هَذِهِ الجُهُودِ مَا يَلِي:

1. دِرَاسَةُ أسبابِ الوَضْعِ، وَتَصْنِيفُ الوَضَاعِينَ حَسَبُ هَذِهِ الأسبابِ.
2. رَدُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا سَنَدَ لَهَا.
3. تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَرَدُّ حَدِيثِ مَنْ اتَّهَمَ بِالكُذْبِ.
4. القِيَامُ بِحَمَلَةِ إِعْلَامِيَّةٍ تُحَذِّرُ مِنَ الوَضَاعِينَ، وَمِنَ الاستِمَاعِ إِلَيْهِمْ.
5. بَيَانُ حُكْمِ الكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ.

6. بَيَانُ حُكْمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.


7. وَضْعُ عِلَامَاتٍ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ.

8. جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

وَالْيَكُ تَفْصِيلُ بَعْضِ هَذِهِ الْجُهُودِ، وَأَمَّا الْبَعْضُ الْآخَرُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

أَسْبَابُ وَضْعِ الْحَدِيثِ

دَرَسَ الْمُحَدِّثُونَ أَسْبَابَ وَضْعِ الْحَدِيثِ فَوَجَدُواهَا تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي



1. الْإِنْتِصَارُ لِلْمَذْهَبِ

وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْأَسْبَابِ وَجُوداً، فَقَدْ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ إِلَى مَذَاهِبٍ سِيَاسِيَّةٍ وَعَقْدِيَّةٍ وَفِقْهِيَّةٍ، وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ سَبِيلَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ، وَمِنْ أُمَّتِلَهُ ذَلِكَ:

- فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ، فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، كَحَدِيثِ "أَبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي بَعْدِي" وَحَدِيثِ "عَلَيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ شَكَ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ" وَحَدِيثِ "الْأَمَنَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَنَا وَجَبْرِيلُ وَمُعَاوِيَةُ".

- فِي الْجَانِبِ الْعَقَدِيِّ، كَحَدِيثِ " الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " وَحَدِيثِ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولُوا بِأَرَائِهِمْ " .


- فِي الْجَانِبِ الْفِقْهِيِّ، كَحَدِيثِ " يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي " .

2. الْعِدَاءُ لِلْإِسْلَامِ

فَقَدْ فَسَّلَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَتِهِ بِالْحُجَّةِ، وَفَسَّلُوا فِي مُحَارَبَتِهِ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلَاحِ، فَحَاوَلُوا هَدْمَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَاخِلِهِ، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ " أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " فَجُمْلَةٌ " إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " مَكْدُوبَةٌ، أُضِيفَتْ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ¹، فَفَتَحَتْ الْبَابَ أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ الدَّعَاءَ النُّبُوَّةَ.

3. عِبَادَةُ الدُّنْيَا

فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْحُصُولَ عَلَى الدُّنْيَا وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ حَرَامٍ، فَضَلُّوا وَتَعَسَّوْا، وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ .. " ² فَسَلَكُوا الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَفْسَامٌ أَهْمُهَا:



¹ جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْفِتَنِ، رَقْمٌ 2219. وَبَعْضُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ.

² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرَّفَاقِ، بَابُ مَا يُنْتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، رَقْمٌ 6435.

- الْمُتَرَلِّفُونَ إِلَى الْحُكَّامِ، وَمِنْهُمْ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ وَهُوَ يُمَارِسُ هَوَايَةَ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ، فَقَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفِّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ " فَزَادَ جُمْلَةً " أَوْ جَنَاحٍ " لِيُزَيِّنَ فِعْلَ الْخَلِيفَةِ فَيُعْطِيَهُ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا حَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ¹.

- الْفُصَّاصُ، وَهُوَ لَاءٌ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْغَرَائِبِ فَيُنْسِبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنَالُوا بِهَا عَطَاءَ الْعَوَامِّ، كَالَّذِي يَرُؤُونَهُ عَنْ قِصَّةِ ابْتِلَاءِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِسْمِهِ، وَأَنَّ رَائِحَتَهُ النَّتْنَةَ كَانَتْ تُشَمُّ عَنْ بُعْدِ كَذَا، هَذَا كُلُّهُ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيهِمْ بِمُنْفَرٍ مِنْهُمْ، لِيَتَقَوْمَ بِهِمُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ.

- الْمُحِبُّونَ لِلشُّهُرَةِ بَيْنَ طُلَّابِ الْحَدِيثِ، فَيَأْتُونَ مِنَ الْغَرَائِبِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَثُونِ الْمَكْدُونَةِ، لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ خَالَفَ تُعْرَفُ.

4. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ

فَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أَوْ وُقُوعِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي، فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ تَحْتُ عَلَى الْخَيْرِ وَتُحَدِّرُ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ لِحَبْلِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْدُمُونَ الْإِسْلَامَ بِأَسْلُوبِ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحَدَهُ لَا يَكْفِي، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْ أَمْرَيْنِ: حُسْنِ النِّيَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ.

وَمِنْ أُمَّثَلَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الطَّوْبِيلُ الَّذِي وَضَعَهُ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا

¹ جامعُ التَّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ، رَقْمٌ 1700 .

عَنْ الْقُرْآنِ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى¹، وَلِلْأَسْفِ فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ.

وَكَانَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "² فَإِنَّهُ يُجِيبُ مُتَمَادِيًا فِي جَهْلِهِ: نَحْنُ لَا
نَكْذِبُ عَلَيْهِ، نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ، بَلْ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ
" لِيُضِلَّ النَّاسَ " وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ³.

علامات الحديث الموضوع

يُعْرَفُ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ بَعْدَ أُمُورٍ، بَعْضُهَا يُمَكِّنُ الْجَرْمُ فِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَعْضُهُ يَتَرَجَّحُ
الْوَضْعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا نَتِيجَةً خَطَأً أَحَدِ الرُّوَاةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلَامَاتُ
الْحَدِيثِ الْمَرْدُودِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ:

¹ تُوجَدُ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فِصَالٍ بَعْضِ السُّورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا
كُلُّهَا سُورَةٌ سُورَةٌ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.


² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، رَقْمٌ 6197.

³ الْجَهْلُ ثَلَاثُ دَرَكَاتٍ:

أَفْهَلُهَا ضَرَرًا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، فَلَا يُفْتِي نَفْسَهُ بَلْ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْلَمُ النَّاسَ أَنَّهُ جَاهِلٌ
فَلَا يَسْتَفْتِيهِ، وَهَذَا لَا خُطُورَةَ مِنْ جَهْلِهِ.


وَأَوْسَطُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظُنُّ نَفْسَهُ عَالِمًا فَيُفْتِي نَفْسَهُ، وَيَعْلَمُ النَّاسَ أَنَّهُ جَاهِلٌ
فَلَا يَسْتَفْتِيهِ، وَهَذَا تَقْتَصِرُ خُطُورَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَخْطَرُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيُفْتِي نَفْسَهُ، وَيَجْهَلُ النَّاسَ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظُنُّهُ النَّاسَ
عَالِمًا فَيَسْتَفْتِيهِ، وَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ خَطِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



1. اعْتِرَافُ الرَّأْيِ، فَالاعْتِرَافُ سَيِّدُ الأَدْلَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ اعْتِرَافُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي العَوْجَاءِ لَمَّا كُتِفَ أَمْرُهُ، وَصَدَرَ الحُكْمُ بِقَتْلِهِ، وَكَاعْتِرَافِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّابِقِ.

2. مُخَالَفَةُ الحَقَائِقِ وَهَذَا أَقْسَامٌ أَهْمُهَا:



- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَذَكُرُ السَّنَةَ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَكَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُعْطِي الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّغِيرِ، أَوْ تَتَوَعَّدُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ، كَحَدِيثِ مَنْ صَامَ يَوْمًا - يَعْنِي أَي يَوْمٍ - كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَلْفِ حَاجٍّ وَأَلْفِ مُعْتَمِرٍ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ أَيُّوبَ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي هُنَا التَّنَبُّهُ وَعَدَمُ التَّسْرُعِ بِإِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فَهْمُ السَّامِعِ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ دَقِيقٍ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ .. " ¹ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عَامَّةُ النَّاسِ.

- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا نَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ " الْمَجْرَةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ مِنْ عَرَقِ الْأَفْعَى الَّتِي تَحْتَ الْعَرْشِ " أَوْ حَدِيثِ " الْأَرْضُ تَقْفُ عَلَى قَرْنِ ثَوْرٍ " وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّخَافَاتِ.

- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، كَالْكِتَابِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بَعْضُ يَهُودِ بِلِسَانِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُمْ، فَعَرَضَهُ الْوَزِيرُ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فَقَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهَادَةٌ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ حَبِيرٍ، وَشَهَادَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَاسْتَشْهَدَ قَبْلَ حَبِيرٍ بِسَنَتَيْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يَدَّعِي سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ شَخْصٍ قَدْ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

3. الرِّكَّةُ ² فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى، أَمَا فِي اللَّفْظِ فَلَا يَنْبَغِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهُ رَكِيكًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ أخطاءٌ

¹ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ 223، وَانظُرْ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي الْمُنْهَاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ لِلنَّوَوِيِّ، وَشُرُوحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

² الرِّكَّةُ هِيَ: الضَّعْفُ.

أَعْوِيَّةً، أَوْضَعْفٌ فِي التَّرْكِيبِ، وَعَلَى الْأَقْلِّ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ ضَعِيفاً إِذَا كَانَ لَهُ
أَصْلٌ وَرَوَاهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِالْمَعَانِي.

وَأَمَّا الرَّكَّةُ فِي الْمَعْنَى فَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى سَخِيفاً، أَوْ مُتَنَاقِضاً، وَمِنْ أَمْثَلَةِ
ذَلِكَ حَدِيثٌ " تَخْتَمُوا بِالْحَقِيقِ ¹ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ " وَحَدِيثٌ " إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ
الْحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلٌ صِدْقِهِ " .

4. الْقَرَائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الرَّاوي، وَمِثَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُ الْمُبْغِضِينَ
لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ سَاءَ انْتِسَارُ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ مَرْفُوعاً " يَكُونُ فِي أُمَّتِي
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - الشَّافِعِيُّ - هُوَ أَضْرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ " .

وَمِنَ الْقَرَائِنِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي أَمْرٍ هَامٍّ وَبِحُضُورِ جَمْعٍ كَبِيرٍ ثُمَّ لَا يُنْقَلُهُ إِلَّا
وَاحِدًا، فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ عَادَةً، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُصْرَحَةُ بِتَعْيِينِ خَلِيفَةِ بِاسْمِهِ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثِ " أَبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي " وَحَدِيثِ "
عَلَيَّ وَصِيِّي " .

5. أَنْ لَا نَجِدَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ مَصْدَرٍ ² مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَنَا إِذْنُ هَذَا
الْحَدِيثِ؟ وَكَيْفَ وَصَلْنَا بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْفُرُوقِ بِدُونِ سَنَدٍ؟

وهذا هو الذي يقول فيه كبارُ المُحدِّثين: لا أصلَ له، أو أحاديثُ بابِ كذا كُلُّها كَذِبٌ.

¹ نَوْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ الْكَرِيمَةِ.

² وَالْمَصَادِرُ هِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي تَرْوِي الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا مِنَ الْمُؤَلِّفِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، كَالْكَتُبِ السَّنَةِ،
وَالْمَسَانِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى رِیَاضُ الصَّالِحِينَ مَثَلًا مَصْدَرًا لِأَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرَوْ
أَحَادِيثَهُ بِسَنَدِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ جَمْعَ كِتَابٍ مُخْتَصَرٍ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَحَادِيثُ التَّوَارِيخِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ¹ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَأَحَادِيثُ
مَدْحِ الْعَرُوبَةِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّصَدَى لِهَذَا إِلَّا كِبَارُ الْحِفَاطِ، أَمَا غَيْرُهُمْ فَيَقُولُ: لَمْ أَجِدْهُ.
فَرَبَّمَا وَجَدَهُ غَيْرُهُ.

حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ

أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَأَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ
الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ بَيَانٍ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَذَلِكَ لِلتَّخْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ
بِحَدِيثٍ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " ².

بَلْ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ يَدُلُّ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا وَهُوَ جَاهِلٌ بِأَنَّهُ
مَوْضُوعٌ يُعَدُّ آثِمًا، وَلَكِنَّهُ إِثْمٌ دُونَ إِثْمٍ مَنْ يَعْلَمُ، وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ³ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.. } ⁴.

- أَنْ قَوْلُهُ " يُرَى " أَيَّ يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَهَذَا غَيْرُ " يَرَى " أَيَّ يَعْلَمُ هُوَ.

- لِحَدِيثِ " الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ
عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ
قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " ¹.

¹ أَيُّ كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ: إِذَا جَاءَتْ سَنَةٌ كَذَا حَدَّثَ كَذَا، أَوْ فِي سَنَةِ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا يَكُونُ كَذَا، وَلَمْ أَجِدْ
يَصْلُحُ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَهُوَ اسْتِعَاذَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَقِيلَ السَّتِّينَ وَإِمَارَةُ الصَّبَّانِ،
وَفِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ وَإِنَّمَا تَقْوَى بِمُؤَافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، حَيْثُ بُويعَ لِزَيْدٍ بِالْخِلَافَةِ عَلَى رَأْسِ السَّتِّينَ.
² صَحِيحٌ مُسْلِمٍ، الْمُقَدَّمَةُ.

³ مِنْ مَعَانِيهَا لَا تَقُلْ، وَلَا تَنْبَغِ.

⁴ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، مِنْ الْآيَةِ 36.

فالجَاهِلُ لا عُذْرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُهُ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ

اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَذَلِكَ لِتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْهَا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الْمُسْتَفَادَاتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ أَمَمَّهَا:

1. الْمَوْضُوعَاتُ، لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 597هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ انْتَقَدُوهُ بِسُرْعَةِ فِي الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَفِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعُ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنَّ فِيهِ الضَّعِيفُ، بَلْ وَفِيهِ أَحَادِيثٌ حَسَنَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

2. اللَّائِلِيُّ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 911هـ، نَفَّحَ فِيهِ كِتَابَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ.

3. تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ، لِابْنِ عِرَاقِ الْكِنَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 963هـ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِمَّا كَتَبَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ، وَوَضَعَ فِيهِ قَائِمَةً سَوْدَاءَ بِأَسْمَاءِ الْوَضَاعِينَ، وَقَدْ زَادَ عَدَدَهُمْ عَلَى 1600 اسْمٍ، وَهِيَ فَائِدَةٌ تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

¹ سُنُّ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِي، رَقْمٌ 3573.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر السنة

1. صحيح البخاري، وبهامشه فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت لبنان.
2. صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1955م، القاهرة، مصر.
3. جامع الترمذي، بترقيم أحمد شاكر.
4. سنن أبي داود، بترقيم محيي الدين.
5. المجتبى للنسائي، بترقيم أبي غدة.
6. سنن ابن ماجه، بترقيم علمي وزمرلي.
7. مسند أحمد، بترقيم إحياء التراث.
8. إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، ط 3، 1992م، دار الفرقان، عمان، الأردن.

ثالثاً: كتب علوم الحديث

1. معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق معظم حسين وآخرين، المكتب التجاري، بيروت، لبنان.
2. علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتر، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984م.

3. نُزْهُةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرَ، تَحْقِيقُ د. نور الدين عتر، مَطْبَعَةُ الصَّبَاحِ، دِمَشْقُ، 1413هـ.
4. تَدْرِيبُ الرَّاويِ لِلسُّيُوطِيِّ، دَارُ السَّعَادَةِ، مِصر.
5. الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرْحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلشَّيخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، ط 3، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدَ عَلِي صَبِيحٍ، الْقَاهِرَةُ، مِصر.
6. مَنَهْجُ النَّفْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلدُّكْتُورِ نور الدين عتر، ط 1، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ، سُورِيَا.
7. دِرَاسَاتٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَارِيخِ تَدْوِينِهِ، لِلدُّكْتُورِ محمد مصطفى الأَعْظَمِيِّ، ط 3، شَرَكَةُ الطَّبَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، الرِّيَاضِ، السُّعُودِيَّةِ.
8. تَبْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الطَّحَانَ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاضِ، سَنَةِ 1996م.

رَابِعاً: مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ أُخْرَى

1. الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، تَحْقِيقُ د. نور الدين عتر، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 1، 1975م، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ.
2. زَادُ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ، مُصْطَفَى النَّبَاطِيِّ الْحَلَبِيِّ، 1970م، الْقَاهِرَةُ، مِصر.
3. فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ.
4. هَدْيُ السَّارِي مُقَدِّمَةٌ فَتْحِ الْبَارِي كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ.
5. طَبَقَاتُ الْحُقَاطِ لِلسُّيُوطِيِّ، تَحْقِيقُ عَلِي مُحَمَّدَ عَمْرٍ، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، ط 1، 1973م.
6. الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ فِي أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ لِابْنِ حَمْرَةَ الدَّمَشْقِيِّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، 1981م، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ.

7. الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، مَكْتَبَةُ الرَّازِي، عَمَّانَ، الْأُرْدُنُ.
8. مَتَى تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، دَارُ الْفُرْقَانِ، عَمَّانَ الْأُرْدُنُ.
9. أَسْبَابُ تَعَدُّدِ الرَّوَايَاتِ فِي مُثُونِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ وَ د. أَمِينُ الْفُضَاةِ، دَارُ الْفُرْقَانِ، عَمَّانَ، الْأُرْدُنُ.

خَامِسًا: الْأَبْحَاثُ

1. مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، مَجَلَّةُ دِرَاسَاتٍ ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ ، مُجَلَّد 15 ، عَدَد 3 ، سَنَةَ 1988م.
2. قِيَاسُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فِي الطَّبَقَاتِ، د. أَمِينُ الْفُضَاةِ وَ د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، مَجَلَّةُ دِرَاسَاتٍ ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ ، مُجَلَّد 21 ، عَدَد 5 ، 1994 م .
3. ثُبُوتُ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْعِلْمِ الْحَدِيثِ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، مَجَلَّةُ دِرَاسَاتٍ، مَجَلَّد 26، الْعَدَد 2 ، 1999م.
4. عِلْمٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ أُصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ، مَجَلَّةُ دِرَاسَاتٍ ، الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ ، 2001 .
5. الْمُدْرَجُ وَعَلَاقَتُهُ بِمَبَاحِثِ الْمُصْطَلَحِ الْأُخْرَى، د. شَرَفُ الْفُضَاةِ وَ حَمِيدُ قَوْفِي، مَنَشُورٌ، مَجَلَّةُ أَبْحَاثِ الْيَزْمُوكِ، جَامِعَةُ الْيَزْمُوكِ 2003م .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

005	المُقَدِّمَةُ
007	الْوَحْدَةُ الْأُولَى: الْمُقَدِّمَاتُ
009	1. مَكَانَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
009	عَلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
011	هَلْ يُمَكِّنُ الْأَسْتِغْنَاءُ عَنِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
012	عِنَايَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْحَدِيثِ
014	كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ
017	2. التَّعْرِيفَاتُ
018	الْحَدِيثُ وَالسُّنَّةُ وَالْخَبْرُ وَالْأَثَرُ
020	السَّنَدُ وَالْمَنْتَنُ
020	عُلُومُ الْحَدِيثِ
022	3. تَارِيخُ عُلُومِ الْحَدِيثِ
029	الْوَحْدَةُ الثَّانِيَّةُ: عُلُومُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
030	آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
035	آدَابُ الْمُحَدِّثِ
036	تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ
036	تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ
036	شُرُوطُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ
037	طُرُقُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ
043	أَدَاءُ الْحَدِيثِ
043	شُرُوطُ الْعَدَالَةِ
045	رِوَايَةُ النَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

046	رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ
047	شُرُوطُ الضَّبْطِ
049	الاختِلاطُ
049	الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
050	اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ
053	الْوَحْدَةُ الثَّالِثَةُ: عُلُومُ الرِّوَاةِ
054	الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ
054	تَعْرِيفُهُ وَ مَشْرُوعِيَّتُهُ
054	شُرُوطُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ
055	آدَابُ الْجَارِحِ
056	تَفْسِيرُ الْجَرْحِ
057	تَعَارُضُ الْجَرْحِ مَعَ التَّعْدِيلِ
058	بِمَ يَنْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ
060	أَنْسَامُ الرِّوَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ
060	أَلْفَاظُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
061	أَحْكَامُ أَلْفَاظِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
062	اصْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ
063	أَنْسَامُ الرِّوَاةِ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ وَمَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ
063	الْمُهْمُ وَالْمُهْمَلُ
064	مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَمَجْهُولُ الْحَالِ وَمَعْلُومُ الْحَالِ
064	مَصَادِرُ الرِّوَاةِ
066	طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ
067	الصَّحَابَةُ
070	عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

073	التَّابِعُونَ
074	أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ
075	أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ
078	أَلْقَابُ الرُّوَاةِ العَلْمِيَّةِ
079	الْوَحْدَةُ الرَّابِعَةُ: عُلُومُ السَّنَدِ
080	1. مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَ السَّنَدُ
081	المُنْتَصِلُ
081	المُسْتَدُّ
081	المُعْتَمَدُ والمَوْثِقُ
082	المُسْتَسْلَسُ
084	العَالِي وَالنَّازِلُ
086	المُرْسَلُ
089	مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ
090	2. مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الْإِتِّصَالُ
090	المُعْتَقُ
094	المُنْقَطِعُ
095	المُعْضَلُ
096	المُدَلَّسُ
096	تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ
103	تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ
105	المُرْسَلُ الخَفِيُّ
106	3. مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرُّوَاةِ
106	المُتَابِعَاتُ والشَّوَاهِدُ
108	الحَدِيثُ المُتَوَاتِرُ

112	الْحَدِيثُ الْآحَادُ
112	الْمَشْهُورُ
114	الْعَزِيزُ
114	الْغَرِيبُ
118	هَلْ يُقْبَلُ الْآحَادُ فِي الْعَقِيدَةِ؟
121	الْوَحْدَةُ الْخَامِسَةُ: عُلُومُ الْمَتَنِ
122	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قَائِلُهُ
122	الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ
124	اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجْوِبَتُهَا
125	الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ
126	الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ
129	الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ
130	حُكْمُ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ
131	الْعُلُومُ الْمُنْعَلَقَةُ بِالْمَتَنِ
131	غَرِيبُ الْحَدِيثِ
132	أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ
133	نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ
135	مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
139	مُحْكَمُ الْحَدِيثِ
140	تَعَدُّدُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ
143	الْوَحْدَةُ السَّادِسَةُ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ
144	زِيَادَةُ النَّقَّةِ
148	الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
149	الْمُدْرَجُ

154	الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ
157	الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ
158	الْمُضْطَرِبُ
159	الْمَقْلُوبُ
162	الْمُصَحَّفُ
164	الْمُعْلُ
169	الْوَحْدَةُ السَّابِعَةُ: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ
170	1. الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
170	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
171	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
172	سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ
172	حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
173	أَصْحُ الْأَسَانِيدِ
174	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
177	هَلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ؟
180	أَيُّ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ؟
181	الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ
183	الْمُسْتَدْرَكَاتُ
184	الْمُسْتَخْرَجَاتُ
185	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِرِهِ
186	2. الْحَدِيثُ الْحَسَنُ
186	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
188	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
189	حُكْمُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

190	أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ
190	الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ
191	حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ
193	التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ؟
194	اصْطِلَاحَاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
194	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
197	حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ
199	3. الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ
199	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
199	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
200	الْحَدِيثُ الْمُتْرُوكُ
201	حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
203	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
204	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
205	4. الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ
205	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
205	جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُحَازَرَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
206	أَسْبَابُ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ
209	عَلَامَاتُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
213	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
214	مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
215	المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
219	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ